

جامعة أسيوط



كلية الحقوق

امتلاك واستخدام الأسلحة النووية
في
ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية

(خطوة للأمام نحو نزع أسلحة الدمار الشامل)

دكتور
سمير رتيب محمد عبدالحافظ
مدرس القانون الدولى العام
كلية الحقوق - جامعة أسيوط

دار النهضة العربية - القاهرة
٢٠٠٩



جامعة أسيوط



كلية الحقوق

امتلاك واستخدام الأسلحة النووية

فى

ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية

(خطوة للأمام نحو نزع أسلحة الدمار الشامل)

دكتــــور

معمر رتيب محمد عبد الحافظ

مدرس القانون الدولى العام

كلية الحقوق ــ جامعة أسيوط

دار النهضة العربية ــ القاهرة

٢٠٠٩


بسم الله الرحمن الرحيم
{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ
شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ
اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}
سورة الحجرات : الآية ١٣ .

• (نحن شعوب الأمم المتحدة ....

وقد آلينا على أنفسنا : ....

أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التى فى خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف .

وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية)

(ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة ١٩٤٥م)

• (إن الدول التى وضعت هذه المعاهدة ، والتى تعرف : بأطراف المعاهدة :

مدركون الدمار الذى سوف يحيق بالبشرية نتيجة الحرب النووية وما يستتبع ذلك من ضرورة بذل كل جهد لمنع خطر قيام هذه الحرب ، وضرورة اتخاذ الإجراءات التى تكفل أمن الشعوب .

واثقون أن انتشار الأسلحة النووية سوف يزيد بالتأكيد أخطار الحرب النووية.

متمسكون بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التى تدعو لعقد اتفاق لمنع انتشار الأسلحة النووية على نطاق أوسع .

معلنون عن نيتهم فى إنهاء سباق التسليح النووى فى أقرب وقت ممكن ، وكذا عن تعهدهم باتخاذ إجراءات فعالة من أجل نزع السلاح النووى)

(ديباجة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية فى ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨م)

- **إن الجمعية العامة ،**

- **إذ تعرب عن رغبة جميع الشعوب وأمانيها فى محو الحرب من حياة الجنس البشرى، وقبل أى شئ آخر، فى تفادى وقوع كارثة نووية على النطاق العالمى .**

- **وإذ تدرك أن إقامة سلم دائم على الأرض ، فى العصر النووى ، يمثل الشرط الأولى للمحافظة على الحضارة الإنسانية وعلى بقاء الجنس البشرى .**

- **تؤكد أن ضمان ممارسة حق الشعوب فى السلم يتطلب من الدول أن توجه سياساتها نحو القضاء على أخطار الحرب ، وقبل أى شئ آخر الحرب النووية ، ونبذ استخدام القوة فى العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة .**

(إعلان بشأن حق الشعوب فى السلم ، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٣٩/١١ المؤرخ فى نوفمبر سنة ١٩٨٤م)

" لا أستطيع أن [illegible] على [illegible] القرن العشرين [illegible]

[illegible] نحن [illegible]

[illegible] الأسلحة النووية ليس ضرورياً للسلام ، ولا للأمن ، ولا للرخاء ، ولا

للكرامة الوطنية أو الوجود الوطني ".

([illegible])

" إن مخزون العالم من الأسلحة النووية حالياً يعادل ١٩ بليون طن من مادة (TNT) وعلى التقابل فإن كل ما حدث من خراب ودمار في الحروب العالمية الثانية قد نتج من ثلاثة ملايين طن من المتفجرات . وبعبارة أخرى فإن العالم لديه قوة تدميرية أكثر بخمسة آلاف مرة من تلك القوة التدميرية التي أدت إلى وفاة من ٤٠ إلى ٥٠ مليون شخص في [illegible] . وهذه القوة التدميرية التي يمتلكها العالم كافية لقتل كل رجل وامرأة وطفل عشر مرات متتالية ".

([illegible])



إهداء

إلى :

- ضحايا استخدام القنبلتين النوويتين فى هيروشيما ونجازاكى .
- ضحايا العدوان الغاشم فى غزة والعراق وأفغانستان .
- كل دولة تحافظ على الشريعة الدولية وتحترم حقوق الإنسان .
- كل من ينادى بإزالة أسلحة الدمار الشامل .
- الهبة التى وهبنى الله إياها .

المقدمـة

المقدمـة

إذا كان القرن العشرون هو قرن الخوف ــ كما وصفه الفيلسوف " ألبير كامو " [١] ، وأن الخوف قد يكون نتيجة حدوث ضرر يصعب ضبطه نتيجة استخدام أسلحة الدمار الشامل ، فإن القرن الحادى والعشرين هو قرن الرعب من الأخطار الفادحة الناشئة عن انتشار هذه الأسلحة .

وإذا كان القرن العشرون هو قرن اكتشاف الذرة ، والــذى شــهد مأساة الدمار الشامل لمدينتين يابانيتين هما هيروشيما ونجــازاكى جــراء استخدام القنبلة الذرية لأول مرة فى التاريخ من قبــل الولايــات المتحــدة الأمريكية ،وآثار الدمار والهلاك اللذين مازالا شاهدين على بشاعة الحرب النووية فى إهلاك الحرث والنسل والضرع ، فإن القرن الحادى والعشرين يجب أن يكون قرن التخلص من السلاح النووى ووقف السباق نحو حيازته وتصفية الترسانات النووية ، التى مازالت تحتفظ بها الدول دون داع .

حيث تمثل الأسلحة النووية أحد الأمثلة على التكنولوجيــا الخطــرة التى صنعها الإنسان خلال القرن العشرين المنصرم ، فهذه الأسلحة تشكل ــ بلاشك ــ قضية قائمة دوماً ، وستبقى كذلك حتى تنتهى الصراعات بين البشر .

---

(١) ألبير كامو Albert Camus مؤلف وفيلسوف فرنسي ،ولد فى ٧ نوفمبر ١٩١٣م بمدينة الدرعان بالجزائر ، حصل على جائزة نوبل فى الآداب سنة ١٩٥٧م ، وكان ثانى أصغر حاصل على جائزة نوبل فى الآداب بعد (روديارد كيبلينج) ، توفى فى حادث سيارة بعد استلامه الجائزة بثلاث سنوات سنة ١٩٦٠ م .

- حولية لجنة القانون الدولى ، الدورة الخمسين ، عام ١٩٩٨م ، ص ١٧٤ .
- A/CN-4/SER.A/1998.

وأيضا :
- http:ar.wikipedia.org.

فالأسلحة النووية مدمرة وقاتلة فهي تلحق أضراراً في الأرواح والممتلكات حيث تطول المقصود بالتدمير وغير المقصود ، وليس هناك من سبيل إلى تجاهل علاقة مبدأ التدمير الشامل بالسياسة ، فالأسلحة المعنية كانت في أحسن الأحوال وسيلة ردع ، وفي أسوئها وسيلة هجومية ، وفي جميع الحالات كانت أداة لرفع شأن دولة معينة أمام خصومها ، غير أن خبرة ما بعد الحرب الباردة أثبتت أن المصير الاستراتيجي لأي نظام سياسي يتوقف على طبيعته وعلى درجة تحقيقه انسجاماً اجتماعياً .

ومما لاشك فيه أن العالم يدرك مخاطر الأسلحة النووية والاتجاه العام ــ وإن كان بطيئاً ــ هو التخلي عنها ، وفي الفترة الأخيرة تصدرت قضية انتشار أسلحة الدمار الشامل وخاصة الأسلحة النووية اهتمام دول العالم خاصة بعد تجديد معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية وظهور قوى نووية أخرى مثل الهند وباكستان وكوريا الشمالية وكذلك إعلان إيران عن برنامج طموح للطاقة النووية .

وحالياً يزداد الموقف تعقيداً بعد أن قامت الدول المالكة لهذه التكنولوجيا النووية بتسريبها لدول حليفة لها لتستخدمها في إيقاع الظلم على دول أخرى ليست حليفة ، وبالتالي أصبحت القدرة النووية أداة إرهاب وظلم وتعدي خاصة إذا تم استخدامها في الحروب .

ومنذ نشأة الحياة والحرب سجال بين البشر ، ولقد صحبت الحرب الإنسان في مسيرته عبر القرون ، وحفل سجل البشرية بالحروب والصراعات حتى غدت الحرب سمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني . وبدت صفحات ذلك التاريخ ملطخة بدماء الضحايا برهاناً على تلك الأهوال والفظائع التي جرتها الحروب على بني الإنسان .

والحرب كانت دائماً ولا تزال وسيلة الإنسان في تحقيق غاياته وأطماعه واغتصاب ما يمتلك أقرانه وفرض سيطرته عليهم ، وتطورت

أسبابها بتطور المدنية : فمن حروب دينية إلى حروب استعمارية لفرض السيطرة والتوسع والاستغلال ، إلى حروب سياسية وحروب مذهبية ، إلى حروب التحرير والاستقلال .

والحرب حدث لازم البشرية فى جميع العصور منذ فجر التاريخ ، ولقد حدثت حروب طاحنة قاستها الإنسانية على مر الأعوام والقرون ، وكانت هذه الحروب ولا تزال تجتاح البلدان وتدمر معالم الحضارة وتزداد قسوتها جيلاً بعد جيل باكتشاف معدات وأسلحة جديدة تستخدم للتدمير والتخريب .

وقد اتسمت الحروب والصراعات في العصور القديمة بالوحشية والمغالاة في سفك الدماء وتفاوتت قسوة الحروب وبشاعتها بتطور فكر الإنسان وازدياد قدرته على اختراع أسلحة ووسائل الدمار التى يستخدمها فى القتال ، مما أدى إلى ظهور الحاجة إلى نوع من القواعد التى يتعين مراعاتها أثناء تلك الصراعات المسلحة وهنا نستطيع أن نضع أيدينا على الجذور الأولى لقانون الحرب .

هذه الجذور الأولى لقانون الحرب وجدت فى ظل الأديان السماوية ــ رغم اختلاف مواقفها من الحرب ــ حداً سمح لها بشئ غير قليل من النمو والازدهار ، وأتيح للفقه الإسلامى أن يشيد نظرية متكاملة فى قانون الحرب ، حتى عد الفقيه الإسلامى (محمد بن الحسن الشيبانى) المؤسس الأول لقانون الحرب .

وأبدى فقهاء القانون الدولى العام ــ بمفهومه الحديث ــ منذ نشأته الاهتمام بقانون الحرب وكانت المعالجة القانونية للحرب وتنظيم أبعادها المختلفة تمثل محوراً رئيسياً للجهود الفقهية ، ثم عرف القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين سلسلة من المؤتمرات والجهود الدولية استهدفت تقنين المبادئ التى استقر عليها الفقه والعرف الدوليين بشأن الحرب .

وكانت مؤتمرات بروكسل ١٨٧٤م ، ولاهاى فى عـامى ١٨٩٩ ، ١٩٠٧م من أبرز العلامات فى هذا المجال .

وجاءت سلسلة مؤتمرات جنيف ــ التى قامـت الحركـة الدوليـة للصليب الأحمر الدولى بالإعداد لها منذ ١٨٦٤م ــ تعبيراً عـن الرغبـة الأكيدة فى إقامة صرح قانونى يستهدف توفير أكبر قدر من الحماية لضحايا الحرب بصفة عامة .

وإذا نظرنا إلى أن مؤتمرات بروكسل ولاهاى كانت تستهدف تحقيق السلام ، ولذلك سميت (مؤتمرات السلام) ، فإن اهتمامها بقانون الحـرب كان فى الحقيقة تعبيراً عن الرغبة فى إيراد بعض القيود على حق الدولـة المطلق فى شن الحرب وممارستها دون قيود .

وعندما واجه العالم فداحة أهوال الحربين العالميتين الأولى والثانية، واللتان كشفتا عن الأبعاد الرهيبة لظاهرة الحرب الشاملة فى ظل التطـور العلمى والفنى الهائل وما يمكن أن يجره استخدام أسلحة التدمير الشامل من عواقب وخيمة تضع الجنس البشرى بأسره على حافة الهاوية ، بدأ البحـث الجاد عن الوسائل التى تكفل القضاء على حق الدولة فى شن الحرب .

وعلى الرغم من إمكانية قتل ملايين من البشر باسـتخدام أسـلحة تكنولوجية تقليدية ، إلا أن أسلحة الدمار الشامل بأنواعها الثلاثـة النوويـة والكيميائية والجرثومية تكون مختلفة لقدراتها على قتل أعداد هائلـة مـن الناس باستعمال قنبلة وحيدة ، فعلى سبيل المثال : فـإن القنبلـة الذريـة بالمقارنة بحجمها ووزنها لها القدرة على التدمير والهلاك حتى بعد تفجيرها ويبقى تأثيرها لسنوات طويلة .

ولعل هاجس الخوف من انتشار الأسلحة النوويـة أصـبح يـؤرق الكثيرين فى عالمنا المعاصر بسبب ما استقر فى نفوس الناس من الرهبـة من التفجير النووى منذ ألقت واشنطن القنبلتين النوويتين على هيروشـيما

وناجازاكى فى عام ١٩٤٥م وما تبع ذلك من أهوال وكوارث يعجز عنهـا الوصف .

ونظراً لأن موضوع الأسلحة النووية يمس قطاعات كبيرة من شعبنا العربى المعرض للخطر الداهم فإن هذا البحث المتواضع يتنـاول حيـازة وامتلاك السلاح النووى واستخدامه فى الحرب ، حيث نلقى الضوء علـى ماهية الأسلحة النووية فى فصل تمهيدى ثم نخصص الفصل الأول لموقف القانون الدولى من امتلاك واستخدام الأسلحة النووية ، ونعرض فى الفصل الثانى القانون الدولى الإنسانى وحظر استخدام الأسلحة النووية .

وفى الفصل الثالث والأخير نتكلم عن مدى إمكانية استخدام الأسلحة النووية فى بعض الحالات الخاصة .

ونتوج هذا البحث المتواضع بخاتمة نلخص فيها وجهة نظرنا فـى ظاهرة الحرب من جهة ومدى الأضرار الناتجة عـن اسـتخدام الأسـلحة النووية من جهة أخرى .

والله نسأل التوفيق والسداد ......

د. معمر رتيب محمد عبدالحافظ

مدرس القانون الدولى العام

كلية الحقوق ـــ جامعة أسيوط

أسيوط فى مايو ٢٠٠٩م

الفصل التمهيدى

ماهية الأسلحة النووية

الفصل التمهيدى

ماهية الأسلحة النووية

بدأ معرفة السلاح النووى من خلال استغلال خاصية الانشطار لبعض المعادن الثقيلة غير المستقرة مثل (اليورانيوم والبلوتونيوم) ، ثم تطور ذلك للأسلحة الاندماجية التى تفوقها فى قوتها الانفجارية ، وقد صنفا كأسلحة ذات استخدام إستراتيجى (تستخدم ضد الأهداف الإستراتيجية والمساحية الكبيرة) واستمر التطوير إلى نظم نووية إشعاعية فقط ، ثم بتطور تقنيات التصغير تم التوصل إلى أسلحة نووية تكتيكية للاستخدام فى مسارح العمليات وضد الأهداف المحدودة الحجم .

ومن المعروف أن الأسلحة النووية أضافت أبعاداً جديدة إلى قوة التدمير التى يمتلكها الإنسان ، فالأسلحة النووية المتوفرة حالياً يوجد بينها أسلحة ذات قوة تدمير تقدر بملايين الأطنان ، أى أن القوة التدميرية لسلاح منها تعادل قوة انفجار جميع المتفجرات التى استخدمت فى الحروب منذ استخدام ملح البارود وحتى الآن .

فاستخدام أسلحة من هذا القبيل فى الحرب يؤدى إلى قتل الملايين من البشر وتدمير الحياة الاجتماعية ونهاية الحضارات والمدنيات وتعرض كثيرون ممن سوف ينجون من الهلاك المباشر إلى أضرار الإشعاعات النووية التى سوف تسبب لهم أضراراً عاجلة واجلة يمتد بعضها إلى ذريتهم [1].

([1]) حيث تعادل قنبلة هيروشيما قوة الانفجار التى تحدث من إطلاق أربعة ملايين مدفع ميدانى إذا انفجرت قنابلها فى وقت واحد ، كما أن انفجار قنبلة هيدروجينية قوة ميجا طن واحد تعادل مائتى مليون من طلقات المدافع العادية .

د. محمود خيرى بنونه : القانون الدولى واستخدام الطاقة النووية ، مؤسسة دار الشعب ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٧١م ، ص ١١ .

وقد عرفت معاهدة تحريم الأسلحة النووية فى أمريكا اللاتينيـة السـلاح النووى بأنه : كل جهاز قادر على إطلاق طاقة نووية دون سيطرة عليها ، ولـه من الخواص ما يجعله مناسباً للاستخدام فى الأغراض العسكرية ، ولا يدخل فى هذا التعريف الوسائل التى تستخدم فى نقل أو إطلاق هـذا الجهـاز ، إذا كانـت منفصلة عنه ، وليست جزءاً منه " [1] .

وقبل دراسة الوضع القانونى لحيازة واستخدام الأسلحة النووية لابد مـن الإلمام بأنواع هذه الأسلحة والأضرار التى تترتب عليها واستخدامها فى الحـرب العالمية الثانية. وقد خصصنا لذلك هذا الفصل التمهيدى .

---

(1) انظر نص الاتفاقية م (٥) ملحق البحث ، وأيضاً :

- Charles (J) and Moxley (Jr) : " Nuclear Weapons and International law in the post cold war world " Austin, 2000, p.18.

المبحث الأول

أنواع الأسلحة النووية

===

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تطورت الأبحاث والتجارب لأجل صناعة أسلحة نووية أخرى تناسب فى حجمها وقوة تدميرها الأهداف العسكرية المتباينة التى تدعو الحاجة إلى تدميرها فى الحروب القادمة ، سواء ما كان منها فى البر أو البحر أو الجو ، وأدت هذه الأبحاث إلى صناعة قنابل نووية متفاوتة فى الحجم والقوة : فالأسلحة النووية هى تلك الأسلحة التى تستخدم الذرة ومكوناتها فى إحداث التدمير الشامل وتتنوع إلى قنابل ذرية وهيدروجينية ونيترونية :

أولاً : القنبلة الذرية Atomic Bomb .

- يطلق اصطلاح القنبلة الذرية على القنابل التى يحدث فيها الانفجار نتيجة انفلاق نويات عنصر اليورانيوم ٢٣٥ أو البلوتونيوم ٢٣٩ ، فهذه القنابل تنفجر نتيجة للانشطار النووى (fission) ، ولذا كان من الصواب أن يطلق عليها "قنبلة الانشطار النووى " والتى تعرف بـ (A-Bomb) [١].

([1]) " تتكون القنبلة النووية عادة من (٤ ــ ٨) كيلو جرامات من عنصر اليورانيوم مقسم إلى كميتين منفصلتين إحداهما من عنصر (اليورانيوم ٢٣٥) والمخصب سريع الانشطار والكمية الأخرى من (البلوتونيوم ٢٣٩) وبنسبة ٨٠% و ٢٠% على الترتيب ، وبواسطة جهاز خاص بالقنبلة يتم جمع وضغط هاتين الكميتين ضغطاً مفاجئاً إلى حجم أصغر ، ويمكن إحداث هذا الضغط باستعمال كمية محدودة من مادة (T.N.T) شديدة الانفجار ، وحتى يكون الانفجار النووى ناجحاً يجب الاستفادة من جميع النيترونات المنبعثة فى شطر جميع نوى اليورانيوم أو البلوتونيوم ، ويتطلب ذلك نقاء هاتين المادتين من الشوائب التى تمتص النيترونات المتولدة أو تبطئ سرعتها ، وذلك بأن تكون كمية اليورانيوم أو البلوتونيوم مناسبة".

- Hans (A. B.) : " The Nuclear weapons Archive : A guide to Nuclear weapons " U. S, 2007, p. 37 – 39 .

- وتعرف القنبلة الذرية بقنبلة الكيلوطن ، إذ تقدر قوة انفجارها بما يعادل قوة انفجار آلاف الأطنان من مادة (T.N.T) وهي مادة شديدة الانفجار تستخدم للتفجير ، وقد تمت صناعة القنبلة الذرية الأولى ضمن مشروع مانهاتن الأمريكي وتحدد تفجيرها يوم ١٦ يوليو ١٩٤٥ م في ولاية نيومكسكو ، وقد أنفقت عليها الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من ألفي مليون دولار وتمت التجربة بنجاح ساحق [١].

- وكان نجاح هذه التجربة حافزاً على العمل بجد ونشاط لإنهاء صنع قنبلتين أخريين ، وأسقطت القنبلة الأولى فوق مدينة هيروشيما اليابانية في اليوم السادس من أغسطس ١٩٤٥ م ، كما أسقطت الثانية في يوم التاسع من أغسطس ١٩٤٥م فوق مدينة نجازاكي اليابانية أيضاً وقد قدرت قوة القنبلة الذرية الأولى بما يعادل ٢٠ كيلوطن ، وكان وزنها يتراوح بين ٩ – ١٠ آلاف رطل وتطورت الأبحاث بعد ذلك لصنع قنابل ذرية ذات أحجام وقدرات تدمير مختلفة يمكن قذفها بالمدفعية وقاذفات الصواريخ [٢].

- وقد أجرت الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب عدة تجارب في عام ١٩٤٦م لمعرفة تأثير الانفجار الذرى على البحر ثم تأثيره على القوات البحرية ، ولم يلبث أن فجر الاتحاد السوفيتي (سابقا) – روسيا حاليا – قنبلته الأولى في سبتمبر ١٩٤٩م في سيبيريا ثم توالت بعد ذلك تجاربه العديدة ، وفجرت بريطانيا قنبلتها الأولى في أكتوبر ١٩٥٢م ، وفرنسا فجرت قنبلتها الأولى في فبراير ١٩٦٠م في صحراء الجزائر ، كما فجرت الصين الشعبية قنبلتها الذرية الأولى في أكتوبر ١٩٦٤م [٣].

---

[1] د. ممدوح حامد عطية : البرنامج النووى الإسرائيلي والأمن القومي العربي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٣٤ – ٣٧ .

[2] د. محمود خيرى بنونه : المرجع السابق ، ص ١٤ .

[3] د. محمد بهاء الدين الغمرى : المبادرة المصرية لنزع أسلحة الدمار الشامل من الشرق الأوسط وأفريقيا ، بحث مقدم لمؤتمر الخيار النووى في الشرق الأوسط – مركز دراسات المستقبل – جامعة أسيوط في الفترة من ١٦ – ١٨ نوفمبر سنة ١٩٩٩م ، ص ١١٩ .

- والآن تطورت صناعة القنابل الذرية ، فقد كانت القنبلة النووية الأولى التى ألقيت على مدينة هيروشيما اليابانية أثناء الحرب العالمية الثانية تزن أربعة أطنان وتحتوى على قدرات تدميرية تعادل عشرون ألف طن من مادة (T.N.T) ، أما اليوم فالقنبلة الذرية أصبحت تزن ٠,١ من الطن أى (١٠٠كيلو) فقط بقدرة تدميرية تعادل مائتين ألف طن من مادة (T.N.T) ، ومن المعروف أنه كلما زادت القوة التدميرية للقنبلة وقل وزنها كانت أكبر كفاءة ، بحيث يمكن حملها بسهولة على شكل رؤوس نووية بواسطة الصواريخ .

والجدير بالذكر أن هذه القنابل تستخدم أساساً كأسلحة إستراتيجية للهجوم على أهداف كبيرة مثل المدن ، ويمكن الآن تصنيع قنابل نووية صغيرة تكون قدرتها التدميرية فى حدود ألف إلى خمسة آلاف طن من مادة T.N.T وتستخدم كأسلحة تكتيكية يتم قذفها بمقاتلات قاذفة أو صواريخ للهجوم على أهداف صغيرة مثل المطارات ومصانع الأسلحة ومواقع الصواريخ وغيرها مما يحسم نتائج المعارك [1].

ثانياً : القنبلة الهيدروجينية Hydrogen Bomb :

- **القنبلة الهيدروجينية :** هى سلاح نووى أشد فتكاً وأعظم تدميراً من القنبلة الذرية وتنتج الطاقة المدمرة من هذه القنبلة نتيجة اندماج نويات نظيرى عنصر الأيدروجين (ديوتريوم ـ تريتيوم) أى أن الانفجار يتم نتيجة الاندماج النووى fusion وذلك بمعاونة طاقة حرارية نووية ، وتعرف القنبلة الهيدروجينية بقنبلة " الميجاطن " أى قنبلة ملايين الأطنان إذ تقدر قوة انفجارها بملايين الأطنان [2] .

---

(1) لواء د. محمد نبيل فؤاد : الأسلحة النووية وأولويات الأمن القومى ، بحث مقدم لمؤتمر ، مستقبل الخيار النووى فى الشرق الأوسط ، مركز دراسات المستقبل ، جامعة أسيوط ، فى الفترة من ١٦ – ١٨ نوفمبر سنة ١٩٩٩م ، ص ٣٤٩ .

(2) Hans (A.B) : op. cit. p. 38.

- ففى القنابل الهيدروجينية التى تعرف بـ (H- Bomb) يتم (انـدماج) بدلاً من (انشطار) نواه أثقل مـع نـواه أخـف لنظـائر الهيـدروجين (ديوتريوم – تريتيوم) ليكونا مع بعضهما الهيليوم ، حيث يصاحب عملية الاندماج طاقة هائلة تفوق الطاقة الانشطارية عدة مرات ، غير أن عملية الاندماج تحتاج إلى رفع درجة حرارة مخلوط (ديوتريوم – تريتيـوم) إلى مائة مليون درجة مئوية أو أكثر وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا باستخدام قنبلة ذرية تصل فيها درجة الحرارة لحظة الانفجار إلى هـذه الدرجـة ، ومن ثم فإن القنبلة الهيدروجينية تتكون من مرحلتين :

الأولى انشطارية (قنبلة ذرية تعمل كمحرك بادى) .

والثانية اندماجية حيث يتم فيها اندماج نظـائر الهيـدروجين (ديوتريـوم – تريتيوم) تحت تأثير الحرارة الناتجة عن المرحلة الأولى [1].

- **وقد أجرت الولايات المتحدة الأمريكية أول تجربة للقنبلة الهيدروجينية فى المحيط الهادى سنة ١٩٥١م ، وقد فجر الاتحاد السوفيتى (سـابقا) سـنة ١٩٦٣م قنبلة هيدروجينية بناتج يعادل " ٥٨ مليـون طـن " أى تعـادل ٣٠٠٠ قنبلة عيارية نجازاكى .**

ويظهر من المقارنة بين القنبلة الذرية ونظيرتها الهيدروجينية أن الثانيـة تفوق الأولى فى قدرتها التدميرية بمراحل وإن كانت أكثر تكلفة وأصعب صنعا .

([1]) " والقنبلة الهيدروجينية تتكون من ١,٣٦ كيلو جرام من عنصر التريتيـوم ، ٠,٩١ كيلـو جرام من عنصر الديوتيريوم ، وتحتاج لإتمام عملية الاندماج تفجير نووى محـدود ، لـذلك يحاط بهذا المخلوط قنبلة ذرية تستخدم الطاقة المتولدة فى اندماج مكونات المخلوط لتكـوين الهيليوم وانطلاق مقدار من الطاقة يعادل ما ينتج من انفجار عشرين مليون طن مـن مـادة T.N.T لذلك يطلق على القنبلة الهيدروجينية القنبلة الحرارية "

- Henry (W.S) : " Atomic Energy for military purposes " , U. S., 1995, p. 63.

ثالثاً : القنبلة النيوترونية .

هى عبارة عن قنبلة هيدروجينية مـصغرة ، إلا أن تركيبهـا وتأثيرهـا يختلف عن القنبلة الهيدروجينية ، حيث إن معظم مفعول القنبلة النيوترونية يكون على شكل أشعة نيوترونية تخترق الأجسام الحية وتؤدى إلى قتلها فـى الحـال ، بينما لا تؤثر على المنشآت بشكل يذكر ، وذلك على عكس الأنواع الأخرى مـن الأسلحة النووية [1].

وترجع نشأة هذه القنبلة إلى عـام ١٩٥٨م [2] ، وقـد سـميت بالقنبلـة النيترونية لأنها تتسبب فى قتل الأفراد وسائر الكائنات الحية نتيجة تولد ومضات سريعة ومفاجئة من النيترونات ذات السرعة العالية ، ويكون انبعاث النيترونـات من القنبلة على حساب قلة موجة الضغط والموجة الحرارية .

ومن هذا يتضح أن الفكرة العامة للقنبلة النيترونية تكمن فى تحقيق الهدف الرئيسى منها وهو إبادة القوة البشرية مع الإبقاء على المنشآت والمبانى وبـاقى الأغراض دون إصابتها ، فاستخدام هذا السلاح سيقتصر على ميدان المعركـة ، حيث تطلق القنبلة النيترونية بواسطة الصواريخ من طراز " لانس " أو " قـذائف المدفعية " ضد الأهداف على مسافات من ٢٥ إلى ٧٥ ميلاً .

ولذلك تسمى القنبلة النيترونية " بالقنبلـة الذريـة النظيفـة " والعيـارين المألوفين منها هما واحد كيلو طن ، واثنين كيلو طن .

\- \- \-

---

(1) د. محمد زكى عويس : أسلحة الدمار الشامل ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٣م ، دار العين للنشر ، القاهرة ، ص ٤٤ .

(2) (ففى عام ١٩٥٨ أعلن " أوبنهايمر " الملقب " بأبى القنبلة الذرية " عن حاجته إلى مجموعة من الدارسين النابهين لمساعدته فى عملية " تنظيف الأسلحة الذرية " ، يعنى بذلك تقليل التلوث بالمواد المشعة ، ومن خلال تنفيذ هذه المهمة تمكن الطالب النابه فى معهد كاليفورنيا للتكنولوجيا (سام كوهين) من التوصل إلى اختراع القنبلة الذرية النظيفة أو القنبلة النيترونية ، ولذلك سمى (سام كوهين) بأبى القنبلة النيترونية " .
\- انظر : د. ممدوح حامد عطية ، لواء / صلاح الدين سليم : الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية فى عالمنا المعاصر " ، الطبعة الأولى ، دار سعاد الصباح ، الكويت ، سنة ١٩٩٢م ، ص ٥٣ وما بعدها .

المبحث الثانى

استخدام الأسلحة النووية فى الحرب العالمية الثانية

===

يعد استخدام القنبلة الذرية فى الحرب العالمية الثانية هو أول استخدام فى التاريخ لذلك السلاح الفتاك ، حيث كان التفجير الأول والأكثر شهرة عندما أسقطت القنبلة الذرية على مدينة هيروشيما فى السادس من أغسطس سنة ١٩٤٥ وقد اختير جسر (أيووى) وهو واحد من بين ٨١ جسراً تربط السبعة أفرع فى دلتا نهر أوتا ليكون نقطة الهدف .

وقد أطلق على هذه القنبلة مسمى " الولد الصغير " وكانت تزن ٤,٥ طن من اليورانيوم ٢٣٥ • (١)

أولاً : قصف مدينتى هيروشيما ونجازاكى بالقنبلة الذرية (أول استعمال فى التاريخ) :

فى أواخر يوليو عام ١٩٤٥ م تمكن الحلفاء من القضاء على الأسطولين اليابانيين الحربى والتجارى وساهمت الغواصات الأمريكية فى فرض السيطرة والسيادة البحرية للحلفاء ، وساء موقف العسكريين اليابانيين ولكنهم كانوا يحاولون جاهدين تنظيم قواتهم لمقاومة الغزو حتى الفناء ، مما أدى بالزعيم الأمريكى (ترومان) إلى إصدار قراره باستخدام القنبلة الذرية مدفوعاً بعوامل عديدة منها ما وجده الحليفان الأمريكى والبريطانى فيها من مزايا ، كانت كارثة

---

(١) "يعد عام ١٩٤٥ ، هو بداية إنتاج أسلحة الدمار الشامل فى الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة علماء كبار مثل : روبرت أوبنهايمر ، أنريكو فيرمى ، وارثر كومتون ، وليو سزيلارد) وذلك بتوجيهات من روزفلت فى سنة ١٩٣٩ ضمن مشروع سرى أطلقوا عليه اسم " مشروع مانهاتن " بعد بداية الحرب وأعلن فيرمى نجاح التجربة "

- Blackaby (F), Goldblat (J), and Lodgaord (S) : " No- first- use of nuclear Weapons " Oxford University press, 1986, p. 19 .

(بيرل هاربر) لا تزال في مخيلته ، بجانب أنه لو تعرض الأمريكيون لخسائر شديدة أثناء الغزو دون استخدام القنبلة الذرية لأصبح ترومان في مركز خطير أمام الشعب الأمريكي .

وفي ٢٦ يوليو سنة ١٩٤٥ م صدر الإنذار لليابانيين موقعاً عليه من تشرشل وترومان يطلبا فيه التسليم دون قيد أو شرط ، فرفضه اليابانيون ، فأصدر ترومان أوامره بإلقاء " القنبلة الخاصة " على إحدى المدن اليابانية الأربعة ومن بينهم هيروشيما ونجازاكي ، وفي فجر اليوم السادس من أغسطس سنة ١٩٤٥ م تم وضع القنبلة الذرية الأولى على الطائرة ووصلت فوق المدينة في الثامنة والربع صباحاً وأسقطت القنبلة في وسط المدينة وحولتها إلى بقايا أشباح في ثوان معدودة ، ومُحيَ أثر وسط المدينة من الوجود وأصبحت مبان هيروشيما أكواماً تستنجد طالبة الرحمة والماء ، وكان بين القتلى ٢٥,٠٠٠ طفل وولد وفتاة دون الثامنة عشرة ، وكان ما حدث من الخسائر يعادل أربعة أضعاف ما قدر من قبل ، إذ بلغ عدد القتلى حوالي ٨٠ ألف فرد [١].

وتقرر التعجيل باستخدام القنبلة الذرية الثانية حتى يكون للضربتين الرهيبتين أثرهما المعنوي على اليابانيين وخوفاً من أن يعطل سوء الأحوال الجوية استخدام القنبلة الذرية الثانية ، وفي اليوم التاسع من أغسطس سنة ١٩٤٥م أسقطت القنبلة الذرية الثانية على مدينة (نجازاكي) فأحدثت من الخسائر ٤٠ ألف فرد بينهم اسرى من الحلفاء ، كما قتل بعض رجال الدين المسيحي وتهدمت الكنائس والمستشفيات والمدارس ، وما حدث في نجازاكي يشابه ما حدث في هيروشيما [٢].

---

(1) " تشير الإحصاءات إلى أن عدد ضحايا القنبلة الأولى الملقاة على هيروشيما وحدها بلغ نحو ١٤٠ ألف نسمة بنهاية ١٩٤٥ ، وارتفع إلى ما يقرب من ٢٧٧ ألفاً بحلول عام ١٩٥٠م، وكانت تلك القنبلة بدائية الصنع وصغيرة إذا ما قيست بالأسلحة النووية الحديثة . انظر .. د. محمد عبدالله محمد نعمان : ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية . رسالة دكتوراه ــ جامعة القاهرة ، سنة ٢٠٠١م ، ص ٣٧ ..

(2) د. نبيل بشر : المسئولية الدولية في عالم متغير ، الطبعة الأولى ، مطبعة عبير ، القاهرة ، ١٩٩٤م ، ص ٢٩٧.

ثانياً : ما هى الأسباب الحقيقية لاستخدام القنبلة الذرية فـــى الحـــرب العالميـــة الثانية ؟ .

تعددت الأسباب التى أدت إلى استخدام القنبلة الذرية ضـــد اليابـــان فـــى الحرب العالمية الثانية وأهم هذه الأسباب هى :

١. **انتقام الأمريكيين من الكارثة التى أصابتهم فى (بيرل هاربر) على أيـــدى** اليابانييـــن مما دعا الرئيس الأمريكى ترومان إلى إلقاء خطاب قال فيه : "لقد وجهنا القنبلة الذرية ضد هؤلاء الذين اعتدوا علينا دون إنـــذار فـــى بيرل هاربر ، والذين أذاقوا أسرى الحرب الأمـــريكيين مـــرارة الجـــوع والحرمان وأساءوا معاملتهم وعذبوهم ، وانتقاماً ممن لم يعد لهم شـــرف عسكرى بعد بيرل هاربر [١]

٢. **رغبة الأمريكيين وعلى رأسهم ترومان بألا تذهب الأموال التى أنفقت فى صناعة القنابل الذرية سدى .**

ويرى البعض ـــ فى معرض تعليقه على هذا السبب ـــ أن ترومان كـــان مدفوعاً بآراء بعض القادة العسكريين المتطرفين وعلى رأسهم الجنـــرال (ريتشارد جروف) والذى كان يسعى لتحقيق هدف واحد هو ألا تـــذهب المليارات من الدولارات التى أنفقت على صناعة القنبلة الذرية هباءً [٢].

٣. **رغبة الرئيس الأمريكى ترومان فى تحقيق نـــصر ســـريع بعـــد توليـــه الرئاسة عقب وفاة روزفلت .**

وذلك لا يتعرض لعبء لا طاقة له به في فجر رئاسته إذا مـــا تعرضـــت الجيوش الأمريكية لخسائر أخرى كما حدث من قبل فى بيرل هاربر .

([1]) انظر فى ذلك د. سمير محمد فاضل : المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مطبعة عـــالم الكتب ، سنة ١٩٧٦م ، ص ٢٧٣.

([2]) د. محمود خيرى بنونه : المرجع السابق ، ص ٥٦ : ٥٨ .

٤. التخلص من إشراك روسيا فى الحرب ضد اليابان واحتلالها .

وكان الساسة الأمريكيون وعلى رأسهم ترومان يرون فى القنبلة الذرية أداة تدعم موقفهم السياسى حتى يمكنهم إملاء شروطهم فى نهاية الحرب ، وذلك لأن القوة هى الشئ الوحيد الذى تفهمه روسيا كما يقولون .

٥. برر ترومان قراره هذا بأن القنبلة الذرية سوف تعجل بإنهاء الحرب واستسلام اليابان .

مما يؤدى إلى تدعيم موقف الولايات المتحدة الأمريكية أمام حلفائها فى مفاوضات ما بعد الحرب [1] .

= = =

(1) د. سمير محمد فاضل : المرجع السابق . ص ٢٧٥ .

المبحث الثالث

أضرار استخدام السلاح النووي في الحرب

===

إذا كان تفجيرى هيروشيما ونجازاكى بقنبلتين انشطاريتين معزولتين وفرديتين تعادل قوتهما التفجيرية من ١٣ إلى ٢٠ ألف طن (كيلو طن) من مادة TNT شديدة الانفجار فإن متوسط حجم الأسلحة الحرارية (القنبلة الهيدروجينية) اليوم تعادل ٥٠٠ كيلو طن وبعضهما يصل إلى عشرين مليون طن ، وتبلغ الترسانة الحالية فى العالم نحو ٥٠,٠٠٠ سلاحاً نووياً ، فإذا علمنا أن بإمكان هذه الأسلحة بلوغ أى هدف فى العالم خلال دقائق فأى أضرار يتعرض لها شعوب الأرض قاطبة من جراء استعمال هذه الأسلحة سواء عن طريق العمد أو الخطأ ، والآثار البيولوجية التى تحدث نتيجة لذلك على المدى الطويل وأى أخطار تصيب الإنسان من التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو مجرد وجودها [١].

والحقيقة أن نتائج البحوث التى تناولت موضوع أضرار استعمال السلاح النووى ترصلت إلى أن حجم التأثيرات المباشرة والبعيدة المدى على الجنس البشرى والبيئة هو من الضخامة بحيث تكون الإصابات البشرية أكثر من المعقول بحيث يتجاوز عدد الوفيات الملايين ، ومن المعروف أن ٧٨ ألف مواطن قتلوا ، ٨٤ ألف مواطن أصيبوا فى هيروشيما ، وأن ٢٧ ألف مواطن قتلوا و ٤١ألف مواطن أصيبوا فى نجازاكى علاوة على إصابة من بقوا أحياء نتيجة تعرضهم للإشعاع النووى بأمراض بدأت تظهر على فترات تالية للانفجار كسرطان الدم وغيره من الأمراض [٢].

([1]) د. نبيل بشر : المرجع السابق ، ص ٢٩٧ .

([2]) د. محمود خيرى بنونة : المرجع السابق ، ص ٤٨ ، ٤٩ .

وقد تبين من الإحصاءات والتقارير التى تقوم بها الهيئات العلمية اسوء أن تفجير القنبلة الهيدروجينية يُخلف الآثار الآتية [1]:

١- تدمير شامل يؤدى إلى محو الحياة والموجودات فى منطقة ثلاثمائة ميـل مربع تقريباً .

٢- تلوث منطقة تقدر مساحتها بمائة وخمسين ألـف ميـل مربـع بالغبـار الأشعاعى تلوثاً خطيراً قد يسبب الوفاة .

٣- تؤثر شدة الريح واتجاهه على مكان سقوط الغبار الذرى مما يجـ المستحيل السيطرة على نتائج التفجير إذ لا يمكن تقدير مكـان سـقوط الغبار الذرى الناتج عن التفجير .

٤- إذا تكرر إجراء التجارب النووية لفترة طويلة يرى علمـاء الـرائـة أن تضاعف كمية النشاط الإشعاعى سوف يكون له تأثير ضـ تناسـليا ووراثياً .

هذا بالإضافة إلى التأثيرات الإشعاعية المميتة الناتجـة عـن الإشـعاع الحرارى وأشعة جاما والنيوترونات التى قد تنتشر على آلاف الأميال وتمتـصها المواد الأخرى فتصبح مصدر إشعاع خطر على النبات والحيوان والإنسان.

و يضيف البعض إلى الأضرار السابق ذكرها النتائج السيئة التالية والتى تترتب على استخدام الأسلحة النووية بنوعيها :

١- تتجمد المياه السطحية وتصل كثافة الجليد السطحى ـى أكثر مـن متـر فينقطع الماء عن الإنسان والحيوان .

([1]) د. سمير محمد فاضل : المرجع السابق ، ص ٢٧٤ .

وأيضاً د. عمرو رضا بيومى : مخاطر أسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية علـى الأمـن القومى العربى ــ دراسة مقارنة فى ضوء انهيار مصداقية مجلس الأمن الدولى فـى ظـل النظام الدولى الجديد المزعوم : دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى القاهرة ، ٢٠٠٢م ، ص ٧٦ وما بعدها .

٢- يبلغ تلوث الهواء وخصوصاً بالأوزون مستويات ذات تأثير على صحة الأفراد ذوى الحساسية ، كما تسبب المواد الكيمائية السامة الناتجة عن التفجير أو الحرائق أضراراً أخرى ، وعندما ينقشع الدخان يجلب نور الشمس معه الأشعة فوق البنفسجية بموجات مضاعفة بالغة الضرر تسبب العمى والأورام السرطانية المختلفة .

٣- خلال السنة الأولى من عالم ما بعد الحرب لن تكون هناك أى إمكانية للإنتاج الزراعى وفى السنة الثانية وبعدها تقع إصابات جديدة بسبب التعرض للإشعاع حيث تبدأ الأمراض المتأخرة مثل سرطان الدم (اللوكيميا).

٤- لا يمكن التنبؤ بالظروف الاجتماعية والأحوال النفسية للناجين بعد الحرب، فالعوامل التى تحكم ذلك تشمل الصراع الضارى على الموارد اللازمة للحياة .

٥- ولا يمكن الجزم بتحديد مجموعة الوفيات تحديداً دقيقاً لكن يرجح أن يتجاوز خمسة مليارات مما يعنى انقراض الجنس البشرى . فلأول مرة بعد التطور الإنسانى البيولوجى والثقافى يخترع الإنسان نفسه عملية واحدة يمكن بواسطتها تحقيق زواله [١].

التأثيرات الإشعاعية للقنبلة النووية :

ويقصد بها التأثير الإشعاعى الناجم من جراء انفجار الأسلحة النووية ويمكن تقسيم التأثير الإشعاعى لانفجار قنبلة نووية إلى قسمين رئيسيين .. التأثير الإشعاعى الأولى و " التأثير الإشعاعى الثانوى ، يقصد بالإشعاع الأولى التأثيرات الإشعاعية الناجمة من انفجار قنبلة نووية فى الدقائق الأولى من الانفجار ، ويقصد بالإشعاع الثانوى الإشعاع الذى يبقى فى الجو والتربة بعد فترة

(١) د. نبيل بشر : المرجع السابق ، ص ٣٠٠ ، ٣٠١ .

طويلة من الانفجار الأولى [١] ، فعلى سبيل المثال إذا دخل شخص ما إلى منطقة تبعد ١ كم عن انفجار قنبلة نووية بعد ١٠٠ ساعة من الانفجار فسوف يتعرض هذا الشخص إلى التأثير الثانوى للإشعاع .. وتقاس نسبة الإشعاع عادة بوحدة تسمى Gray ويرمز لها Gy وهى وحدة عالمية لقياس الإشعاع الممتص من قبل الأجسام وهى بالتحديد جول واحد من الإشعاع تم امتصاصه من قبل ١ كجم من أى جسم حياً كان أو جامداً [٢] .

---

(1) د. زكريا حسين : الآثار الاستراتيجية للتجارب النووية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٣٣ يوليو سنة ١٩٩٨م ، ص ٢١٣ .

(2) وحسب وحدة القياس هذه يمكن حسب هذا المصدر تكوين الجدول التالى .. * Gray 1 يؤدى إلى تقيئ وتقليل مؤقت لنسبة تكوين كرات الدم البيضاء فى نخاع العظم .. * Gray 10 يؤدى إلى تقليل نسبة الصفائح الدموية المسئولة عن تخثر الدم إضافة إلى تقليل نسبة تكوين كريات الدم البيضاء فى نخاع العظم .. * Gray 100 يؤدى إلى غيبوبة وموت محقق خلال ساعات .. تبلغ نسبة الإشعاع بوحدة Gray حسب المسافة من مركز الانفجار النسب التالية :

* إذا كنت تبعد عن مركز الانفجار مسافة ١٠٠ متر فسوف يمتص جسمك مقدار Gray 117 وهى كفيلة بالقضاء على الحياة ..
* إذا كنت تبعد عن مركز الانفجار مسافة ١ كم فسوف يمتص جسمك مقدار Gray 3.93 وهى كفيلة بتقليل تكوين كرات الدم البيضاء لفترة مؤقتة ..
* إذا كنت تبعد ٢,٥ كم عن مركز الانفجار فسوف لا يكون هناك تأثيرات إشعاعية من الانفجار الأولى ولكن قد تصاب بتأثيرات إشعاعية ثانوية بصورة بطيئة .. تنتج التأثيرات الإشعاعية من انبعاث كميات هائلة من النيوترونات وأشعة جاما ودقائق ألفا والالكترونات بسرعة هائلة وتكون نسبة نشاط النيوترونات على أشدها بالقرب من مركز الانفجار ونسبة أشعة جاما على أشدها فى المناطق البعيدة عن نقطة الانفجار . يقوم النيترون بالاتحاد مع الهيدروجين الموجود فى جسم الإنسان مؤدياً إلى تكوين شحنة موجبة من البروتون والتى بدورها تلحق أضراراً بأنسجة الجسم وبالنسبة إلى أشعة جاما فإن لها قدرة على الاختراق العميق لأنسجة جسم الإنسان ..

- htt:www.hiroshima-is.ac.jp/

وقد أدت الدراسات التى أجريت على الأشخاص الذين بقووا علـــى قيـد الحياة بعد انفجار هيروشيما وناجازاكى إلى استنتاج مفاده ارتفاع نسبة ســرطان كرات الدم البيضاء (لوكيميا) بنسبة ٥١% وكان معظم المصابين يبعــدون عـن نقطة الانفجار بمسافة ٢,٥ كم وبدأت معظمها بعد ١٠ سنوات من الانفجار وقـد شمل التأثير أيضاً الأجنة فى بطون الحوامل حيث لوحظ ارتفيــاع نـسبة نقـص معدلات الذكاء فى الأطفال المولودين من نساء تعرضوا إلى الإشعاع الثانوى [١].

التأثيرات الحرارية للقنبلة النووية :

يقصد بالتأثيرات الحرارية للقنبلة النووية الأضرار الناتجة فقط من حرارة الانفجار وليست التأثيرات الناجمة من انفجار القنبلة النووية والتأثيرات الإشعاعية للقنبلة النووية ، تقدر التأثيرات الحرارية ما يقارب ٣٠% إلى ٥٠% من القــوة الإجمالية للقنبلة النووية وتنتج هذه الحرارة من انبعاث كميات هائلة من الأشـــعة الكهرومغناطيسية مثل الأشعة تحت الحمراء والأشعة فــوق البنفــسجية وتعتبــر الحروق الجليدية وتلف الأنسجة البصرية من أهم التأثيرات للحرارة الناتجة مــن الانفجار [٢] .

تسبب الحرارة الشديدة الناتجة من انفجار القنبلة النووية إلى تكوين كتلـــة ساخنة جداً من الغازات يسمى بكرة النار fireball ويتناسب قطر كــرة النـــار تناسباً طردياً مع قوة القنبلة ، فعلى سبيل المثال إذا انفجرت قنبلة بقوة ١٠ كيلــو طن فإن كرة النار تكون قطرها قريباً من ٣٠٠ متر ، ويعتمد انتشار هذه الحرارة إلى المناطق المجاورة على حالة الجو عند الانفجار، إذا كان الجو صافياً يصاب الإنسان بعمى مؤقت لمدة قد تصل إلى ٤٠ دقيقة وبعد ذلك وعندما تبدأ أنــسجة شبكية العين بالالتئام تتكون ألياف رابطة على شبكية العين والتى بدورها تــؤدى

---

(1) Vachon (C.J) : The sovereignty versus Globallzation. The international court of justice's advisory opinion on the threat or use of nuclear weapons " 26 denver journal of international law and policy, (summer – 1998) p. 702.

(2) د. يوسف العزيز الحساين : مخاطر الاشعاع النووى على البيئة والغذاء وصحة الإنسان ، بحث مقدم لمؤتمر الخيار النووى فى الشرق الأوسط ، مركز دراسات المستقبل ـ جامعة أسيوط ، ١٩٩٩م ، ص ٤٤١ .

إلى مشاكل فى حاسة البصر بشكل دائم [1] . تقوم الحرارة العالية أيضاً بـإحراق كل جسم جاف قابل للاشتعال مثل الأقمشة والأوراق والأشجار الجافـة ومنهـا ينتشر اللهيب إلى أجزاء أخرى ، وهناك ظاهرة حصلت فى مدينة هيروشيما عند إسقاط القنبلة النووية عليها وهى اتحاد مجموعة من الحرائق الـصغيرة لتكـوين حريق كبير الحجم مشابه لحرائق الغُابات وأدى هذا الحريق الهائل إلـى تكـوين هواء حار متجه نحو الأعلى والذى أدى بدوره إلى تكوين رياح ساخنة متجهـة مرة أخرى نحو مركز النيران فى الأسفل وأدت هذه الحركـة الحلقيـة للهـواء الساخن إلى رفع درجة الحرارة أكثر محرقة كـل شـئ قابـل للاحتـراق فـى طريقها[2].

<u>التأثيرات الناجمة من انفجار القنبلة النووية :</u>

يقصد بها التأثيرات التى يحدثها انفجار الأسلحة النووية نتيجـة لعمليـة الانفجار بحد ذاتها وليست الأضرار الناجمة من التأثيرات الحرارية للقنبلة النووية والتأثيرات الإشعاعية للقنبلة النووية ، تبلغ قوة الانفجار ما يقـارب ٤٠% إلـى ٦٠% من الطاقة الإجمالية للقنبلة النووية ، حيـث تـؤدى الحـرارة والـضغط الشديدين الناجمة من الانفجار إلى حركة سريعة للغازات الموجودة فى الجو نحو خارج منطقة الانفجار مسلطة ضغطاً هائلاً على المناطق المجاورة علـى شـكل موجات متعاقبة دائرية الشكل وتكون سرعة هذه الموجات مئات الكيلومترات فى

---

(1) د. أحمد مدحت إسلام : التلوث مشكلة العصر ، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت سنة ١٩٩٠م ، ص ١٥٢ .

(2) وقد أثبتت الأدلة التى تم جمعها فى مدينتى هيروشيما وناجازاكى أن معظم الحرائق كانـت ثانوية نتيجة انفجار فى قناتى الغاز والأسلاك الكهربائية .. عندما يلامس الحـرارة جـسماً معيناً فإن الجسم يقوم بامتصاص جزء من الحرارة وانعكاس جـزء آخـر ويعتمـد مقـدار الامتصاص على طبيعة ولون وسمك الجسم فالأجسام غير السميكة تنقـل الحـرارة أكثـر والألوان الفاتحة تعكس الحرارة أكثر وتعتبر كمية الرطوبة فى الجو من العوامـل المهمـة أيضاً فى سرعة انتشار الحرارة إلى المناطق المجاورة .

د. سحر مصطفى حافظ : الأزمة النووية فى ظل غياب نظام دولى قانونى ، مؤتمر الخيار النووى فى الشرق الأوسط ، مركز دراسات المستقبل ، جامعة أسيوط ، ١٦ – ١٨ نـوفمبر سنة ١٩٩٩م ، ص ٢١ وما بعدها .

الساعة [١] ، وبهذا يمكن القول أن هناك نوعين من الضغط يتولدان فـــى لحظـــة الانفجار وهما :

ضغط مرتفع ساكن نتيجة للارتفاع المفاجئ والهائل من هول انفجـــار القنبلـــة ..
ضغط مرتفع متحرك نتيجة للاهتزاز وحركة الغازات فى الجو بشكل دائرى نحو خارج نقطة الانفجار .

ناهيك عن تأثير هذين النوعين من الضغط العالى على المبانى فإن لهـــا تأثيراً على جسم الإنسان أيضاً حيث يسلط ضغط شديد على جميع أنسجة جـــسم الإنسان مؤثرة على مناطق الاتصال بين نسيجين مختلفين مثل اتصال العضلات مع العظام فتحدث تمزقات شديدة وكذلك تعرض الأعضاء التى تحتـــوى علـــى غازات كالرئة والأمعاء والأذن الوسطى إلى ضغط شديد يؤدى إلى انفجار هـــذه الأعضاء [٢] .

حيث تعتمد قوة الانفجار الأولى للقنبلة النووية على عاملين مهمين أولهما وكما هو معروف عبارة عن قوة القنبلة مقارنة بمادة تى إن تى والعامل الثانى هو الارتفاع الذى فجرت فيه القنبلة فوق سطح الأرض ويعتمـــد اختيـــار الارتفـــاع المناسب لتفجير القنبلة على مدى قوتها ، فعلى سبيل المثال تم اختيـــار ارتفـــاع ٥٨٠ متر لتفجير القنبلة التى ألقيت على مدينة ناجازاكى فى اليابان وكانت القنبلة من قنابل الانشطار ذو الانضغاط الداخلى وقوتها مساوية إلى ٢٠ كيلو طن مـــن مادة تى إن تى ، وهذه المسافة تتناسب طردياً مع قوة القنبلة ، فقنبلـــة بقـــوة ٣٠

---

(1) Bertrand (G) : The atomic complex, Aworldwide,political History of Nuclear Energy, American Nuclear Society, 1982

وأيضا .. شذى الدركزلى : ماذا بعد هذا الرعب النووى ، جريدة العربى ـــ الكويـــت ، العـــدد ٣١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٤م

د. نورى طاهر الطيب : قياس التلوث الإشعاعى ، دار المريخ للنشر ، الرياض ، سنة ١٩٨٧م ، ص ١٨٣ .

(2) د. جمال الدين موسى : الشتاء النووى ، الجزء الثانى ، مكتبة الأسرة ، الهيئة المـــصرية العامة للكتاب ، عام ١٩٩٦م ، ص ١٥ وما بعدها .

كيلوطن على سبيل المثال تحتاج إلى تفجير من ارتفاع أعلى لكى يكـون تـأثير الانفجار فى أعلى حالات التأثير [1].

والخلاصة أن أضرار استخدام الأسلحة النووية لا تقتصر على الإنسان بل تمتد لتشمل البيئة بعناصرها الثلاثة (الماء والهواء والتربة) ، وذلك لما يـسببه استخدام هذه الأسلحة من تلوث إشعاعى قد يمتد لفترات طويلة ، وقد يلحق بدول أخرى غير تلك الدول المتحاربة .

لذلك يجب على المجتمع الدولى أن يسعى بجدية للحد من انتشار الأسلحة النووية عن طريق إبرام المعاهدات الدولية وإنشاء التنظيمات الدولية التى تهـتم بشكل رئيسى بمنع امتلاك هذه الأسلحة الفتاكة .

---

(1) لقياس قوة الانفجار الأولى يستعمل عادة أسلوب المقارنة مع قوة انفجار مادة تـى إن تـى وعلى هذا القياس فإن قوة انفجار قنبلة نووية هى معادلة ١٠ ـ ٢٠ من الكيلو طن من مادة تى إن تى ، ولتوضيح أكثر فإن مقدار ١٠ كيلوطن كافية لتدمير مدينة عـصرية صـغيرة الحجم ، حيث تمتد القوة التدميرية لمقدار ١٠ كيلو طن إلى مـسافة ٢,٤ كـم مـن نقطـة الانفجار.

د. سمير محمد فاضل : التخلص من الفضلات الذرية فى البحار فى ضوء أحكام القـانون الدولى العام ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد الثانى والثلاثون ، سنة ١٩٧٦ ، ص ١٦٩ ـ ١٩٨ .

د. محمد زكى عويس : أسلحة الدمار الشامل ، المرجع الشامل ، ص ٤٢ وما بعدها .

الفصل الأول

موقف القانون الدولى من امتلاك واستخدام الأسلحة النووية

الفصل الأول

موقف القانون الدولى من امتلاك واستخدام الأسلحة النووية

- - -

تمهيد :

عند مناقشة قواعد القانون الدولى المنظمة لمسألة امتلاك الأسلحة النووية يجب التمييز بين حيازة الأسلحة النووية من ناحية ، واستعمال هذه الأسلحة من ناحية أخرى ، فالحقيقة أن امتلاك الأسلحة النووية مسألة تختلف عن مسألة استعمالها ، إذ أن امتلاك الأسلحة النووية لا يعنى بالضرورة نية استعمالها ، بل قد يكون الهدف من ذلك هو ردع الدول الأخرى من الاعتداء على الدول التى تملك مثل هذا النوع من الأسلحة .

وبسبب الطبيعة الخطرة للأسلحة النووية ، لذلك فإن الحظر لا يقتصر على استخدام السلاح النووى بل يمتد إلى إجراء تجارب على الأسلحة الذرية وإلى إنتاجها وحيازتها ، لأن ذلك ينجم عنه أخطار عديدة منها : أن تكديس ذلك النوع من الأسلحة وإجراء تجارب عليها من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر هذا من جانب ، وفى جانب آخر فإن التلوث الإشعاعى الناجم عن التفجيرات النووية يهدد كل صور الحياة على الأرض [1].

لذلك يتضمن القانون الدولى العام ــ بلا شك ــ العديد من القواعد القانونية المقيدة لمسألة إنتاج أو امتلاك أو تجريب أو استخدام الأسلحة النووية . وهذا ما سوف نتناوله فى فصلنا هذا والذى نقسمه إلى مبحثين على النحو التالى:

المبحث الأول : القانون الدولى وحظر امتلاك الأسلحة النووية.

المبحث الثانى : القانون الدولى وحظر استعمال الأسلحة النووية.

([1]) د. محمد حافظ غانم : عدم مشروعية إجراء التجارب الذرية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، عدد يوليو ١٩٦٢ ، ص ص ١ ، ٣ .

المبحث الأول

قواعد القانون الدولى وحظر إنتاج وامتلاك الأسلحة النووية

= = =

فيما يتعلق بإنتاج وحيازة الأسلحة النووية ، لم يكن القانون الـدولى قـد تضمن نصاً بالحظر عند إجراء أول تفجير ذرى ـــ وذلك استناداً إلى مبدأ سيادة الدول ـــ وبناء على ذلك فإنه ـــ ومن ناحية المبدأ ـــ كان من حق كل الدول إنتاج وتملك الأسلحة الذرية وإجراء التجارب بشأنها .

وكل القيود على حيازتها وإنتاجها وتجريبها جاءت بعد نهايـــة الحـــرب العالمية الثانية ، حيث ظهرت " المشكلة الذرية " على الساحة الدولية ، وكانــت تلك القيود تنطبق على دول قليلة هى (بلغاريا ، فنلنــدا ، المجــر ، إيطاليــا ، رومانيا ، والنمسا) والتى نصت معاهدات السلام معها على أن تتعهد بعدم حيازة أو إنتاج الأسلحة الذرية [1].

" التطور التاريخى لامتلاك الأسلحة النووية "

أ – امتلاك الولايات المتحدة الأمريكية للأسلحة النووية :

كان الرعب الذى آثاره الاستخدام الأول للسلاح النووى من قبل الولايات المتحدة قد تجاوز الحدود المألوفة للرعب الناجم عن اكتشاف سلاح جديد شـــديد التدمير ، ظهرت تلك الآثار واضحة فى مدينتى هيروشيما وناجازاكى عقب إلقاء قنبلة نووية أمريكية على كل منهما فى أغسطس ١٩٤٥م.

وعلى الرغم من تهاوى التبرير الأمريكي بالاضطرار إلى هذه الخطـــوة لإرغام اليابان على الاستسلام ، وبالتالى إنهاء الحرب العالمية الثانية ، حيث ثبت ان الحكومة اليابانية كانت قد أبلغت الحكومة الأمريكية رسمياً وخطياً باستعدادها

---

(1) Lamm (V) : " The Utilization of Nuclear Energy and International law". Akiado, Budopest, 1984. p. 29.

للاستسلام قبل استخدام القنبلتين النوويتين ضد اليابان ، فإن الرسالة التى أرادت الولايات المتحدة إيصالها إلى العالم بأسره عبر تلك الخطوة قد وصلت و إن مغزى هذه الرسالة التى كانت الهدف الحقيقى لاستخدام هاتين القنبلتين ، هو أن الدولة التى تحتكر إنتاج وحيازة هذا السلاح الرهيب ذى التدمير الهائل والحسم الشديد تمتلك بالضرورة والتبعية أفضلية كبيرة على أية دولة أخرى فى العالم ، لا فى مسائل الحرب والصراعات العسكرية فحسب ، وإنما فى كافة مجالات الحياة والعلاقات على كوكب الأرض [1]. ولابد لها أن تقود العالم .

ب – توصل الاتحاد السوفيتى (السابق) للأسلحة النووية :

ولذلك أدرك الاتحاد السوفيتى ، الذى تحمل الجزء الأكبر من التضحيات البشرية التى اقتضاها التصدى لألمانيا النازية ودحرها فى الحرب العالمية الثانية ، ما يترتب على التسليم برسالة الولايات المتحدة النووية من تحديد مسبق لمسار العالم لعدة عقود قادمة ، فتشدد (جوزيف ستالين) على ضرورة موازنة القوة النووية الأمريكية المستجدة بعنصر قوة سوفيتى مماثل ، وهكذا جاء التفجير النووى السوفيتى الأول ليحقق ذلك التوازن بعد نحو سنتين من التفرد الأمريكي بحيازة السلاح النووى ، وكان ذلك التفرد قد أصبح هدفاً رسمياً معلناً للولايات المتحدة عندما شدد قانون "الطاقة النووية " الأمريكي الصادر سنة ١٩٤٦م على ضرورة الاحتفاظ باحتكار الولايات المتحدة الأمريكية للسلاح النووى وتقنياته . وكان التجسس السوفيتى عاملاً بارزاً فى كسر ذلك الاحتكار [2] .

تحسبت الولايات المتحدة لاحتمالات توصل دول أخرى إلى إنتاج السلاح النووى وحيازته ، خاصة وأن النجاح الأمريكى فى هذا المجال كان يدين إلى حد كبير لأبحاث وتطبيقات العلماء الألمان الذين تم استقطاب بعضهم ؛ مثل فون براون ، إلى الولايات المتحدة . إزاء ذلك ، سعت الإدارة الأمريكية إلى قطع الطريق على احتمالات حيازة الاتحاد السوفيتى أو دولة أخرى لسلاح نووى .

---

(1) خليل الجنابى : الحرب والمحرقة النووية القادمة . http://www.ahewar.org

(2) Turco (R.P.) & Pollack (J.B) and others : Nuclear winter , science , volume 222, no. 4630 (December 23, 1983) pp. 1283 – 1292.

كان أبرز ما حاولته الإدارة الأمريكية هو تطويع القانون الدولى ليكرس التفــرد الأمريكى فى حيازة القوة المضافة الهائلة التى يمنحها السلاح النووى [1]. وهكذا تقدمت الولايات المتحدة بمشروع قرار إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٤٦م أطلق عليه آنذاك اسم (خطة باروخ) وجوهره فرض حظر دولى على إنتاج وحيازة السلاح النووى ، لما تبين من استعماله لأول مرة من أخطار هائلة غير مسبوقة وتــدمير شامل ، ولما سوف ينشره إنتاج هذا السلاح من فوضى فى العالم ، لكــن تلــك الخطة قضت بقصر إنتاج وتخزين السلاح النووى على الدولة التى أنتجته فعــلاً فى ذلك الحين واستخدمته ، أى أنها سعت إلى تأييد احتكار أمريكى مطلق للسلاح النووى ومنح ذلك الاحتكار شرعية دولية ، تصدى الاتحاد السوفيتى آنذاك للخطة الأمريكية ، وكشف نواياها ومقاصدها ، معلناً أن قبوله بهــا مــشروط بتــدمير المخزون الموجود فعلاً من السلاح النووى ووسائط إنتاجه ، وجعل تحريم إنتاجه وتخزينه شاملاً مطلقاً لا تستثنى منه الولايات المتحدة ولا أية دولة أخرى . لكن الإصرار الأمريكي على استثناء الولايات المتحدة من هذا التحريم أبقى المــسألة فى طريق مسدود ، إلى أن جاء نجاح التفجير النووى الــسوفيتى الأول ليحــسم الجدل ، وينهى الاحتكار الأمريكى للسلاح النووى عملياً ، بحيــث قــام تــوازن نووى أمريكى ـــ سوفيتى أسدل الستار على التفرد الأمريكى فى استثمار القــوة المضافة الناجمة عن الحيازة النووية للهيمنة على العالم [2].

ج – بريطانيا والصين وفرنسا :

لجأت الولايات المتحدة عندئذ إلى تشجيع أقرب حليفاتها ـــ بريطانيــا ـــ ومساعدتها للإسراع فى إنتاج قنبلتها النووية ، بحيث ترجح الكفة الأمريكية فــى الميزان النووى الذى فرضته حيازة الاتحاد السوفيتى لهذا السلاح ، وهكــذا بــدأ سباق نووى كمى ونوعى بين معسكرين ، بدلاً من تفاهم أمريكى ـــ سوفيتى على

---

(1) راندال فورسبرج وآخرين : منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ، ترجمة د. سيد رمضان هدارة ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٨م ، ص ٣٠ .

(2) جيمس كارول : لماذا لا يتم تحريم الأسلحة النووية ، صحيفة هيرالد تريبيون ، ترجمة / جريدة الإتحاد ، سنة ٢٠٠٩م ، ص ٢ .

وقف إنتاج هذا السلاح والتخلص من مخزونه ، ضاعفت فرنـسا عندئـذ مـن مجهودها لإنتاج قنبلتها النووية الخاصة ، بحيث لا تتفـوق عليهـا بريطانيـا ــ خصمها التاريخي في أوربا الغربية ــ كذلك سعت الصين الشعبية إلـى تـسريع برنامج نووى خاص بها ، على الرغم من كونها دولة حديثة العهد آنذاك لم يكن قد مضى على قيامها سوى بضع سنوات ، وقد اعتمدت الصين الشعبية في ذلـك الوقت على مساعدة حليفها الشيوعي السوفيتي ، لكنها لم تلبث أن اقتنعـت بـأن عليها الاعتماد على نفسها أساساً [١].

د – إسرائيل :

كان أخطر تطور في هذا السياق التزام سرى فرنسي بتمكين إسرائيل التى لم تكن قد بلغت من العمر عشر سنوات ، ولم يكن سكانها اليهود قـد تجـاوزوا المليون نسمة ، من حيازة سلاح نووى ، عبر قيام فرنسا بتقديم مفاعـل نـووى أقامته في ديمونا ، وخبرات تقنية ومادية لتنفيذ برنامج نووى إسـرائيلى أبـرز دوافع تلك الخطوة الفرنسية آنذاك تكريس تحالف فرنسي ــ إسرائيلي وثيق يـتم من خلال تأهيل إسرائيل لدور الوكيل الاستراتيجي لفرنسا في التقاطع الواصل ما بين قارتي آسيا وأفريقيا والواجهة الشرقية للبحر الأبيض المتوسط المتحكمة بقناة السويس والمتكاملة مع الإشراف الفرنسي على الواجهة الغربيـة لحـوض هـذا البحر، وكذلك الانتقام من البلدان العربية لدعمها ثورة الشعب الجزائرى المطالبة باستقلال الجزائر عن فرنسا ، وتكريس دور قيادى فرنسي للعالم فـى مواجهـة تفضيل الولايات المتحدة لبريطانيا كدولـة ثانيـة تليهـا فـى قيـادة المعـسكر الرأسمالى [٢].

([1]) Turco (R.P.) & Pollack (J.B) : op. cit. p. 1287.

([2]) ولذلك يعد استثناء إسرائيل من المعاهدات الدولية الهادفة إلى حظر الانتشار النووى ، مثال صارخ للتمييز المتعسف والطغيان شديد الظلم لتقسيم العالم على قلة من السادة ذوى الامتيازات والحصانات وأكثرية ساحقة من العبيد والتابعين المستباحين " .
انظر .. راندال فورسبرج ، وآخرين : المرجع السابق ؛ ص ٣٧ .

ويمكن تقسيم الدول فى الوضع الراهن ــ للنظام العالمى الجديد ــ من ناحية قدراتها النووية إلى المجموعات التالية [1]:

أ) مجموعة الدول الحائزة على الأسلحة النووية .

وهى الدول الخمس النووية الكبرى المعترف بها دولياً " دول السلاح النووى " وهى : الولايات المتحدة الأمريكية ، المملكة المتحدة ، فرنسا ، روسيا الاتحادية ، الصين الشعبية ، وقد انضمت دول السلاح النووى لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية من قبيل ضرب المثل وتشجيع الدول الأخرى على الانضمام إلى المعاهدة .

ب) مجموعة الدول المعروف حيازتها للأسلحة النووية

وهى دول معلوم أنها مالكة للأسلحة النووية ــ فى واقع الأمر ــ ولكن لم يعترف بها دولياً على أنها ضمن مجموعة دول السلاح النووي وهى (الهند وباكستان وإسرائيل) وكلها غير منضمة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية .

ج) مجموعة دول العتبة النووية :

وهى تلك الدول التى تملك قدرات نووية تكنولوجية وكذلك المواد النووية والمنشآت النووية والقوى البشرية ذات التدريب العالى اللازم لتصنيع الأسلحة النووية ، ولكنها لم تتخذ قراراً سياسياً بالتوجه نحو هذا الهدف وهى على سبيل

[1] د. إسماعيل إسماعيل بدوى : نظام مشترك لمحاسبات المواد النووية والتحقق المتبادل ــ خطوة للأمام نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية فى الشرق الأوسط " ، كتاب مؤتمر " الخيار النووى فى الشرق الأوسط ــ مركز دراسات المستقبل ــ جامعة أسيوط ١٦ ــ ١٨ نوفمبر ١٩٩٩م ، ص ٦١٥ .

IAEA (1968) , The Agency's Safeguards system, IAEA, INFCRC/66 (Rev.2) , Vienna-Austria, p. 78.

المثال (ألمانيا ، اليابان ، كندا ، بلجيكا ، السويد) وكلها موقعة على معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية .

د) مجموعة الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية .

وهى فى الواقع ــ الغالبية العظمى من دول العام ، وهذه الدول منضمة لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، ويتم فيها تطبيق النظام الدولي للضمانات النووية الشاملة .

وبدأ سباق التسلح الذرى فى تلك الفترة (فترة السرية التامة) يلقى بظلاله على العالم ، ويؤرق فكر الدول النووية الكبرى ، مما أظهر أفكاراً ترمى إلى التحكم فى انتشار الأسلحة النووية من خلال الرقابة الدولية على الأنشطة النووية والمواد النووية ، ومع التوسع والتطوير فى استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية فى أوائل الخمسينيات فقد اتفقت الدول الكبرى على تبنى إستراتيجية على مستوى العالم أجمع تتمثل فى فكرة (خطة الذرة من أجل السلام) على أساس أن يتم نقل التكنولوجيا النووية من الدول المانحة إلى الدول المتلقية شريطة أن يكون للأغراض السلمية فقط ومرتبطاً ــ فى الوقت نفسه ــ بالتزامات تضمن منع انتشار الأسلحة النووية [1].

وفى الوقت الحاضر يوجد نوعان من المعاهدات المنظمة لمسألة امتلاك الأسلحة النووية والحد من انتشارها نقسمها إلى المطلبين التاليين :

المطلب الأول : معاهدات دولية عالمية .

المطلب الثانى : معاهدات دولية إقليمية .

---

(1) UNO (1957), statute of the IAEA, UNO, New York, USA, p. 15.

المطلب الأول

معاهدات دولية عالمية

(معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لسنة ١٩٦٨)

The Treaty on (Non-Proliferation of nuclear weapons "NPT")

في إطار الاهتمام بالتحرك الجماعي على المستوى الدولي في أعقاب نهاية الحرب العالمية الثانية وبرعاية مجموعة الدول الحائزة على الأسلحة النووية (الدول التي تملك السلاح النووي قبل ١٩٦٨/١/١ وهي الولايات المتحدة الأمريكية ــ المملكة المتحدة ــ الاتحاد السوفيتي السابق ــ فرنسا ــ الصين) فقد قامت منظمة الأمم المتحدة بإبرام " معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية " حيث افتتحت للتوقيع في ١ يناير سنة ١٩٦٨ م ، وأصبحت نافذة المفعول في ٥ مارس سنة ١٩٧٠م ، وتبنى تلك المعاهدة على أساس العمل على منع انتشار الأسلحة النووية في العالم ، وتثبيت الوضع العالمي المعترف بوجود مجموعة الدول الحائزة على الأسلحة النووية (١).

وإذا كان هناك من اتفاقية يمكن وصفها ــ بحق ــ بالمعاهدة شبه العالمية، حيث تضم أغلب دول العالم ، فهي معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية (٢).

---

(1) UNO (1968) : " The treaty on the non-proliferation of nuclear weapons (NPT). IAEA doc./140, Vienna-Austraia. P. 3

(2) كانت فرنسا هي الدولة النووية الوحيدة من القوى النووية التي رفضت التوقيع على اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية ولكنها تعهدت بالالتزام ببنودها ثم عادت ووقعت في الثالث من يونيو سنة ١٩٩١م ، ويبلغ عدد الدول الموقعة على الاتفاقية حوالي ١٨٨ دولة .

- Furet (M. F) : " Le Desarmement Nucleaire " A. Pedon, , Paris, 1973. p. p. 143 – 144.

- وأيضا د. سحر مصطفى حافظ : المرجع السابق ، ص ١٨ .

أولاً : أهداف الاتفاقية :

بالنظر إلى ديباجة الاتفاقية يتضح لنا أن المعاهدة أخذت فى الاعتبار كم الدمار الذى سوف يصيب الإنسانية ويعرضها للفناء نتيجة للحروب النووية والحاجة الملحة والضرورية لبذل أقصى الجهود لمنع هذه الحروب واتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع انتشار الأسلحة النووية ، والتركيز على استخدام التكنولوجيا النووية فى الأغراض السلمية فقط وليس الأغراض العسكرية ، ولذلك فإنه أهم الأهداف التى تسعى الاتفاقية إلى تحقيقها هى :

١- إن الهدف الرئيسى للمعاهدة هو حظر انتشار الأسلحة النووية وقد اتخذته الاتفاقية عنواناً لها ، ولذلك تدور حوله معظم الأحكام الموضوعية للمعاهدة ، ولتحقيق الهدف الأساسى من المعاهدة فرضت المادتان الأولى والثانية التزامات على أطرافها لمنع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من أن تصبح حائزة لهذه الأسلحة [1].

ولتحقيق الهدف نفسه تلزم المادة الثالثة أطراف المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية بقبول تطبيق نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع نشاطاتها النووية [2]

٢- التزام جميع الأطراف المتعاقدة على الالتزام بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والتى تدعو إلى عقد اتفاق دولى بشأن منع زيادة انتشار الأسلحة النووية ، وذلك وفقاً لمبادئ وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الأنشطة النووية السلمية [3].

([1]) د. محمود ماهر محمد ماهر : نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٨٠م ، ص ٧٨ وما بعدها .

([2]) د. محمد عبدالله نعمان : المرجع السابق ، ص ١٢٢ وما بعدها .

([3]) د. محمد مصطفى يونس : استخدام الطاقة النووية فى القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦م ، ص ١٧٦ .

٣- التزام الدول بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في علاقاتها الدولية [١].

٤- ضرورة الالتزام باستخدام التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية بما في ذلك أية منتجات فرعية قد تحصل عليها الدول النووية من استخدام أجهزة التفجير النووى ، حيث ألزمت المعاهدة أيضاً الدول غير النووية الأطراف في المعاهدة بقبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإبرام اتفاقات معها بشأن الاستفادة التى تقدم لها من الدول النووية أو التى تتوسط فيها الوكالة بهدف استخدام التكنولوجيا في الأغراض السلمية[٢].

٥- العمل على نزع الأسلحة النووية تحت رقابة دولية فعالة وصارمة مع استغلال رغبة الدول الأطراف في تحقيق وقف سباق التسلح النووى - في أقرب وقت ممكن - واتخاذ التدابير الفعالة لنزع السلاح النووى ، وأيضاً عزم الدول على مواصلة المفاوضات لحظر جميع التجارب النووية [٣].

ثانياً : الالتزامات الواردة في الاتفاقية .

من المعروف أن المقصود بهذه الاتفاقية أنها نوع من التعاهد بين الدول التى لا تملك أسلحة نووية وبين الدول التى تملك هذه الأسلحة من أجل منع انتشار الأسلحة النووية ، فقد تعهدت القوى النووية أن تقوم بنزع السلاح النووى وأن تشجع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في دول العالم الثالث ، وتعهدت الدول غير النووية بدورها بألا تستعمل هذا النوع من التكنولوجيا في أغراض عسكرية ، وذلك عن طريق تنفيذ الالتزامات التالية :

([1]) ديباجة الاتفاقية ، ملحق البحث .

([2]) د. عبدالفتاح محمد محمد إسماعيل : جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٧٢م ، ص ٣٢٦ وما بعدها .

([3]) المرجع السابق ، ص ٣٢٧ .

أ) التزامات الدول النووية .

١- تلتزم الدول النووية الحائزة للسلاح النووى قبل ١ يناير سنة ١٩٦٧ بألا تقوم بنقل أية أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى إلى أية دولة من الدول غير الحائزة على تلك الأسلحة النووية سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أم غير مباشرة [١].

حيث تتضمن المادة الأولى من معاهدة منع الانتشار النووى على أن :

" تتعهد كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً فى هذه المعاهدة ، بعدم نقلها إلى مستلم أياً كان — لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة — أو أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو سيطرة على مثل تلك الأسلحة أو الأجهزة) [٢] .

٢ – وتذهب الاتفاقية إلى أبعد من ذلك حيث تلزم الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم القيام بمساعدة أية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو تشجيعها أو تحفيزها على صنع أو اقتناء أو اكتساب السيطرة على أسلحة نووية أو أجهزة التفجير النووية الأخرى بأية طريقة من الطرق [٣].

---

(1) وبرغم امتناع فرنسا بداءة عن التوقيع على المعاهدة فإنها أكدت فى مناسبات متعددة أنها لن تساعد أو تشجع أية دولة على إنتاج أو حيازة أسلحة نووية . ولكنه خالفت ذلك وساعدت (إسرائيل) .

- Furet (M.F) : op. cit. p. 144.

(2) حيث ورد النص على النحو التالى :

" Each nuclear – weapon state party to the treaty undertakes not to transfer to any recipient whatosive devices directly, or indirectly " .

- www.fas.org/nuke/.
- UN treaty series (UNTS) V.639, N.6964. انظر نصوص المعاهدة فى

(3) حيث تنص (م ٢/١) من معاهدة منع الانتشار النووى على أن :

" تتعهد كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً فى المعاهدة ، بعدم القيام إطلاقاً بمساعدة أو تشجيع أو حفز أية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية =

٣- وأيضاً تلزم المعاهدة الدول الحائزة للأسلحة النووية بتزويد الدول الأطراف الأخرى وغير الحائزة على الأسلحة النووية بالفوائد التى يمكن جنيها من أية تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية ، وذلك على أساس عدم التمييز بين الدول الأطراف [١].

ب) التزامات الدول غير النووية .

وضعت اتفاقية منع الانتشار النووى مجموعة من الالتزامات على عاتق الدول غير النووية هى :

١- تلزم الاتفاقية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم القبول من أى ناقل كان ــ سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ــ أى نقل لأية أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى أو لأية سيطرة على أى منها [٢].

٢- كما تتعهد هذه الدول بعدم صنع أو اقتناء بأية طريقة كانت ، وبعدم طلب أو تلقى أية مساعدة أخرى تسهم فى صنع مثل هذه الأسلحة أو أجهزة التفجير [٣].

=على صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى أو اقتنائها أو اكتساب السيطرة عليها بأية طريقة كانت " .

انظر - UN treaty series (UNTS) V. 639, N. 6964.

(1) انظر م (٤) فقرة ٢ ، المادة (٥) من المعاهدة (ملحق الكتاب) .

(2) حيث تقضى المادة الثانية من معاهدة منع الانتشار النووى بأن :

" تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ــ تكون طرفاً فى هذه المعاهدة ــ بعدم قبولها من أى ناقل كان ، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة ، أى نقل لأية أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى ، أو لأية سيطرة على مثل تلك الأسلحة أو الأجهزة " .

- انظر : م١/٢ نص الاتفاقية (ملحق البحث).

(3) تنص م ٢/٢ من معاهدة منع الانتشار النووى على أن : " تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتى تكون طرفاً فى المعاهدة بعدم صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى ، أو اقتنائها بأية طريقة أخرى ، وبعدم طلب أو تلقى أية مساعدة فى صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى) .

- م ٢ من الاتفاقية (ملحق البحث) .

٣- وحتى تضمن هذه المعاهدة عدم قيام الدول غير النووية بتحويل الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى ، فقد نصت على أن تقوم هذه الدول بعقد اتفاقيات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية يكون الهدف منها وضع ضمانات لمنع حدوث مثل هذا الأمر .

وفي ذلك تنص م (٣/١) من معاهدة منع الانتشار النووى على أن : "تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في هذه المعاهدة ، بقبول الضمانات المنصوص عليها في اتفاق يجرى التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً لنظام الوكالة الأساسي ونظام ضماناتها ، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك تحرى تنفيذ تلك الدولة للالتزامات المترتبة عليها بموجب هذه المعاهدة ، منعاً لتحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووية الأخرى ..." [١]

وهذه الضمانات ضرورية لدرجة كبيرة ، لأن جميع الدول الأطراف في المعاهدة سوف تكون ملزمة ــ بحسب نصوص هذه المعاهدة ــ بتيسير تبادل المعلومات والمعدات والمواد والتكنولوجيا النووية الضرورية وتشجيعه للاستفادة من منافع استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وهذا من شأنه أن يحفز جميع الدول للانضمام إلى هذه المعاهدة [٢] .

([1]) حيث ورد نص (م ٣/١) على النحو التالي :

" Each non – nuclear weapon state party to the treaty undertakes to accept safeguards , as set forth in on agreement to be negotiated and concluded with the International Atomic Energy Agency in accordance with the statute of the International Atomic Energy Agency and the Agency safeguards system, for the exclusive purpose of verification of the fulfillment of its allegations assumed under this treaty with a view to preventing diversion of nuclear energy from peaceful uses to nuclear weapons or other nuclear explosive devices.

([2]) م (٤ / ٢) من المعاهدة ــــ ملحق الكتاب .

حيث نصت م (٤/٢) من معاهدة منع الانتشار النووى على أن : " تتعهد جميع الدول الأطراف فى المعاهدة بتيسير أى تبادل ممكـن للمعـدات والمـواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية ، ويكون لها الحق فى الاشتراك فى ذلك التبادل ..... " (١).

ثالثاً : تقييم الاتفاقية (قصور اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية) :

وبجانب أهمية هذه الاتفاقية باعتبارها خطوة فى الاتجاه الصحيح فى سبيل الحد من انتشار الأسلحة النووية ونشر الاستخدامات السلمية للطاقة النووية فـى الوقت نفسه ، فإنها على الرغم من ذلك لا تخلو من بعض العيوب التى من شأنها أن تجعلها محلاً للنقد من جوانب عديدة :

١- لقد أعطت معاهدة حظر الانتشار النووى الشرعية لامتلاك الدول الخمس الكبار للأسلحة النووية ، فلم تصحح الوضع القائم فى حينه ، بل علـى العكس ساعدت على تكريس ذلك الوضع الخاطئ الذى يعطى " امتيـازاً نووياً " للدول المالكة للأسلحة النووية (دول النـادى الـنووى) وهـى الدول التى أنتجت أو فجرت أسلحة نووية قبل الأول مـن ينـاير سـنة ١٩٦٧م (٢).

---

(١) حيث ورد النص على النحو التالى :

" All the parties to the treaty undertake to facilities , and have the right to participate in the fullest possible exchange of equipment , materials and scientific and technological information for the peaceful uses of nuclear energy " .

- www.fos.org/nuke/control/npt/text/npt?.

(٢) د. مصطفى سلامة حسين : نظرات فى الحد من التسلح ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٨ ، ص ٨ .

وأيضاً م (١) من المعاهدة ـ ملحق الكتاب .

وحاول البعض [1] الدفاع عن الاتفاقية بقوله أن نزع السلاح النووى من الدول النووية لم يكن ممكناً فى ذلك الوقت بسبب ظروف الحرب الباردة وسباق التسلح بين المعسكرين الشرقى بقيادة الاتحاد السوفيتى والغربى بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ، لذلك فبدلاً من تشتيت الجهد وتضييع الوقت فى أمر لم يكن ممكناً فى ذلك الوقت بسب ما تتمتع به الدول ذوات التسليح النووى من قوة تجعل من غير المتصور حملها على ما لا تريد [2] ، فوجد إنه من الأنسب إبقاء الوضع على ما هو عليه فى حينه بإبقاء الدول أعضاء النادى النووى الخمس مع منع الدول الأطراف الأخرى من حيازة هذه الأسلحة .

ويمكننا التعقيب على ذلك بأن أبسط شروط القاعدة القانونية هى التجرد والعمومية والمساواة ، أما التمييز بين الخاضعين للقاعدة القانونية فيفقدها قيمتها وتأثيرها ، فقد ضربت الدول النووية عرض الحائط برغبة المجتمع الدولى بأسره فى نزع السلاح النووى ، واستخدمت هذه الدول جميع الذرائع الممكنة لتكريس احتكارها للأسلحة النووية ، وتصورت أن إغلاق أبواب النادى النووى ومنع دخول أعضاء جدد يشاركونهم العضوية هو السبيل لحظر الانتشار .

ولم تضع الدول النووية فى اعتبارها إنه مادامت الأغلبية الساحقة من دول العالم لا تملك أسلحة نووية فإن على الأقلية التخلص من أسلحتها النووية وإزالتها نهائياً عبر جدول زمنى ، ومادامت أسلحة الدمار الشامل موجودة ، بمالها من قوة تدميرية هائلة ، فلن يشعر أى إنسان بالأمان على هذه الأرض .

---

(1) د. تقل سعد العجمى : سلمية الطاقة النووية وقواعد القانون الدولى العام ، مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد الثانى ، السنة التاسعة والعشرون ــ يونيو ، سنة ٢٠٠٥م ، ص ١٥١ .

(2) لوزير الدفاع الأمريكى " وليام كوهين " تصريح مشهور قال فيه : " إن الولايات المتحدة الأمريكية لا يمكن أن تتخلى عن قدرة الردع لديها والتى تتمثل فى السلاح النووى والكيميائى والبيولوجى ، إن السلاح النووى ــ حتى بعد الحد من حجمه ــ يبقى عنصراً أساسياً فى إستراتيجية المستقبل للأمن القومى الأمريكى " .

- Nazario (E.J) : " The polential Role of Arbitration in the Nuclear Non-Proliferation treaty Regime " , 10 American Review of International Arbitration, 1999, p.83.

فالأمن العالمي يكمن فقط في إزالة الأسلحة النووية بل وجميع أسلحة الدمار الشامل ، ولن يكون بمقدور أية دولة التمتع بالأمن مادامت عشرات الآلاف من الرؤوس النووية ـ الكفيلة بسحق كل منجزات الحضارات الإنسانية ـ موجودة في أيدي قلة قليلة من الدول بحجة ضمان أمن هذه الدول ، بينما تتجاهل المتطلبات الأمنية لسائر الدول تجاهلاً كاملاً .

٢- ومن الانتقادات التي وجهت إلى هذه المعاهدة أنها غير عادلة وغير منصفة في توزيع الالتزامات على الدول الأطراف ، حيث ألزمت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بإخضاع أنشطتها النووية السلمية لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حين أنها لم تفعل الشئ ذاته مع الدول أعضاء النادي النووي [1]، وفي ذلك تفرقة واضحة غير مبررة حيث إن الهدف من هذه الرقابة هو منع تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية النووية بواسطة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية .

٣- وما شاب المعاهدة من قصور هو أنها أصبحت مجرد إجراء لمنع "الانتشار النووي الأفقي" أي منع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من امتلاكها ، بينما أتاحت المعاهدة " الانتشار النووي الرأسي " اى أتاحت المعاهدة للدول النووية المعترف بها حرية مواصلة السعي لتحديث ترسانتها النووية وزيادتها ، حيث نصت المعاهدة على التزام وحيد فيما يتعلق بالانتشار الرأسي [٢].

([1]) د. محمد مصطفى يونس : المرجع السابق ، ص ١١٥ .

([2]) Wiiliamson (R.L) : " Law and the H-Bomb : Strengthening the Non-Proliferation Regime to Impede Advanced Proliferation " , 18 cornell International law journal, 1995, p. 77.

ويعتبر هذا الانتقاد من أهم الانتقادات التي وجهتها عديد من الدول للمعاهدة [1] .

فقد تضمنت المعاهدة النص على أن : " تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي وبمعاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية شديدة فعالة [2].

ورغم ذلك لم يتم التوصل إلى تطبيق النص السابق بصورة كاملة ، وهذا ما [illegible] المراجعة لعام [illegible] بتذكير الدول الأطراف في المعاهدة بالتزام الدول [illegible] النص السابق [illegible] ، تطبيقاً لنص م(٨/٣) من المعاهدة التي تنص على أن " يعقد في جنيف مؤتمر للدول الأطراف في المعاهدة ، بعد مرور خمس سنوات [illegible] وضعها [illegible] التنفيذ ، لبحث مدى فعالية المعاهدة [illegible] الأهداف المبينة في [illegible] وأن أحكامها سارية " [3].

---

[1]) [illegible] المعاهدة مصر [illegible] في [illegible] الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها [illegible] الخاصة بنزع السلاح في ٣١ مايو سنة ١٩٧٨ ، قال وزير الخارجية المصري : [illegible] الالتزامات الواجب تنفيذها [illegible] هذه المرحلة هو وضع حد للانتشار النووي الرأسي ، وفي الرأي فإن مدى نجاح معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية يرتبط ارتباطاً عضوياً بمدى نجاح الدول النووية في وضع حد [illegible] الرأسي النووي " .

انظر : د. محمود ماهر محمد ماهر : نظام الضمانات [illegible] الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، مرجع سابق ، ١٨٤ .

[2]) راجع نص م (٦) من المعاهدة (ملحق الكتاب)

[3]) واشترطت هذه المادة بنصها على أنه : " يمكن لأغلبية من الدول الأطراف في المعاهدة أن تقترح كل خمس سنوات على حكومات الإيداع عقد مؤتمرات أخرى للغرض نفسه لبحث مدى فعالية المعاهدة ".

- م (٣/٨) في معاهدة حظر الانتشار النووي ـ ملحق الكتاب .

- وأيضاً وثائق مؤتمر المراجعة لسنة ٢٠٠٠م منشورة على الموقع الالكتروني :

- http//disarmoment2.un.org/wm/npt/2000dec3.htm.

٤- لا تفرض الاتفاقية ضمانات مادية لحماية التسهيلات النووية ضد الجماعات غير القومية مثل الجماعات الإرهابية ، ومن الواضح أن هناك درجة من الرياء فى سياسات الدول الموردة وينعكس ذلك فى التناقضات الذاتية بشأن الحاجة لبيع التكنولوجيا من أجل دعم صناعاتهم النووية الوطنية والحاجة من ناحية أخرى إلى منع دول العالم الثالث من الحصول على القنبلة النووية ، ففى مطلع السبعينات لم تتردد كل من كندا وألمانيا الغربية وفرنسا من بيع التكنولوجيا الحساسة إلى دول مثل الأرجنتين أو البرازيل أو الهند أو باكستان وهى دول لم تكن قد وقعت على اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية [١].

ونقل التكنولوجيا بتلك الطريقة يمكن استعماله كسلاح سياسى ، وكأسلوب للضغط الاقتصادى وذلك إذا لم تتصرف الدول المستوردة بشكل يرضى الدول الموردة .

٥- إضافة إلى ذلك فإن من أهم عيوب المعاهدة أنها لا تمنع دولاً غير نووية ولكنها قادرة على إنتاج وصناعة أسلحة نووية مثال : (كندا ـ السويد ـ اليابان) من مساعدة ومعاونة الدول الأخرى فى إنتاج وحيازة أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى [٢].

وهذا الانتقاد صحيح إلى حد كبير خاصة إذا كان المتلقى لهذه المساعدة هو دولة ليست طرفاً فى معاهدة منع الانتشار النووى ، أما إذا كانت طرفاً فى

---

(1) وعندما تعرضت إسرائيل لحظر واردات اليورانيوم إليها فى أعقاب حرب ١٩٦٧ ، اتجهت إلى أساليب " خداعية " للحصول على احتياجاتها حيث اختطفت شحنة يورانيوم كاملة فى = = أوربا ، كما بدأ عملاؤها فى شحن كميات صغيرة من المواد الانشطارية من المفاعلات النووية الأمريكية حيث كانوا يعملون " .

- للمزيد من التفاصيل انظر :

- Jaswant (S.H) : " Againts Nuclear Apartheid " , foreign affairs, vol.77, no.5, September-october 1998, pp. 41 – 52 .

(2) د. محمد عبدالله نعمان : المرجع السابق ، ص ١٥١ .

المعاهدة فهى تلتزم وفقاً للمادة الثانية بعدم قبول هذه المساعدة من أية دولة سواء أكانت حائزة أم غير حائزة للأسلحة النووية سواء أكانت طرفاً فى هذه المعاهدة أم لا ؟ [1].

٦- يعد أيضاً من أهم الانتقادات التى وجهت للمعاهدة أنها معاهدة تمييزية وأساس ذلك هو أن الدول الأطراف فى المعاهدة الحائزة للأسلحة النووية تخضع لضمانات التفتيش المنصوص عليها فى المعاهدة والتى تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بيد أن هذه الضمانات لا تخضع لها الدول النووية غير الأطراف فى المعاهدة مثال : إسرائيل ، الهند ، باكستان [2].

٧- ومن سهام النقد التى وجهت إلى هذه المعاهدة أنها لا تضم كل دول العالم، ولذلك سوف تكون الدول غير الأطراف فيها غير ملزمة بعدم إنتاج أو حيازة أية أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى ، وهذا ما حدث بالفعل حيث استطاعت دول مثل (الهند ـ باكستان ـ إسرائيل) ، وهى دول غير أطراف فى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، من التوصل إلى انتاج مثل هذه الأسلحة وحيازتها [3] .

وهذا النقد محل نظر وذلك لأن هذه المعاهدة على الرغم مما تقدمه من حوافز من أجل الانضمام إليها بجانب أنها معاهدة شبه عالمية حيث يبلغ عدد الدول المنضمة إليها حوالى ١٨٨ دولة ، فإن دولا قليلة جداً قررت عدم الانضمام إلى هذه المعاهدة ، وذلك حتى تترك لنفسها الحرية الأكبر لكى تتاوز بما مكنها فى نهاية الأمر من امتلاك السلاح النووى بعد الأول من يناير سنة ١٩٦٧ [4].

---

(1) Wiilliamson (R.L : op.cit. p,117.

(2) د. نبيل بشر : المسئولية الدولية فى عالم متغير ، المرجع السابق ، ص ٣٢٠.

(3) Wiilliamson (R.L) : op.cit, p.79.

(4) حيث تلزم المعاهدة جميع الدول الأطراف بتيسير التبادل العلمى والتكنولوجى وتشجيعه من أجل استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية ، كذلك تلزم الدول الحائزة للأسلحة النووية بتزويد الدول الأطراف الأخرى غير الحائزة على الأسلحة النووية بالفوائد التى يمكن الحصول عليها من أية تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية ، وذلك على أساس عدم التمييز بين الدول الأطراف .

انظر : م (٤/٢) ، م (٥) من الاتفاقية (ملحق الكتاب) .

لذلك وكما ذهب أحد الفقهاء [1] ــ بحق ــ كان يجب الـنص فـى هـذه المعاهدة ــ بالإضافة إلى الحوافز المقدمة للدول الأعضاء ــ على بعض القيـود الخاصة بجميع الدول الأطراف وخاصة الحائزة منها على الأسلحة النووية ، بعدم تقديم أية مساعدة أو مساهمة أيا كان نوعها للدول غير الأعضاء فى المعاهدة إذا كان من شأن هذه المساعدة أو المساهمة أن تساعد على استخدام الطاقة النوويـة حتى لو كان ذلك تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وفائـدة ذلـك أن تصبح مزايا الانضمام للمعاهدة تفوق بشكل كبير مزايا عدم الانضمام .

٨- أيضاً لم يتم النص فى المعاهدة على كيفية التعامل مع الأسـلحة النوويـة التى تمتلكها الدول غير الأطراف فى المعاهدة حـال انـضمامها مثـل : إسرائيل ، الهند ، باكستان . فهل تلتزم هذه الدول بالإعلان عما تمتلكه من هذه الأسلحة ؟ وهل من حق الوكالة الدولية للطاقة الذرية القيام بعمليـات التفتيش على منشآتها النووية ؟. وهل يحق لها أيضاً التفتيش للكشف عـن وجود أنشطة سرية من عدمه ؟ [2].

٩- يضاف إلى ما تقدم إلى أن من أهم عيوب المعاهدة أنها على الرغم من أن بنودها تمنع انتشار الأسلحة النووية ، فهى على العكس من ذلك تـساعد على انتشارها من حيث لا تدرى ، إذ تنص المعاهدة على تشجيع تبـادل المعلومات والمواد النووية وتيسيره ، ومن ثم تستطيع أية دولة ترغب فى إنتاج الأسلحة النووية وصناعتها أن تقوم باستغلال نصوص هذه المعاهدة وتقوم بتحويل هذه المواد والمعدات من الاستخدام السلمى إلى الاسـتخدام العسكرى ، وذلك بسبب بعض المشكلات التى تضعف من رقابة الوكالـة الدولية للطاقة الذرية [3]

(1) د. نقل سعد العجمى : المرجع السابق ، ص ١٥٢ .

(2) د. ممدوح عبدالغفور حسن : الأسلحة النووية ومعاهدة عدم انتشارها ، الـشركة العربيـة للنشر والتوزيع ، طبعة ١٩٩٥م ، ص ص ٧٢ ، ٧٣ .

وأيضاً د. سمير محمد فاضل : المرجع السابق ، ص ١٧٣ .

(3) Jaswant (S.H) : Againts Nuclear Apartheid , op.cit. p. 45.

١٠- كذلك لم تتضمن نصوص المعاهدة بنوداً صريحة على ضرورة تخلي الدول النووية عن أسلحتها النووية ، وهذا يعد من قبيل الموافقة الضمنية على عدم تخليها عما تحوزه هذه الدول من أسلحة نووية [١] ، مما يعد تمييزاً لا مبرر له يجعل بعض الدول فوق القانون .

١١- يمكن أيضاً انتقاد هذه المعاهدة بأنها خالية من أى ضمان من الدول الحائزة للأسلحة النووية للدول غير الحائزة لتلك الأسلحة فيما يتعلق باستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد هذه الأخيرة .

والمقصود بالضمان هنا هو تعهد الدول ذات التسليح النووى بعدم الاعتداء نووياً على الدول غير المسلحة نووياً (الضمان السلبى) ، والمساعدة على رد الاعتداء النووى فى حالة تعرض الأخيرة لمثل هذا الاعتداء (الضمان الإيجابى) [٢].

بالإضافة إلى ذلك فإن ثمة قصور شديد – من وجهة نظرنا – فى الضمانات الأمنية التى يجب أن تقدمها المعاهدة للدول غير النووية (المشاركة فيها) فى مواجهة الخطر النووى أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية من جانب أية دولة نووية .

فقد ضربت الدول النووية عرض الحائط برغبة المجتمع الدولى بأسره وبتوجهات قطاعات حيوية داخل تلك الدول ذاتها تطالب بنزع السلاح

---

(1) فقد شهد شهر أبريل سنة ١٩٩٥ معركة بين دول عدم الانحياز من ناحية والدول النووية من ناحية أخرى خلال مناقشة "مستقبل العالم النووى" فى نيويورك ، وكانت المعركة تدور رحاها حول تحديد معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ، وظهر بوضوح إصرار الدول النووية على الإبقاء على الأمر الواقع وتقسيم العالم إلى دول نووية ودول غير نووية ، كما ظهر تصميم الولايات المتحدة الأمريكية على التغاضى عن وضع إسرائيل كدولة مستثناة من التوقيع على المعاهدة "دولة فوق القانون" .

– انظر : د. ممدوح عبدالغفور حسن : المرجع السابق ، ص ٧٤ .

(2) انظر : د. حسين خلاف : ضمانة الدول الذرية للدول غير المسلحة ذريا ضد الاعتداء عليها ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، سنة ١٩٧٤م ، ص ١١ .

وأيضاً : د. محمود ماهر محمد ماهر : المرجع السابق ، ص ١٦٨ ، ١٧١ .

النووى ، واستخدمت الدول النووية جميـــع الـــذرائع الممكنـــة لتكـــريس احتكارها للأسلحة النووية ، وتصورت أن إغلاق أبواب النادى النـــووى ومنع دخول أعضاء جدد يشاركونهم العضوية هو السبيل الوحيد لحظـــر الانتشار النووى ، ولم تضع الدول النووية فى اعتبارهـــا أنـــه مادامـــت الأغلبية الساحقة من دول العالم لا تملك أسلحة نووية ، فإن على الأقليـــة التخلص من أسلحتها النووية وإزالتها نهائياً عبر جدول زمنى .

وما دامت الأسلحة النووية موجودة ، بما لها من قوة تدميرية هائلة ، فلن يشعر أى إنسان بالأمان على هذه الأرض .

فالأمن العالمى يكن فقط فى إزالة الأسلحة النووية وجميع أسلحة الـــدمار الشامل ، ولن يكون بمقدور أية دولة أن تتمتع بالأمن مادامـــت عـــشرات الآلاف من الرؤوس النووية ـــ الكفيلة بسحق كل منجـــزات الحـــضارات الإنسانية ـــ موجودة فى أيدى قلة قليلة من الدول بحجة ضمان أمن هـــذه الدول ، بينما يتم تجاهل المتطلبات الأمنية لسائر الدول تجاهلاً كاملاً .

١٢- ومن أهم ما شاب هذه المعاهد من قصور أنها لم تفلح فى إلـــزام الـــدول المالكة للسلاح النووى فى العمل بجد على نزع السلاح النووى العـــالمى كما تنص على ذلك المادة السادسة وذلك باستخدام ثقلها ونفوذها فى العمل على انضمام الدول غير الأطراف للمعاهدة [1].

حيث نصت المادة السادسة على أن :

" تتعهد كل دولة من الدول الأطراف فـــى المعاهـــدة بمواصـــلة إجـــراء المفاوضات اللازمة بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف ســـباق

(1) (The nuclear Non-Proliferation treaty and Global Non – ploferation Regime : A.V.S policy Agenda) 12 Boston. University International law journal, (fall 1994) p.422.

التسلح النووى فى موعد قريب وبنزع السلاح النووى وبمعاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل فى ظل رقابة دولية شديدة فعالة [1].

ورغم ذلك وبخلاف ما نصت عليه المادة السابقة فقد تعاهدت الدول النووية الخمس (فرنسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، روسيا ، الصين ، بريطانيا) على ما يلى [2] :

١- التوصل إلى اتفاقية فيما بينهم لإنهاء وتحريم جميع أنواع التجارب النووية وذلك خلال خمس سنوات منذ التوقيع على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية سنة ١٩٦٨ .

٢- التوصل خلال عشر سنوات لاتفاقية لوقف إنتاج المواد الانشطارية أو الاندماجية الصالحة لإنتاج رؤوس نووية (ذرية – هيدروجينية) .

٣- حظر توريد تكنولوجيا إنتاج المواد الصالحة لإنتاج سلاح نووى أو الأسلحة نفسها إلى أية دولة أخرى لم تكن نووية ترفض التوقيع على المعاهدة .

مما يؤكد على أن الاتفاقية منذ التوقيع عليها سنة ١٩٦٨ حتى أى مرور ما يقرب من (٤٢ عاماً) تظل (حبراً على ورق) وأنها لم تؤت ثمارها المرجوة حتي الآن نظراً للبطء الشديد لعملية نزع السلاح النووى فى العالم ، بل خدمت الاتفاقية الدول النووية على الرغم من التعهد بالتوصل خلال فترة تتراوح

---

(1) حيث ورد نص المادة السادسة على النحو التالى :

Each of the parties to the treaty undertakes to pursue negotiations in good faith on effective measures relating to cessation of the nuclear arms race at an early date and to nuclear disarmament and on a treaty on general and complete disarmament under strict and effective international .

Treaty on the Non – proliferation of nuclear weapons : op.cit. p.3.

(2) د. على إبراهيم : الحقوق والواجبات الدولية فى عالم متغير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٥م ، ص ١٤٧ .

بين ١٥ ، ٢٠ سنة إلى اتفاقيات لنزع السلاح النووى نزعاً شاملاً ، وتفكيك المخزون منه ، وحظر أية أسلحة جديدة منه [١].

١٣- يمكن أيضاً انتقاد المعاهدة بان الدول الكبرى النووية لم تف بالتزاماتها الوارد النص عليها فى ديباجة المعاهدة والمادة الرابعة منها ، والتى نصت على ضرورة إتاحة مزايا للتطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية أمام جميع أطراف المعاهدة وإتاحة الفرصة كذلك لمشاركة جميع الدول الأعضاء لتبادل المعلومات العلمية لتطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية [٢].

لكن على العكس من ذلك فقد قامت الدول المالكة للتكنولوجيا النووية فى بداية التسعينات وخاصة " بعد حرب الخليج الثانية) بإنشاء تكتل أطلق عليه " مجموعة دول الإمداد النووى " والغرض من هذا التكتل فرض حظر على تصدير التكنولوجيا النووية على دول العالم الثالث ، مما يعد إخلالاً صريحاً بأحكام معاهدة حظر الانتشار النووى ، حيث أخل ذلك ـ ليس فقط ـ بقدرة الدول النامية للحصول على التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية ، وإنما يمكن أن تؤثر بالسلب أيضاً على إمكانيات التنمية التكنولوجية والصناعية بها .

وعلى النقيض من ذلك تماماً قامت الدول الكبرى بتقديم التكنولوجيا النووية للأغراض العسكرية إلى بعض الدول الحليفة مثل (إسرائيل والتى حصلت على مفاعلها النووى الأول من فرنسا ، وعلى الثانى من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ، بجانب حصولها على الخبرة الفنية المتطورة والمواد المنتجة الجاهزة من دول الكتلة السوفيتية القديمة ،

---

(1) Leonard (S) : " Nuclear Proliferation today " , Spread of Nuclear weapons, 1984 (New York, vintage Books, Cambridge, MA, Ballinger pub. Co., 1984), p. 118.

(2) د. فوزى حماد : (منع الانتشار النووى ـ الجذور والمعاهدة) مجلة السياسية الدولية ، العدد ١٢٠ ، أبريل سنة ١٩٩٥م ، ص ١٧٥ .

بالإضافة إلى قيامها بتجارب نووية ، دون أن تقوم أياً من هذه الدول الكبرى بإدانتها [1].

١٤- كذلك لم تفلح المعاهدة فى منع كوريا الشمالية من الانسحاب منها ٢٠٠٢م وقيامها باجراء أول تفجيرات نووية بل وتهديدها بإجراء تجارب أخرى وذلك فى اليوم التالى لتجربتها الأولى ، وفى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٢ أعلنت كوريا الشمالية امتلاكها للأسلحة النووية ، مما أصاب المجتمع الدولى بالدهشة ، ولكن لم تستطع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تفعل شيئاً ، والغريب فى ذلك أن إعلان كوريا الشمالية امتلاكها للسلاح [illegible] متزامن مع التهديدات المتزايدة من قبل الولايات [illegible] الأمريكية [illegible] والتى [illegible] [illegible] [illegible] وتنزع أسلحة [illegible] بحيازتها [illegible] وإلا فسوف [illegible] [illegible] وقد حدث ذلك [illegible] [illegible] ٢٠[illegible]م [2].

([1]) " [illegible] في عام ١٩٧٩م في المحيط الهندي [illegible] [illegible] [illegible] بتجربة أخرى في ٢ أكتوبر [illegible] ٢٠٠٧م في منطقة (أوزون) المجاورة [illegible] ، واستخدمت ١٥ طن متفجرات في هذه التجربة دون أن تقوم أيا من دول العالم [illegible] بإدانتها ، [illegible] هذه التجربة الأخيرة إلى هزة أرضية تعادل زلزال بقوة ٢,٤ بمقياس ريختر ، [illegible] إسرائيل [illegible] أكثر استفزازا حيث [illegible] : إن "المعاهدة تشرف عليها الأمم المتحدة في [illegible] معاهدة [illegible] النووية [illegible] على الرغم من أنها ليست طرفاً فيها "

- Peter [illegible] : " Israel's Nuclear Arsenal " , [illegible] co. [illegible] press, 1984, p. 45 .

([2]) تعد كوريا الشمالية من بين الدول التي وقعت على معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية (N.P.T) وذلك في عام ١٩٨٥م، [illegible] على اتفاقية ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

* للمزيد من التفاصيل راجع :

- د. مصطفى عبدالباقي : القنبلة الذرية والإرهاب النووي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٢م ، ص ١٣٦ .

- أ / محمد إبراهيم الدسوقى : كوريا الشمالية تبوح بأسرارها النووية ، جريدة الأهرام العدد ٤٢٣٩٣ ، بتاريخ ٣١ ديسمبر ، سنة ٢٠٠٢م .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل قامت كوريا الشمالية فى أغسطس سنة ٢٠٠٦م بأول تجربة نووية ، جاعلة منها قوة نوويـــة جديــدة معلنـــة ، وبالتالى انضمامها إلى دول النادى النووى لتلحق بركب الـــدول النوويـــة الخمس الكبرى بجانب الهند وباكستان وبالطبع إسرائيل على الرغم مـــن اتباعها سياسة الغموض النووى [١].

١٥- وأخيراً نستطيع أن نقرر أن معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لـــم تحقق أهدافها التى كانت تسعى إليها من خلال نصوصها فى العمل على وقف سباق التسلح النووى كخطوة نحو إزالتها ، بل على العكس تمامـــاً فقد ساهمت نصوص المعاهدة ــ وبدرجة كبيرة ــ فى العمل نحو زيادة الانتشار النووى ، خاصة بين الدول غير الأطراف فيهـــا ، هـــذا مـــن ناحية[٢] ، ومن ناحية أخرى فليس من العدالة والإنصاف أن نتحدث عن الأمن النووى دون الحديث عن الردع النووى ، فـــالأخير يحمـــى الأول ويحافظ عليه وبدونه يصعب استمراريته ، ولذلك يجب علـــى المجتمـــع الدولى أن يكون فى جعبته الإجراءات الرادعة التى تكبح جماح الـــدول المارقة من استخدام السلاح النووى ، ضد الدول غير الأطـــراف فـــى المعاهدة بل والعمل على انضمامها إليها .

فالعالم ملئ بالبؤر الساخنة والحروب الإقليمية التى ترتكب فيهـــا أبـــشع الجرائم ، وسيكون السلاح النووى هو الملجأ الأخير للمهـــزوم ، ولـــذلك يجب أن يكون تحريم السلام النووى والتخلى عنه شاملاً وعاماً على جميع الدول بما فيها الدول الخمس الكبرى .

\- \- \-

(1) David Sanger : " North Korea concealing nuclear site, us says ", International Herald tribune, 18 August 1998, p.5.

(2) د. ممدوح عبدالغفور حسن : الطاقة النووية لخدمة البشرية ، الناشر : هبة النيل العربيـــة للنشر والتوزيع ، سنة ٢٠٠٢ ، ص ٢٢١ وما بعدها .

المطلب الثانى

المعاهدات الإقليمية

التى تحظر امتلاك الأسلحة النووية

- - -

بالإضافة إلى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية هنــاك العديــد مــن الاتفاقيات الإقليمية التى تهدف إلى الحد من التسلح النووى فى مناطق معينــة ، ولذلك فهى تعتبر معاهدات مكملة لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية وبــذلك تكتمل منظومة التشريعات الدولية الواجبة لنزع الأسلحة النووية أو علــى الأقــل الحد منها .

حيث نصت المادة السابعة من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية على أن: " هذه المعاهدة لا تتضمن أى حكم يخل بحق أية مجموعة من الدول فى عقد معاهدات إقليمية تستهدف تأمين عدم وجود أية أسلحة نووية إطلاقاً فى أقاليمهــا المختلفة " [1].

فلهذه المعاهدات الدولية الإقليمية فائدة كبيرة فى الحد من انتشار الأســلحة النووية من نواح متعددة أبرزها :

- أن هذه المعاهدات تشمل عدداً محدداً من الدول التــى تجمعهــا المــصالح المشتركة مثال (معاهدة القطب الجنوبى لسنة ١٩٥٩) ، أو تجمعها منطقة جغرافية واحدة مثال : معاهدة (حظر الأسلحة النووية فى أمريكا اللاتينيــة والكاريبى سنة ١٩٦٧ ومعاهدة قارة أفريقيا خالية من الأسلحة النووية سنة ١٩٩٦) ولذلك فإن التوصل إلى التزامات مقبولة للدول الأطــراف يكــون

---

(1) حيث ورد نص م السابعة على النحو التالى :

" Nothing in this tresty affects the right of any group of states to conclude regional treaties in order to assure the total obsence of nuclear weapons in their respective territories " .

أسهل نسبياً مما سواها ، وهذا يؤدى إلى ضمان انضمام كثير مــن الــدول ذات الصلة إلى هذه المعاهدات .

- كما أن العديد من المعاهدات الإقليمية تتضمن بروتوكولات ملحقة بها تلــزم الدول النووية الخمس الكبرى (الصين ــ روسـيا ــ الولايــات المتحــدة الأمريكية ــ بريطانيا ــ فرنسا) بعدم الاعتداء أو مجرد التهديد بالاعتــداء النووى على الدول الأطراف فى المعاهدة الملحق بها هــذا البروتوكــول ، بما تتضمن ضمانة دولية ملزمة وهذا لم يحدث فيما يتعلق بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية [1]. وبذلك يعد دور هذه المعاهدة مكملا لمعاهــدة حظــر انتشار الأسلحة النووية .

- بالإضافة إلى أن هذه المعاهدات الإقليمية تمتد لتشمل مناطق عديدة خــارج الحدود الإقليمية للدول الأعضاء فى المعاهدات المذكورة ، ومن ثم تــشمل مناطق لا يملكها أحد ولا تخضع للاختصاص الإقليمى [illegible] دولة من الدول بل تعود ملكيتها إلى جميع الدول وتعد تراثا مــشتركا للإنــسانية مثـــال : المنطقة القطبية والفضاء الخارجي وقيعان البحار والمحيطات [2].

- [illegible] المعاهدات الدولية الإقليمية يتجه نحو [illegible] منها :

أولاً : [illegible] القطبي الجنوبي لعام ١٩٥٩ م [3] [illegible]

[illegible] المعاهدة [illegible] تحريم التجارب النووية [illegible] لخلق أول منطقة فى العالم [illegible] من الأسلحة النووية [illegible] وقد تم توقيع [illegible] من قبل اثنتا عشر

([1]) Rosen[illegible] (E) : " Nucl[illegible] Weapon[illegible] [illegible]nes [illegible] for A fresh [illegible] S Duke Journal of co[illegible] and inte[illegible] law " fall 19[illegible] , p [illegible]

([2]) [illegible] العجمى : المرجع السابق [illegible] ١٦٠ .

([3]) [illegible] هذه المعاهدة ١٢ دولة هى (الأرجنتين ــ استراليا ــ بلجيكا ــ شيلى ــ فرنسا ــ [illegible] ــ نيوزيلندا ــ النرويج ــ جنوب أفريقيا ــ الاتحاد السوفيتى السابق ــ إنجلترا ــ الولايات المتحدة الأمريكية) فى حين صادقت عليها ٤٥ دولة .

لمراجعة نصوص هذه الاتفاقية ، انظر :

[illegible]-402 (U.N.T.S) 71.

دولة فى أول ديسمبر عام ١٩٥٩ فى واشنطن وأصبحت سارية المفعول فى ٢٣ يونية سنة ١٩٦١م .

- وتهدف هذه المعاهدة إلى استخدام القطب الجنوبى فقط فــى الأغــراض السلمية ، وتحريم أية إجراءات ذات طبيعة عسكرية بما يشمل التجــارب على أى نوع من الأسلحة ، وكذلك نصت على تحريم أى تفجيرات نووية أو التخلص من الفضلات المشعة فى القطب الجنوبى .
- ولضمان عدم الإخلال بأحكامها منحت المعاهدة ــ وفقــاً لــنص المــادة الخامسة منها ــ أطرافها الحق فى إرسال مراقبين Observers للقيــام بالتفتيش ــ فى أى وقت ــ فى أية منطقة من مناطق القطب الجنوبى بما فيها من محطات ومنشآت ومعدات ، وكذلك القيام بعمليات تفتيش الــسفن والطائرات فى نطاق الوصول والمغادرة فى القطب الجنوبى [١].

<u>ثانياً : معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفــضاء الخــارجي وتحت الماء لسنة ١٩٦٣م (معاهدة موسكو)</u>

<u>Treaty Banning nuclear weapons tests in the atmosphere in outer space and under water (test ban treaty).</u>

تم التوقيع على هذه المعاهدة فى ٥ أغسطس لسنة ١٩٦٣م من قبل ثلاثــة دول هى " الولايات المتحدة الأمريكية ، والاتحاد السوفيتى الــسابق ، والمملكــة المتحدة) [٢] . وتهدف المعاهدة إلى وضع حد لتلوث المحيط البــشرى بــالمواد المشعة كخطوة أولى نحو تحقيق وقف تجارب تفجير الأسلحة النووية نهائيــاً، وتحقيق هدف أساسى وهو نزع السلاح .

([1]) انظر م (٥) فقرة ١ ، ٢ ، ٣ من الاتفاقية .

([2]) أصبحت المعاهدة سارية المفعول اعتباراً من ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٣ بعد إيداع الأطــراف الثلاثة الأصلية تصديقاتها على المعاهدة وقد انضم إليها أكثر من ١١٥ دولــة مــن بيــنهم جمهورية مصر العربية .

فلقد جاء في ديباجة المعاهدة ما هو معبر عن آمال وطموحات البشرية من الرغبة في تخليص الإنسان وبيئته من مخاطر استخدام الأسلحة الذرية وتجاربها ، تحت إشراف دولي ، بما يتمشى مع أهداف الأمم المتحدة [١]. لوضع نهاية لسباق التسليح بما في ذلك الأسلحة النووية .

الأعمال المحظورة وفقاً لأحكام الاتفاقية :

١- تحظر المعاهدة على أطرافها القيام بأي تفجير لتجربة سلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر في الجو أو في الفضاء الخارجي أو تحت المـــاء بمـــا يشمل المياه الإقليمية أو أعالي البحار أو أي مجال آخر ، إذا كان هـــذا التفجير يؤدي إلى وجود مخلفات مشعة خارج الحدود الإقليميـــة للدولـــة التي يجري الانفجار تحت إشرافها أو سلطتها الشرعية [٢] .

٢- تتعهد جميع الدول الأطراف المتعاقدة بالامتناع عن أن تكون ســـبباً فـــي تشجيع أو الاشتراك في إجراء أية تجارب تفجير ســـلاح نـــووي أو أي تفجير نووي آخر [٣].

تقييم الاتفاقية :

(أ)- مزاياها :

١- تعد هذه المعاهدة نتاج الفكر العالمي المناهض للأسلحة النووية وتفجيراتهـــا بصفة عامة ومحاولة تجنيب العالم ويلات استخدامها في الأغـــراض العـــسكرية والعمل على الاستفادة من هذه الطاقة في الأغراض السلمية .

([1]) وقد عبر عن ذلك الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك بقوله : " أن هذه المعاهدة تعـــد أعظـــم الانجازات التي تمت في سبيل نزع السلاح منذ قيام منظمة الأمم المتحدة " .

([2]) نص م (١/١) من الاتفاقية .

([3]) نص م (٢/١) من الاتفاقية .

٢- كما أن هذه المعاهدة هى ـ بحق ـ [1] أولى المجهودات الدولية والخطـوة الأولى والثمرة الخصبة التى جناها العالم نتيجـة مناهـضته للأسـلحة النوويـة وتفجيراتها وتعد إحدى العوامل التى ساعدت على الحد من تلوث الأجواء والبحار العالمية بالإشعاع النووى .

ب – عيوب الاتفاقية :

ورغم مزايا اتفاقية موسكو لسنة ١٩٦٣م ببنودها إلا أنها لم تـسلم مـن مثالب كثيرة أهمها :

١- أن الحظر الوارد فى المعاهدة لا يشمل التفجيرات التى تجـرى تحـت الأرض، مما يسمح للأطراف الأصلية الثلاثة بتطوير أسـلحتها الذريـة بإجراء تجاربها تحت الأرض ، ويساعدها على ذلك ما وصلت إليه مـن تقدم وقدرة على إنتاج الأسلحة النووية ، بحيث أصبحت فى غير حاجـة لإجراء تجاربها فى الجو أو فى الفضاء أو تحت الماء [2].

ومن المعروف إنه قد يحدث عند إجراء التجـارب تحـت الأرض ، أن يتسبب ذلك فى انتقال الأضرار النووية إلى أقاليم الدول الأخرى خصوصاً إذا تصادف وجود المياه الجوفية فى مكان التجربة .

ولعل ذلك كان السبب الرئيسى لإحجام الدول النووية الأخرى وعلى رأسـها فرنسا والصين عن الانضمام لهذه المعاهدة .

---

(1) ولذلك فقد علق عليها الرئيس الأمريكى كيندى : لأنها النتيجة العملية الأولـى لمجهـودات بذلتها الولايات المتحدة الأمريكية خلال ثمانية عشر عاماً لوضع قيود على سـباق التـسلح النووى ".

د. محمد عبدالله نعمان : المرجع السابق ، ص ٥٢ وما بعدها .

(2) د. فوزى حماد : المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، مركز زايد للتنـسيق والمتابعـة . الإمارات العربية المتحدة ، سنة ٢٠٠٣م ، ص ٤١ .

٢- كما أن الحظر الوارد بالاتفاقية لا ينطبق على وقت الحرب ، ولا تسعف ديباجة المعاهدة فى استنتاج ذلك [١] ، مما يؤكد على وجود نقص واضح فى أحكام الاتفاقية وبنودها .

٣- أيضاً من مثالب هذه المعاهدة أنها لا تضم جميع دول العالم ؛ فهى ليست بمعاهدة عالمية حيث لم تضم الدول النووية وغير النووية والذين لا تمنعهم المعاهدة من إجراء تجاربها النووية والتفجيرات سواء فى الجو أو الفضاء الخارجى أو فى البحار العالية .

٤- وأخيراً فإن من عيوب الاتفاقية أنها تخول لأطرافها الانسحاب منها دون أدنى مسئولية ـ إلا لمدة ثلاثة شهور من تاريخ الإخطار بالانسحاب[٢]ـ، وبذلك فإن فى مقدور العضو المنسحب أن يتحلل من هذه المعاهدة ويقوم بإجراء التجارب النووية فى البحار والجو والفضاء الخارجى بلا مسئولية عليه[٣].

---

(1) ولذلك قدم الأمين العام للأمم المتحدة اقتراحاً لتضمين المعاهدة حظر استخدام الأسلحة النووية وقت الحرب .

انظر : د. سمير محمد فاضل : المرجع السابق ، ص ٢٠١ .

(2) انظر م (٤) من الاتفاقية .

(3) ولذلك فإن وزير الخارجية السوفيتي أ[illegible] وضح القصور الواضح فى هذه الاتفاقية فى الكلمة التى ألقاها أمام مجلس السوفيت الأ[illegible] بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٣م بقوله : " إن معاهدة موسكو لا تشكل ضماناً ضد الحرب ولا تعتبر حتى مجرد إجراء من إجراءات نزع السلاح " .

انظر : د. صلاح الطحاوى : الاتفاقات الدولية الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النووية مع دراسة تطبيقية على الشرق الأوسط ، رسالة دكتوراه ، جامعة أسيوط ، ٢٠٠٦م ، ص١٥٩.

ثالثاً : معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى سنة ١٩٦٧م.

Treaty on principles governing the activities of states in the Exploration on use of outer space , Including the moon and other celestial bodies (outer space treaty).

لقد كان غزو الفضاء الجوى حلم رواد جميع الدول ، ولم يقتصر النشاط الفضائى على الاستكشافات من أجل البحث العلمى فقط ، بل تطور وأصبح يستهدف أنشطة تجارية ، وذلك كما هو الحال فى استخدام الأقمار الصناعية لأغراض البث التليفزيونى المباشر ولدراسة الأحوال المناخية ..... إلخ [1].

ولم يكن بخافٍ على المجتمع الدولى إنه بمقدور الدول – خاصة بعد انتشار حمى السباق باستخدام الفضاء الخارجى فى الأغراض السلمية – أن يكون هذا الفضاء مسرحاً للأنشطة العسكرية .

لذلك فقد بادر الاتحاد السوفيتى فى نوفمبر سنة ١٩٥٨م بالتقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الثالثة عشر بمشروع قرار يتضمن حظر استخدام الفضاء الخارجى فى الأغراض العسكرية ، وأن تتعهد جميع الدول بموجب معاهدة دولية بعدم إطلاق الصواريخ فى الفضاء الخارجى [2].

---

(1) ينسب للاتحاد السوفيتى السابق بأنه صاحب السبق الأول فى غزو الفضاء وذلك بإطلاقه القمر الصناعى spoutmik(I) فى أكتوبر سنة ١٩٥٧م ، ثم لاحقته الولايات المتحدة الأمريكية فقامت بإطلاق القمر الصناعى Explorer فى يناير سنة ١٩٥٨ ، ومن ذلك الحين بدأت حمى سباق الفضاء الخارجى " .

- أستاذنا د. عصام محمد أحمد زناتى : المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٣م ، ص ٣ وما بعدها .

(2) للمزيد من التفاصيل حول جهود الأمم المتحدة فى هذا المجال ، أنظر :

أستاذنا د. عصام زناتى : المرجع السابق ، ص ٩ وما بعدها .

د. فوزى حماد : المرجع السابق ، ص ٤٣ . د. محمود ماهر محمد ماهر : المرجع السابق ، ص ٥ وما بعدها .

وأخذ العمل الدولى الدءوب على هذا النهج حتى كلل بالنجاح بهذه المعاهدة والتى تم التوقيع عليها فى ٢٧ يناير سنة ١٩٦٧م ودخلت حيز التنفيذ فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، وأهم الالتزامات الواردة فى الاتفاقية هى [١]:

- حظر وضع أسلحة نووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل (كيميائية ـ بيولوجية) فى مدار حول الأرض .
- عدم جواز الاستخدام العسكرى للأجرام السماوية أو وضع مثل هذه الأسلحة على هذه الأجرام فى الفضاء الخارجى .
- قصر استخدام القمر والأجرام السماوية الأخرى فى الأغراض السلمية.

رابعاً : معاهدة حظر الأسلحة النووية فى أمريكا اللاتينية والكاريبى (معاهدة تلاتيلوكو سنة ١٩٦٧م) .

Treaty for the prohibitions of Nuclear weapons in Latin America and the Caribbean (Tlatelcco Treaty).

بعد أزمة الصواريخ النووية الكوبية عام ١٩٦٢م ، وخشية وقوع مواجهة نووية فى القارة الأمريكية ، بادرت أربعة دول هى " البرازيل ــ بوليفيا ــ شيلى ــ إكوادور) فى أبريل سنة ١٩٦٢م بإعلان مشترك عن التوصل إلى اتفاقية تحظر الأسلحة النووية فى أمريكا اللاتينية ، وعلى إثر ذلك صدر قرار الجمعية العامة [illegible] المتحدة رقم ١٩١١ فى ١٠ نوفمبر عام ١٩٦٣م بإعلان " أمريكا اللاتينية منطقة خالية من الأسلحة النووية " [٢] Nuclear Weapons free

(1) [illegible] هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٢٢ الصادر بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة [illegible]م ، وقد وقعت هذه المعاهدة [illegible] صدقت عليها ٩٨ دولة .

- [illegible] نصوص المعاهدة فى : (610 U.N.T.S. 205) .

(2) و[illegible] أمريكا اللاتينية أول منطقة فى العالم آهلة بالسكان خالية من الأسلحة النووية ،

- Rosen (M.E) : Nuclear Weapons free zones , op. cit, p. 53.

وفتحت المعاهدة للتوقيع عليها فى ١٤ فبراير سنة ١٩٦٧م [1] ، وتهدف إلى جعل أمريكا اللاتينية منطقة مجردة من السلاح النووى ، وهى تحرم على أطرافها القيام بأى نشاط فى أقاليمها فى مجال الأسلحة النووية ، وتقصر استخدام الطاقة النووية على الأغراض السلمية فقط .

التزامات الدول الأطراف في المعاهدة [2]:

١- تلتزم الدول الأطراف فى المعاهدة بقصر استخدام الطاقة النووية الموجودة تحت سيطرتها للأغراض السلمية .

٢- تتعهد الدول الأطراف فى المعاهدة بالامتناع عن إتيان الأعمال التالية على إقاليمها :

أ- تجربة أو استخدام أو صنع أو إنتاج أو اكتساب أى أسلحة نووية بأية وسيلة كانت ، سواء كانت بواسطة الأطراف أو لصالح أى شخص آخر أو بأية طريقة أخرى .

ب- استلام وتخزين وتركيب ونشر وامتلاك أى أسلحة نووية بأى شكل ـ مباشرة أو بطريق غير مباشر ـ بواسطة الأطراف أو بواسطة أى شخص آخر لصالحها أو بأية طريقة أخرى .

([1]) دخلت المعاهدة حيز التنفيذ فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٦٧م بتصديق ٣٣ دولة من دول القارة . وقد انضمت للمعاهدة كل من الأرجنتين وكوبا سنة ١٩٩٠م .

للمزيد انظر : د. محمود شريف بسيونى : مدخل فى القانون الدولى الإنسانى والرقابة على استخدام الأسلحة ، طبعة سنة ١٩٩٩م ، ص ١٠٤٦ .

د. محمود خيرى بنونة : التسلح النووى بين الحظر الجزئى ومنع الانتشار ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، دراسات فى القانون الدولى ، المجلد الأول ، سنة ١٩٦٩م ، ص ١٠٧.

([2]) لمراجعة نصوص المعاهدة ، انظر :

634 U.N.T.S. 362.

أحكام الرقابة والضمان وفقاً للاتفاقية :

للتأكد من أن أطراف المعاهدة قد التزموا ببنودها ، أنشأت المعاهدة منظمة إقليمية [1]. سميت بوكالة حظر الأسلحة النووية فى أمريكا اللاتينية OPANAL بهدف مراقبة الدول الأطراف فى المعاهدة للالتزام بما يلى :

- أن الأجهزة والخدمات والتسهيلات المخصصة للاستخدامات السلمية لا تستخدم فى اغراض عسكرية سواء فى تجارب أو صناعة الأسلحة النووية.
- أن الأنشطة المحرمة وفقا للمادة الأولى من المعاهدة لا تباشر بأقاليم الدول الأطراف فى الاتفاقية سواء بواسطة مواد أو أسلحة نووية مستوردة من خارج هذه الدول [2].

أن التفجيرات التى تجرى لأغراض سلمية تتفق مع نص المادة ١٨ من المعاهدة والتى تنص على أنه " للدول الأطراف [illegible] تفجيرات للأغراض السلمية بالأجهزة النووية بما فى [illegible] الأجهزة التى تقتضى استخدام أجهزة مشابهة لتلك المستخدمة فى [illegible] النووية ، وذلك بشرط إخطار وكالة حظر الأسلحة النووية فى أمريكا اللاتينية والوكالة الدولية [illegible] الذرية . قدما بتاريخ التفجير وطبيعة الجهاز [illegible] المصدر [illegible] ومكان التفجير والغرض منه وفقاً [illegible] موضوعة " [3].

[illegible] الة فى [illegible] ا عل [illegible] أجهزة رئيسية هى :
[illegible] ر العام The genera[illegible] nferen[illegible]
[illegible] The cou[illegible]
[illegible] سكرتارية [illegible]

- Rosen (M.L.) : op. cit, p.

(2) [illegible] نصت المادة الأولى من المعاهدة [illegible] ى أن : " تلتزم الدول الأطراف فى المعاهدة بعدم إجراء [illegible] تجارب أ تصنيع مواد أو إنتاجها أو امتلاكها لأغراض عسكرية " .

(3) انظر : نص م (١٨) من المعاهدة .

- التزام الدول أطراف المعاهدة بتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على كافة الأنشطة فى الدولة حيث نصت المادة (١٣) من المعاهدة على أن : " يتفاوض كل من الأطراف المتعاقدة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لإبرام اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف من أجل تطبيق ضمانات الوكالة على نشاطاتها النووية " [1].
- كذلك تلتزم الدول الأطراف ـ وفقاً للمادة (١٤) من المعاهدة ـ بتقديم تقارير شبه سنوية إلى الوكالة الدولية تتضمن عدم وجود أنشطة ممنوعة أو محظورة بها [2].
- وأخيراً منحت المعاهدة " المجلس " التابع لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية سلطة إجراء التفتيشات الخاصة فى إقليم أى طرف من أطراف المعاهدة ، وذلك بناء على طلب مسبب يقدم من أحد الأطراف عند الشك فى قيام الطرف المشكو فى حقه بإجرائه نشاطاً محرماً أو فى طريقه لإجراء هذا النشاط [3].

وبذلك ـ ومن وجهة نظرنا ـ فإن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ليس ـ فى حقيقة الأمر ـ بديلاً عن نظام الرقابة المعمول به فى معاهدة تلاتيلوكو ، بل يعتبر مكملاً له وذلك لسد العجز فى النظام المعمول به فى هذه المعاهدة ، ودليلنا على ذلك ما نصت عليه معاهدة تلاتيلوكو على أن " للوكالة الدولية للطاقة الذرية سلطة إجراء تفتيشات خاصة Special inspections " وفقاً لاتفاقيات تبرم مع أطراف المعاهدة بهذا الخصوص .

بذلك تعتبر معاهدة " تلاتيلوكو " هى المعاهدة الوحيدة فى إنجاز الرقابة الإقليمية على التسلح النووى على المستوى الإقليمى .

---

(1) م (١٣) من المعاهدة .

(2) م (١٤) من المعاهدة .

(3) United nations : Comprehensive study on the question of nuclear weapons free zones in all its Aspects , 1975, United Nations documents A/10027 ADDI.

خامساً : معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى في قاع البحار والمحيطات وباطن تربتها لسنة ١٩٧١م .

(Sea – Bed Treaty)

وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مشروع هـذه المعاهـدة فـي ديسمبر سنة ١٩٧٠م ، وتم التوقيع عليها من قبل الولايات المتحـدة الأمريكيـة والاتحاد السوفيتي السابق والمملكة المتحدة فى ١١ فبراير سنة ١٩٧١م [١].

وأهم الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية [٢]:

- تحريم وضع أو زرع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل. فى قاع البحار والمحيطات وما تحت القاع .
- حظر توفير التسهيلات اللازمة لوضع مثل هذه الأسلحة فى بـاطن أرض البحار والمحيطات خارج مسافة تمتد ١٢ ميلاً بحرياً من الساحل والمشار إليها فى القسم الثانى من اتفاقية البحر الإقليمى والمنطقة المجاورة لـسنة ١٩٥٨م .
- وهذه المعاهدة تعد مكملة لمعاهدة موسكو لسنة ١٩٦٣م والتـى حظـرت إجراء التجارب الذرية تحت الماء ، ثم جاءت هـذه المعاهـدة وحرمـت تخزين أو زرع الأسلحة النووية فى قاع البحار والمحيطات ، مما يجعـل لهذه المعاهدة أهمية كبيرة فى البنيان القانونى الدولى للحد مـن انتـشار الأسلحة النووية .

---

(1) وقع على هذه المعاهدة ٨٦ دولة ، في حين صادقت عليها ٩٢ دولة ، ودخلت حيز النفـاذ فى ١٨ مايو سنة ١٩٧٢ .

- راجع نصوص هذه المعاهدة فى 115 (U.N.T.S) 955

(2) المرجع السابق .

سادساً : المعاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي لتحديد تجارب الأسلحة النووية تحت الأرض سنة ١٩٧٤م .

Treaty Between the United states of America and the Union of soviet socialist Republics on the limitation of underground Nuclear weapons tests.

تم التوقيع على هذه المعاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتى السابق فى ٣ يوليو سنة ١٩٧٤م ، والهدف من هذه المعاهدة ــ كما يتضح من ديباجتها ــ هو تخفيض سباق التسلح النووى بين الدولتين ، من اجل تحقيق نزع شامل للسلاح النووى تحت رقابة دولية فعالة فى اقرب وقت ممكن .

التزامات الطرفين [1] :

- نصت المعاهدة على حظر التجارب النووية تحت الأرض بمقدار يزيد على ١٥٠ كيلو طن .
- كل طرف سيقوم بتخفيض التجارب النووية إلى أدنى حد .
- التزام الطرفين بالاستمرار فى مفاوضاتهما للوصول إلى التخلى عن جميع تجارب الأسلحة النووية تحت الأرض .

ورغم هذه الاتفاقية استمرت الدولتان فى مشروعاتهما النووية ، وحتى بعد انهيار الاتحاد السوفيتى فى بداية التسعينات من القرن الماضى ، وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بزعامة العالم لم تتوقف تجارب الأسلحة النووية .

(1) راجع نصوص هذه المعاهدة فى :

974 (U.N.T.S. 119)

سابعاً : معاهدة حظر الأسلحة النووية فى دول جنوب المحيط الهـادى لعـام ١٩٨٥م : The south pacific Nuclear free zone treaty

* معاهدة راروتونجا Rarotonge Treaty :

تم إبرام هذه المعاهدة بعد ١٨ عاماً من معاهدة تلاتيلوكو ، حيث فتحـت للتوقيع عليها فى ٦ أغسطس عام ١٩٨٥ [١] والهدف منها جعل منطقـة جنـوب المحيط الهادى خالية من الأسلحة النووية ، حيث تعد هذه المنطقة أكبـر موقـع للتفجيرات النووية لدول كثيرة أبرزها (الولايات المتحدة الأمريكية ــ بريطانيـا ــ فرنسا ــ الصين) [٢] .

الالتزامات الواردة فى المعاهدة [٣]:

- تحظر هذه المعاهدة تصنيع أو حيازة أو امتلاك أية أداة للتفجير النـووى لدول المنطقة ، داخل المنطقة أو خارجها ، أو السعى أو قبول مساعدة فى هذا الشأن أو حتى إعطاء مساعدة لدول تشترك بأنشطة من هذا النوع .
- يحظر كذلك ــ وفقاً للمعاهدة ــ تخزين أو إيداع أو نشر أو تركيب أى من هذه الأسلحة فى أراضى الدول الأطراف .

---

(1) فتحت المعاهدة التوقيع عليها فى ٦ أغسطس سنة ١٩٨٥م ، ودخلت حيز النفـاذ فـى ١١ ديسمبر سنة ١٩٨٦م ، وقد وقعت وصدقت عليها ١٣ دولة " .

- لمراجعة نصوص المعاهدة انظر 1445 U.N.T.S. 117

(2) " تمتد منطقة جنوب المحيط الهادى من غرب المنطقة الخالية فى أمريكا اللاتينية شرقاً إلى الساحل الغربى الاسترالى ، ومن منطقة القطب الجنوبى جنوباً إلى خط الاسـتواء شـمالاً ، وتعد أكبر موقع للتفجيرات النووية لدول النادى النووى الكبرى ".

انظر : د. فوزى حماد : المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، المرجع الـسابق ، ص ص ٥١ ، ٥٢ .

(3) تراجع نصوص المعاهدة فى : 1445. U.N.T.S. 177

وأيضاً – د. محمود شريف بسيونى : المرجع السابق ، ص ١٠٤٧ .

- د. محمود ماهر محمد ماهر : المرجع السابق ، ص ٥٣ .

- د. فوزى حماد : المرجع السابق ، ص ٥٢ .

- تمنع الاتفاقية إجراء تجارب نووية أو المساعدة فى إجـراء مثـل هـذه التجارب فى أراضى الدول الأطراف ، حتى ولو كانت هـذه التجـارب للأغراض السلمية [1] ، وذلك نتيجة للمعاناة والمآسى التى عاشـتها دول هذه المنطقة من جراء التجارب النووية المختلفة .
- منع تصدير المواد النووية إلى الدول غير النووية إلا إذا خضعت هـذه المواد للضمانات الشاملة المرتبطة بمعاهدة منع انتشار الأسلحة النوويـة لسنة ١٩٦٨م [٢].
- تحظر المعاهدة على أطرافها دفن النفايات المشعة لها أو لغيرها من الدول فى البحار التى تدخل ضمن منطقة جنوب المحيط الهادى [٣].
- التزام الدول الأطراف فى المعاهدة بضرورة تطبيق نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية [٤] . وهذا الالتزام كان له أكبر الأثر فـى انـضمام الدول الأطراف فى المعاهدة لمعاهدة منـع انتـشار الأسـلحة النوويـة (N.P.T) .

بالإضافة إلى ذلك نقد ألحق بالمعاهدة ثلاثة بروتوكولات رئيسية لتـدعيم الالتزامات السابقة [٥] ، الأول منها تتعهد بموجبه الولايات المتحدة الأمريكيـة ، فرنسا ، إنجلترا بتطبيق المحظورات التى نصت عليها المعاهـدة فيمـا يتعلـق بالأقاليم التى تعد مسئولة عنها أيا من هذه الدول .

([1]) م (٦) من المعاهدة .

([2]) م (٤) من الاتفاقية

([3]) م (٧) من المعاهدة .

([4]) م (٨) فقرة ٢ ، ٤ من المعاهدة .

( ) والملاحظ ــ وكما هى عادتها دائماً ــ أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تصدق على هذه البروتوكولات حتى وقتنا هذا ، أما فرنسا فقد صدقت عليها بعد أن أنهت تجاربها النووية فى منطقة (Morwraa) خلال الفترة من سبتمبر سنة ١٩٩٥م حتى نهاية يناير سنة ١٩٩٦م.

– للمزيد انظر د. فوزى حماد : المرجع السابق ، ص ٥٢ .

والبروتوكول الثاني يتضمن التزام على الدول المالكة للسلاح النووى بعدم التهديد أو استخدام هذا السلاح ضد الدول الأطراف فى المعاهدة .

أما البروتوكول الثالث والأخير فيتضمن التأكيد على ضرورة منـــع دول النادى النووى من إجراء التجارب النووية فى منطقة جنوب المحيط الهادى .

ثامناً : معاهدة قارة أفريقيا خالية من الأسلحة النووية (معاهدة بلنـدابا سـنة ١٩٩٦م)

The African Nuclear weapon free zone treaty

(Pelindaba treaty 1995)

نشأت فكرة جعل قارة أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية مبكـراً ، وذلك حينما أصدرت القمة الأولى لمنظمة الوحدة الأفريقية ــ والتى انعقدت فـى القاهرة سنة ١٩٦٤م ــ إعلاناً سمى بــ " إعــلان القــاهرة الأول : أفريقيــا لا نووية"، وقد رحبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الإعلان وتبنته فى دورتها الثلاثين سنة ١٩٧٥م (١) .

ولكن كانت العقبة الكئود هى تعاون دولة جنوب أفريقيا مع دولة إسرائيل فى الأنشطة النووية (٢) ، ونتيجة لإعلان جنوب أفريقيا عزمها تفكيك برنامجهــا النووى والتخلص من أسلحتها الذرية سنة ١٩٩٠م ، تم تشكيل لجنــة لـصياغة المعاهدة اشتملت على خبراء من منظمة الأمــم المتحــدة ، ومنظمــة الوحــدة

(1) انظر : الدراسة التى أعدتها الأمم المتحدة :

- United Nations : Comprehensive study on the question of nuclear weapons free zones in all the aspects , (1975), United nations Documents A/10027 ADDI. U.N.Sales, No,W, 76.17

(2) تبنت جنوب أفريقيا برنامجاً طموحاً لإنتاج الأسلحة النووية بالتعاون مع إسرائيل ، ونتيجة لوقوف العالم ضد سياسة التمييز والفصل العنصرى ،أعلنت جنوب أفريقيا صــراحة عــن نشاطها النووى وامتلاكها للسلاح النووى وكذلك عزمها على الانضمام إلى معاهــدة منــع انتشار الأسلحة النووية فى يوليو سنة ١٩٩١م .

– د. فوزى حماد : المرجع السابق ، ص ٥٥ .

الأفريقية، حتى توصل الفريقان فى اجتماعهما الأخير فى مدينة " بلندابا " بجنوب أفريقيا إلى النص النهائى ، وتم التوقيع عليها فى القاهرة فى أبريل سنة ١٩٩٦م[1].

الالتزامات الواردة فى المعاهدة :

ولكى تحقق المعاهدة أهدافها تضمنت بعض الالتزامات على الدول الأطراف أهمها [2] :

- منع الدول الأطراف من تطوير أو تصنيع أو تخزين أو امتلاك أو حيازة أى نوع من أجهزة التفجير النووية أو القيام بأية بحوث على أجهزة التفجيرات النووية ، وعدم مساعدة أو تشجيع أى اختبار نووى لأية دولة فى أى مكان [3] .

- تعهد الدول الأطراف فى المعاهدة بالإعلان عن أية إمكانيات أو قدرات نووية يمكن أن يكون لديها ، وعلى أن تلتزم بتفكيكها وتدمير الأجهزة الخاصة بها ، إذا كانت قد حازتها قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ [4] .

---

(1) " تم الموافقة على هذه الاتفاقية فى اجتماع قمة منظمة الوحدة الأفريقية فى أديس أبابا فى ٢٣ يونيو سنة ١٩٩٥م ، وتم التوقيع عليها بالقاهرة فى ١١ أبريل سنة ١٩٩٦م .

راجع : نصوص الاتفاقية فى : 35 (I.L.M) 698

(2) " فقد ذكر السيد سالم أحمد سالم : الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ـ آنذاك ، فى إعلان القاهرة أنه إذا لم يتخذ إجراء ملموس فى مجال حظر الأسلحة النووية ، فإننا جميعاً سنتعرض لمخاطر هذه الأسلحة ، وبالتالى فإننا نشجع الروح التى تسود مؤتمرات نزع السلاح ، وذلك من أجل القضاء على إنتاج الأسلحة النووية التى لا تخدم الأغراض السلمية " .
جريدة الأهرام : الخميس ١١ أبريل ١٩٩٦م ، السنة ١٢٠ ، العدد ٣٩٩٣٨ ، ص٥.
وأيضاً .. رسالتنا للدكتوراه : المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، ٢٠٠٦م ، ص ٣٩٧ .

(3) م (٥) من الاتفاقية .

(4) م (٦) من الاتفاقية .

- منع دفن النفايات المشعة أو المساعدة على دفنها فى أى مكان فى اراضى القارة الأفريقية أو بحارها الإقليمية [١].
- تشجيع الدول الأطراف منفردين أو مجتمعين على استخدام الطاقة النووية لأغراض اقتصادية [٢].
- التزام الدول أطراف المعاهدة بتطبيق الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع الأنشطة النووية داخل هذه الدول [٣].
- التزام الدول الأطراف بعدم القيام أو المساعدة أو التشجيع على أى عمل يهدف إلى الاعتداء المسلح على أية منشأة نووية [٤].

ومن الجدير بالذكر أن معاهدة بلندابا تضم ثلاثة بروتوكولات ، الأول منها يتضمن ضرورة دعوة الدول النووية الخمس للموافقة على عدم استخدام أو التهديد باستخدام أدوات تفجير نووية ضد أى طرف فى المعاهدة أو ضد أى إقليم بالقارة الأفريقية ، أما البروتوكول الثاني ، فيدعو الدول الخمس النووية إلى الموافقة على عدم إجراء تجارب أو المساعدة أو التشجيع على إجراء تجارب نووية فى أى مكان داخل المنطقة الأفريقية ، والبروتوكول الثالث والأخير فيدعو الدول التى لديها أقاليم تابعة فى المنطقة مثل (فرنسا و البرتغال) للالتزام بنصوص معينة فى المعاهدة فيما يتعلق بتلك الأقاليم [٥] .

= = =

([1]) م (١/٨) من الاتفاقية .

([2]) م (٢/٨) من الاتفاقية .

([3]) م (٩) من الاتفاقية .

([4]) م (١١) من الاتفاقية .

([5]) Prawitz (J) and Leonard (J.F) : Azone free of nuclear weapons , New York, United Nations, 1996, p. 63.

وأيضا : د. محمود شريف بسيونى : المرجع السابق ، ص ١٠٤٩ وما بعدها .

المبحث الثانى

موقف الفقه الدولى من امتلاك واستخدام الأسلحة النووية

منذ أكثر من خمسين عاماً ثارت مسألة مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها فى نطاق العلاقات الدولية ، خاصة فى ظل عدم وجود اتفاقية ذات طابع عالمى تنص ــ صراحة ــ على حظر استعمال مثل هذا النوع من الأسلحة ، ولذلك انقسم فقهاء القانون الدولى واتجاهات الدول والمنظمات الدولية إلى مذهبين :

المذهب الأول : المؤيدون لشرعية استعمال الأسلحة النووية .

يتزعم هذا الاتجاه الدول النووية الخمس الكبرى (فرنسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، الصين ، إنجلترا ، روسيا) ، وكذلك مجموعة من فقهاءها المتخصصين فى العلاقات الدولية خاصة فى الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن القانون الدولى العام لا يحظر اللجوء إلى استخدام الأسلحة النووية فى النزاعات المسلحة ، للأسباب التالية [1]:

- أنه يمكن استعمال الأسلحة النووية طبقاً لقانون الحرب ، خاصة إذا قام الطرف الآخر باللجوء إلى هذه الأسلحة ، وعلى سبيل المثال : فقد زعمت الولايات المتحدة الأمريكية ــ لمدة ثلاثين عاماً ــ أن حق أطراف النزاع فى تبنى وسائل تؤذى العدو هو حق غير محدود ، لأنه يمكن التمييز بين الأشخاص الذين يشاركون فى القتال وبين السكان المدنيين ، بحيث يمكن ــ من وجهة نظرها ــ تجنب المدنيين قدر الإمكان .

(1) Boros (M.K) : " Nuclear weapons " .
www. Crimes of war. Org/p.1

- ويؤكد مؤيدو استعمال الأسلحة النووية بأن الممارسة الفعلية للدول تعد مصدراً للقانون الدولى أكثر من المبادئ القانونية النظرية ، ويدللون على ذلك : بأن الدول النووية الخمس الكبرى قد نشرت أسلحة نووية لعدة عقود، وقد أكدت هذه الدول علناً حقها القانونى فى استعمال هذه الأسلحة دفاعاً عن النفس ، وكذلك أكدت الهند وباكستان علناً حقهما القانونى سنة ١٩٩٨م فى استعمال هذه الأسلحة .
- وأخيراً يشير أصحاب هذا الاتجاه إلى أن اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨م تعترف بحق الدول النووية الخمس الكبرى بامتلاك أسلحة نووية ، وهذه المعاهدة تعد من المعاهدات العالمية ويبلغ عدد أطرافها من الدول حوالى ١٨٨ دولة ، مما يبرهن – من وجهة نظرهم – على حق هذه الدول فى استعمال هذه الأسلحة [1] .

المذهب الثانى : المعارضون لقانونية استعمال الأسلحة النووية .

ويأتى على رأس قائمة المعارضين لشرعية استخدام الأسلحة النووية فقهاء القانون الدولى فى دول العالم النامى ، وكذلك الدول التي عانت من استخدام هذا السلاح أو من آثاره أثناء إجراء التجارب عليه ، وأيضاً عدداً من المنظمات غير الحكومية مثل : اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه : أن التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها بالفعل يعد مناقضاً لأحكام القانون الدولى التى تطبق أثناء النزاعات المسلحة وبخاصة قواعد القانون الدولى الإنسانى نظراً لآثارها المدمرة واسعة النطاق والتى تتنافى مع الضرورة العسكرية ، ومبدأ التناسب فى استخدام القوة ، فضلاً عن آثارها الضارة على البيئة وعلى حقوق الأجيال القادمة من البشر [2].

---

(1) Boros (M.K) : op. cit. p.2.

(2) د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادى : مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية فى نزاع مسلح ، دراسة حول الرأيين الاستشاريين الصادرين من محكمة العدل الدولية بخصوص هذه المسألة ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، القاهرة ، العدد (٥٨) لعام ٢٠٠٢م ، ص ١٢٧ .

وقد ذهب أصحاب هذا الاتجاه ــ بحق ــ إلى الاســتعانة بمجموعــة مــن الحجج والبراهين التى تؤكد عدم شرعية التهديد باستعمال أو استعمال الأســلحة النووية ، وقد حصر أصحاب هذه الاتجاه المبررات على هذا الحظر فيما يلى :

أولاً : مخالفة استعمال الأسلحة النووية لميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥

تنص م(٢/٤) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه :

" يمتنع أعضاء الأمم المتحدة عن التهديد بـ أو استخدام القوة ضد ســلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة ، أو بأية طريقة أخرى تخالف مقاصد الأمم المتحدة [1].

والمقصود هنا أى استخدام للقوة ــ بصرف النظر عن الأسلحة المــستخدمة ــ فالميثاق لا يحظر صراحة ولا يبيح استخدام أية أسلحة ، بما فيهــا الأســلحة النووية[2].

وقد استثنى الميثاق من هذا الحظر أمرين هما [3] :

حالة الدفاع الشرعى عن النفس " Self-defence " (م٥١) من الميثاق.

---

(1) م (٢/٤) من ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة ١٩٤٥م

(2) " They apply to any use of force regardless of the weapons employed – the charter neitheir expressly prohibits, nor permits, the use of any specific use weapons, including nuclear weapons ".

انظر :

(I.C.J), Report) 1996, p. 11, paragraph 39.

Burroughs (J) : " The illegality of threat of use Nuclear weapons " International Association of lawyers Against Nuclear arms, Amesterdam, p. 39.

(3) حيث ورد نص م (٥١) على النحو التالى : "ليس فى هذا الميثاق ما يضعف أو ينــتقص الحق الطبيعى للدول فرادى أو جماعات فى الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة علــى أحد أعضاء الأمم المتحدة ، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفــظ الــسلم والأمن الدولى" .

- الإجراءات (التدابير) العسكرية التى يتخذها مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق (م٤٢).

وحق اللجوء إلى ممارسة الدفاع الشرعى مرهون بنوعين من الشروط:

الأول : شرطى الضرورة والتناسب Necessity and Proportionality:

وقد أكدت محكمة العدل الدولية فى القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية فى نيكاراجوا بأن " هناك قاعدة محددة مفادها أن الدفاع عن النفس لا يسوغ إلا بتدابير تكون متناسبة مع الهجوم المسلح وضرورية للرد عليه، وهى قاعدة راسخة تماماً فى القانون الدولى العرفى " [1].

وعلى ذلك فإن استعمال الأسلحة النووية فى حالة الدفاع الشرعى غير مشروع لأن مثل هذا الاستعمال يخالف مبادئ الضرورة والتناسب ، حيث إن استعمال الأسلحة النووية فى الدفاع الشرعى للرد على هجوم بأسلحة تقليدية ينتهك مبدأ التناسب ، الذى لا يتوافق مع أسلحة الدمار الشامل ، أما استعمالها للرد على هجوم نووى فإنه ينتهك المبادئ الرئيسية فى القانون الدولى ، وخاصة القواعد المطبقة فى النزاعات المسلحة [2].

ومن المعروف أن جميع الأسلحة النووية وما يرتبط بها من مخاطر بالغة، تعد من الاعتبارات التى يجب أن تراعيها الدول التى تعتقد أنه بإمكانها ممارسة الرد بالأسلحة النووية دفاعاً عن النفس وفقاً لمقتضيات التناسب .

---

(1) انظر : مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لسنة ١٩٨٦ فى القضية المرفوعة من نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث ذهبت المحكمة إلى القول بأن :

" In International law there are no rules other than such rules as may be accepted by the state concerned by treaty or otherwise whereby the level of armaments of a sovereign state can be limited ". (I.C.J) Reports, 1986, p.135, paragraph. 269.

(2) Singh (N) : Nuclear weapons and International law , Fredrick, A Preager. N. Y., 1959, p. 131.

والشرط الثانى : نصت علية المادة (٥١) من الميثاق ، وهى أن تخطر الدول فوراً مجلس الأمن بالإجراءات التى اتخذتها لممارسة حق الدفاع الشرعى عن النفس ، وتشترط هذه المادة أن التدابير التى يتم اتخاذها لا تخل بسلطة مجلس الأمن فى اتخاذ ما يراه مناسباً لحفظ السلم والأمن الدولى ، أياً كان السلاح المستخدم فى الدفاع عن النفس [1].

وقد نص القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم ١٦٥٣ لسنة ١٩٦١ على أن : " استخدام الأسلحة النووية مخالف لروح ونص وأهداف الأمم المتحدة ، وانتهاك مباشر لميثاق الأمم المتحدة " [2].

ما مدى شرعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية ؟ :

للإجابة عن هذا التساؤل فإنه — ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة — لا يجوز التهديد باستخدام القوة فى العلاقات الدولية ، ولكن بعض الدول تلجأ إلى التلويح بأنها تمتلك أسلحة نووية معينة — بقصد الاستخدام فى الدفاع عن النفس إذا تعرضت لخطر هجوم غير مشروع من أية دولة تنتهك سلامة أراضيها أو استقلالها السياسى — فهل يعد التلويح بنية استعمال هذه الأسلحة فى حالات معينة يشكل " تهديداً " باستخدام القوة وفقاً للفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ؟[3].

---

(1) د. أحمد ابوالوفا : التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٦ ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، العدد ٥٢ لسنة ١٩٩٦م ، ص ١٨٤ .

- وأيضاً .. د. على إبراهيم : قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٥م ، ص ٣٢٥ .

(2) Burrough (J) : op. cit. p. 127.

(3) لقد علق مندوب الولايات المتحدة الأمريكية فى مؤتمر سان فرانسيسكو — فى وقت لاحق — المدعو (جون فوستر دوليس) John foster Dulles بأن " ميثاق الأمم المتحدة كان ميثاق المرحلة قبل النووية ، فالميثاق — من وجهة نظره — لم يتناول التهديد أو استعمال الأسلحة النووية ، ونتيجة لذلك يوجد اليوم فى العالم النووى العديد من الأسئلة الناشئة عن العلاقة بين قواعد الميثاق والمشكلة النووية " . انظر :

- Amed (A.C) and Beck (R.J) : International law and the use of force, London and New York, 1993, p. 39.

أجابت محكمة العدل الدولية فى رأيها الاستشارى على ذلك بقولها :

" أن مفهوما " التهديد باستعمال القوة " أو " استعمال القوة بالفعل " همـا حـدثان متلازمان حيث إنه إذا كان استعمال القوة فى حالة ما غير مشروع — لأى سبب من الأسباب — فإن التهديد باستعمال هذه القوة يكون أيضاً غير مشروع " [١].

إذ كيف لدولة نووية عضو فى منظمة الأمم المتحدة تدعى أنهـا تنجـز بحسن نية التزاماتها بالامتناع عن استخدام القوة ، وحل المنازعـات بالوسـائل السلمية وإنشاء علاقات ودية مع الدول ، بينما تشارك فـى التهديـد باسـتعمال الأسلحة النووية [٢].

ثانياً : إن استخدام الأسلحة النووية يمثل انتهاك للقانون الدولى لحقوق الإنسان.

هناك بعض الحقوق التى يحميها القانون الدولى لحقوق الإنسان تتعارض مع استعمال الأسلحة النووية ، والمقصود فى هذه الحالة هو اسـتعمال الأسـلحة النووية وقت السلم مثل : إجراء التجارب على هذه الأسلحة لمعرفة مدى فاعليتها وقوتها التدميرية [٣] أو وقت النزاعات المسلحة .

فاستخدام الأسلحة النووية — أيا كان هذا الاستخدام — ينتهك أبرز وأهـم حقوق الإنسان قاطبة ألا وهو الحق فى الحياة ، والذى يعد أسمى الحقوق وأساسها جميعاً ، فالحياة هبة من الخالق سبحانه وتعالى ، أسبغ عليهـا حمايـة ، وحـرم

(1) " The notions of " threat " and " use " of force under article 2/4, of the charter stand together in the sense that ... the use of force itself in a given case is illegal – for whatever reason - the threat to use such force will likewise be illegal " .

- (I.C.J.) Rep, 1996, op.cit. paragraph, 52.

(2) Burrough (J) : op. cit. p. 127.

(3) د. ثقل سعد العجمى : المرجع السابق ، ص ١٦٢ .

انتزاعها بدون وجه حق ، فيقول عز وجل فى كتابه الكريم " ولا تقتلوا الـنَّفس **التى حَرَّم الله إلا بالحق** " [1].

وقد اهتم القانون الدولى بحماية الحق فى الحياة ، حيث ورد الـنص فـى العديد من نصوص الاتفاقيات الدولية على قدسية هذا الحق ومنها علـى سـبيل المثال [2]:

- م (٣) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م التى نـصت علـى : "لكل شخص الحق فى الحياة والحرية وأمنه الشخصى " .

- م (١/٦) من العهد الدولى للحقوق المدنية والـسياسية لـسنة ١٩٦٦م The convenant on civil and political Rights تنص على أنه " لكـل إنـسان الحق الطبيعى فى الحياة ، وهذا الحق يجب أن يحميه القانون ، ولا يمكن حرمان أى شخص من حياته بشكل تعسفى " .

ذلك أن مثل هذا الاستخدام للأسلحة النووية من الممكن أن يؤدى إلى قتل الكثير من الأبرياء إذا ما تعرضوا للإشعاع الناتج عن هذه الأسلحة .

---

(1) سورة الإسراء : الآية ٣٣ .

(2) للمزيد من التفصيل حول الحق فى الحياة ، انظر :

- أستاذنا د. عبدالواحد الفار : قانون حقوق الإنسان فـى الفكـر الوضـعى والـشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٥ .
- د. صالح محمد بدر الدين : الالتزام الدولى بحماية حقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٧م ، ص ٢١ وما بعدها .
- د. سعيد فهيم : الحماية الدولية لحقوق الإنسان فى الظروف الاستثنائية فى ضوء أحكام القانون الدولى لحقوق الإنسان ، سنة ١٩٩٨ ، ص ٢٣٧ وما بعدها .
- د. محمد مصطفى يونس : حقوق الإنسان فى حالات الطوارئ فى ضوء مبادئ القـانون الدولى العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٢م ، ص ١٢٩و ما بعدها .
- د. محمد شوقى مصطفى : الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة ، رسالة دكتـوراه ، جامعة الإسكندرية ، سنة ١٩٩٠م ، ص ٧٣ وما بعدها .
- د. عزت سعد الدين الميرغنى : حماية حقوق الإنسان فى ظل التنظيم الدولى الإقليمـى ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ص ٥٥٦ وما بعدها .

وقد حاولت بعض الدول النووية التشكيك فى الاستناد إلى نصوص العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م ، على أساس أن العهد لم يشر صراحة إلى الحرب أو الأسلحة النووية ، فهو يعالج حقوق الإنسان فقط وقت السلم In Peace time ، وأن مسألة فقدان الحياة غير المشروع أثناء الحرب يحكمه القانون واجب التطبيق فى النزاعات المسلحة (١).

وقد ردت محكمة العدل الدولية على ذلك بقولها أن الحماية التى يوفرها العهد الدولى لحقوق الإنسان لا توقف فى وقت الحرب إلا بالتطبيق للمادة الرابعة من العهد والتى ترخص للدولة فى أوقات الطوارئ العامة أن تتحلل من بعض الالتزامات المنصوص عليها فى المادة السادسة من العهد ، ولذلك فإن مبدأ عدم جواز حرمان الشخص تعسفياً من حياته يظل سارياً فى أوقات الحروب، وهو ما يعنى أن القانون الدولى الإنسانى هو الواجب التطبيق فى تلك الحالة (٢).

وعلى ذلك فإن الحق فى الحياة الخاصة يظل محتفظا بطبيعته الآمرة ، والمطلقة فى مواجهة المدنيين ، فمن شأن ذلك إسباغ عدم المشروعية على السلاح النووى إذا ترتب على استخدامه سلب حياة المدنيين أو العسكريين على حد سواء(٣).

---

(1) انظر . د. عبدالعزيز مخيمر : المرجع السابق ، ص ١٥٧ .

(2) " Thus whe[illegible]er a particular loss of life , through the use of a certain weapon in warfare, is to be considered on arbitrary deprivation of live contrary to article (6) of the covenant " .

- (I.C.J.) Reports, 1996, para, 24 and 25.

(3) [illegible] عرف على خطورة الأسلحة النووية على حياة البشر نستعرض بعض ما جاء فى وصف أحد شهود كارثة " هيروشيما " والت[illegible]ت الاستخدام الأول لهذا السلاح الفتاك : (كانت الإبادة كاملة على الخط العمودى من [illegible] الانفجار وفى دائرة نصف قطرها كيلو متر واحد ، وعلى مدى أربعة أو خمسة كي[illegible]ات من المدينة ، انسحق السكان ونتيجة للانفجار لقى ٨٠ ألف شخص حتفهم وأصيب [illegible] تقريبا بجراح خطيرة ، ومات الكثير منهم خلال الأسابيع أو الأشهر التالية بعد ما عانوا [illegible] شديدة من جراء الحروق أو آثار الإشعاع " .

- انظر : فرانسوا بنيون : منذ خمسين عاما حلت كارثة هيروشيما " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٤٣، مايو/يونية ١٩٩٥ ، ص ٢٠٧ .

فبالنسبة للمدنيين والذين يتمتعون بحصانة تكفل لهم حماية حقهم فى الحياة فى جميع الأوقات ــ سواء فى وقت السلم أو الحرب ــ فإن السلاح النووى ينتهك حقهم فى الحياة لا محالة حتى إذا تم توجيهه إلى أهداف عسكرية فقط .

أما فيما يتعلق بالمقاتلين ــ والذى يتمتعون بحق نسبى فى الحياة ــ فإن السلاح النووى ينتهك هذا الحق ، لأنه يتسبب فى هلاك وموت عدد كبير جدا يتجاوز الهدف المشروع للحرب [1].

ثالثاً : استخدام الأسلحة النووية يخالف اتفاقية حظر الإبادة الجماعية لسنة ١٩٤٨ .

ذهبت بعض الآراء المعارضة لاستخدام الأسلحة النووية إلى أن حظر إبادة الجنس المنصوص عليه فى اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس ، المبرمة فى ٩ ديسمبر لسنة ١٩٤٨ تشكل قاعدة للقانون الدولى العرفى ، فقد عرفت تلك الاتفاقية جريمة إبادة الجنس " بأنها :

تتمثل فى ارتكاب أى من الأعمال التالية بنية التحطيم كليا أو جزئيا ، لجماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية وذلك من قبيل :

- قتل أعضاء من المجموعة .
- التسبب فى إحداث ضرر جسدى أو معنوى خطير لأعضاء المجموعة .
- التدخل العمدى المحسوب فى ظروف حياة المجموعة بهدف تحطيمها ماديا كليا أو جزئيا .
- فرض إجراءات بهدف منع المواليد داخل المجموعة .

---

(1) Weissbrodt (D) and Andrus (M) : The Right to life during Armed conflict, disabled people's International V. United states, 29 Harvard Int. L.J., 1988, p. 59.

- نقل أطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى [1].

وبالتالي فإن استخدام الأسلحة النووية يتسبب في إيقاع عـدد كبيـر مـن الضحايا ، وإنه يمكن في بعض الحالات أن يكون من بين الضحايا مجموعة قومية أو عرقية أو اثنية أو دينية ، وأن النية إلى تحطيم مثل هـذه المجموعـات يمكن أن ينشأ من إهمال مستخدم السلاح النووي ــ الأخذ في الحسبان ــ الآثـار المعروفة لاستخدام مثل هذه الأسلحة [2].

وقد ردت محكمة العدل الدولية على الحجة السابقة بـأن حظـر الإبـادة الجماعية يكون ذات صلة بقضية استخدام الأسلحة النووية إذا كان اللجوء إلى تلك الأسلحة قد انطوى فعلاً على عنصر النية المبيتة تجاه مجموعة إنسانية بالـذات والمشترط وجوده وفقاً لنص المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها .

---

(1) وفقا لنص م (٢) من هذه الاتفاقية تعتبر جريمة إبادة للجنس :

" any of the following acts committed with intent to destroy, in whole or in part, a national, ethnical, racial or religious group, as such :

a) Kiling members of the group;

b) Causing serious bodily or menial harm to members of the group,

c) Deliberately inflicting on the group conditions of life calculated to bring about its physical destruction in whole or in part;

d) Imposing measures intended to prevent births within the group;

e) Forcibly transferring children of the group to another group ".

(2) حيث ذهبت المحكمة في رأيها الاستشاري إلى أن :

" It was maintained before the court that the number of deaths occasioned by the use of nuclear weapons would be enormous. That the victims could, in certain cases, include persons of a particular national, ethnic, racial or religious group, and that the intention to destroy such groups could be inferred from the fact that the user of the nuclear weapon would have omitted to take account of the well-known effects of the use of such weapons " .

- (I.C.J) Reports, 1996, op. cit. p. 820, para. 26.

وخلصت المحكمة إلى إنه لا يمكن الوصول إلى هذا الاستنتاج إلا بعد مراعاة الظروف الخاصة بكل حالة على حدة [١].

وقد عارض بعض القضاة فى محكمة العدل الدولية ما ذهبت إليه المحكمة من ضرورة توافر نية الإبادة الجماعية لدى الدولة عند استخدامها للأسلحة النووية، حيث انتهى القاضى ويرمانترى " Weeramantry " فى رأيه المعارض إلى إنه يكفى أن يتوافر فى الدولة المستخدمة للسلاح النووى معرفتها أن هذه الأسلحة لها من الآثار ما يمكن أن يؤدى إلى الموت بصورة شاملة بحيث تؤدى إلى إبادة مدن بأكملها بما فيها من قطاعات عديدة من السكان يتراوح عددهم بين مئات الألوف والملايين [٢].

ووفقاً لهذا الرأى فإنه إذا لم يكن قتل البشر بأعداد تتراوح بين مئات الآلاف والملايين يدخل فى إطار تعريف " جريمة إبادة الجنس " فإن للمرء أن يتساءل عما يعد إذا من جرائم إبادة الجنس ؟ !!! .

ومن القضاة المعارضين لما توصلت إليه محكمة العدل الدولية من تفسير ضيق ومحدود لمستوى النية المطلوبة فى جريمة إبادة الجنس ، ذهب القاضى

---

(1) حيث جاءت عبارات المحكمة على النحو التالى :

- The court would point out in that regard that the prohibition of genocide would be pertinent in this case if the recourse to nuclear weapons did in deed entail the element of intent, towards a group as such, required by the provision quoted above. In the view of the court, it would only be possible to arrive at such a conclusion after having taking due account of the circumstances specific to each case ".

- The opinion of the court : op.cit. p. 820, para. 26.

(2) وقد أضاف القاضى Weeramantry فى إطار معارضته لاستخدام الأسلحة النووية :

" Having regard to the ability of nuclear weapons to wipe out blacks of population ranging from hundreds of thousand to millions, there can be no doubt that the weapons targets, in whole are in part, the national group of the state at which it is directed " >

- Boros (M.K) : op.cit, p. 37.

كوروما Koroma إلى الاكتفاء فى هذا النطاق بأن تتوقع الدولـــة المـــستخدمة للأسلحة النووية نتائج استخدام هذه الأسلحة [1] " Consequences of the act could have been foreseen " .

رابعاً : أن استخدام الأسلحة الذرية ينطوى على اعتداء خطير علـــى القواعـد الخاصة بالقانون الدولى للبيئة .

بسبب حجم الأضرار التى يسببها استعمال الأسلحة النووية ونوعيتها ، فقد ثار جدل قانونى بين الدول أمام محكمة العدل الدولية لتناولها لمـــسألة الأســلحة النووية سنة ١٩٩٦م حول مدى اعتبار استخدام الأسلحة النوويـــة يمثـــل خرقـــا لأحكام القانون الدولى للبيئة من عدمه ، وذلك إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول : ذهبت بعض الدول إلى أن أى اســتخدام لـــسلاح نـــووى سيكون غير مشروع بالنظر إلى القواعد القائمة المتعلقة بحفظ وحماية البيئة ، وقد أشارت هذه الدول ـــ على وجه الخصوص ـــ إلى مختلف المعاهدات والوثـــائق الدولية المتعلقة بحماية البيئة ومنها على سبيل المثال :

١- إعلان مؤتمر البيئة العالمى فى استكهولم سنة ١٩٧٢ ، ومـــؤتمر " ريـــودى جانيرو " سنة ١٩٩٢م حيث ورد فى كلا منهما أن [2] :

" للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولى حق الـــسيادة فـــى استغلال مواردها طبقاً لسياستها البيئية الخاصة ، وهـــى تتحمـــل مـــسئولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود ولاياتها أو تحـــت رقابتهـــا لا تضر بيئة دولة أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية " [3].

---

(1) Singh (N) : op. cit, p. 159.

(2) انظر : الإعلان كاملاً فى مجلة الحقوق ـــ جامعة الكويت ، الجزء الثانى ســـنة ١٩٥٨ ، ص ٨٠ ـــ ٨٨ .

وأيضاً : مؤلفنا : القانون الدولى للبيئة وظاهرة التلوث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٨ ، ص ٧٦ .

(3) حيث ورد نص المبدأ (٢١) من إعلان استكهولم ، المبدأ (٧) من إعلان ريو على النحـــو التالى : =

٢- اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة ١٩٥٨ والتي تنص على أن " كل دولة ملزمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تلوث البحار الناتج عن إغراق المواد المشعة ، واضعة في الاعتبار جميع القواعد واللوائح التي تضعها المنظمات الدولية المختصة ، كل الدول ملزمة بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في وضع الإجراءات الرامية إلى منع تلوث البحار أو الهواء الذي يعلوها ، الناتج عن أي نشاط يتضمن استخدام المواد المشعة أو أي طاقة أخرى "[١].

٣- البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ ، خاصة المادة ٣/٣٥ من البروتوكول التي تحظر طرق أو وسائل الحرب ، التي تهدف إلى ، أو يتوقع منها ، إحداث أضرار واسعة وطويلة الأمد وخطيرة على البيئة الطبيعية[٢].

٤- معاهدة حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أي أغراض عدائية أخرى لعام ١٩٧٧م ، وتقضي بعدم جواز استعمال أي وسيلة إذا كان من شان استخدامها أن يسبب أضرار واسعة الانتشار (تمتد لمئات الكيلومترات المربعة) ، أو طويلة الأمد (تستغرق شهوراً) أو فادح (تسبب أضراراً جدية للحياة الإنسانية والطبيعية والموارد الاقتصادية) [٣]. وهذه الأضرار متوافرة في الأسلحة النووية .

" States have, in accordance with the charter of United Nation and the principles of international law, the sovereign right to exploit their own resources pursuant to their own environmental policies, and the responsibility to ensure that activities within their jurisdiction or control do not cause damage to the environment of other states or fo areas beyond the limits of National jurisdiction " .

انظـر :

- Stockholm Declaration on human Environment. U.N. Doc. A/conf.48/19 (1972). p. 5 .
- Rio Declaration on human Environment. U.N. Doc.A/conf.15/26, vol. I (1992). p. 6 .

(1) المادة ٢٥ من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام ١٩٥٨م .

(2) انظر : د. أحمد أبوالوفا : تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، سنة ١٩٩٣م ، ص ٤٥ .

(3) اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى والمعتمدة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٦ والنافذة سنة ١٩٧٧م . =

وقد ذهبت الدول صاحبة هذا الاتجاه إلى أن هذه الوثائق وغيرها من النصوص المتعلقة بحماية البيئة ، تطبق فى جميع الأوقات فى السلم والحرب ، وعبرت عن قناعتها أن استخدام الأسلحة النووية بما لها من آثار واسعة المدى وعبر الحدود ، سيعد انتهاكا لهذه النصوص .

الاتجاه الثانى : ينكر أصحاب هذا الاتجاه صلاحية تطبيق النصوص المتعلقة بالبيئة على استخدام الأسلحة النووية ، فقد وردت لحماية البيئة والحفاظ عليها وقد استندت الدول المؤيدة لهذا الاتجاه إلى المبررات التالية :

١- عدم صلاحية هذه المعاهدات والوثائق للتطبيق على استخدام الأسلحة النووية فى الأغراض العدائية ، وأوضحت هذه الدول أنها تحفظت على النصوص الواردة فى البروتوكول الإضافى الأول ، خاصة المادة (٣/٣٥) [1].

٢- أن معظم معاهدات البيئة المشار إليها تطبق فى زمن السلم ، ولم تشر صراحة إلى الأسلحة النووية .

وأضافت الدول أصحاب هذا الاتجاه أن الادعاء بغير ذلك سيزعزع قاعدة القانون والثقة فى المفاوضات الدولية ، إذا فسرت تلك المعاهدات بمثل تلك الطريقة ، أى بحظر استخدام الأسلحة النووية .

وفى معرض ترجيح أياً من هذه الادعاءات المتناقضة حول انطباق أو عدم انطباق قواعد القانون الدولى للبيئة على استخدام الأسلحة النووية ، اعترفت المحكمة أن استخدام الأسلحة النووية يشكل كارثة للبيئة ، فالبيئة ليست شيئا نظريا

= " Prohibiton of military or any other hostile use of environmental modification techniques .

والتى تنص المادة الأولى منها على أن " تتعهد كل دولة طرف فى هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير فى البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى " .

- Burrough (J) : op. cit. p, 132.

(1). The opinion of the court, op. cit, para. 27. pp. 820 -821.

ولكنها تمثل الوسط الحي ، ونوعية الحياة وصحة الجنس البشري ، بما في ذلك الأجيال القادمة (١).

وقد أضافت المحكمة أن المسألة ليست ما إذا كانت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة تنطبق أم لا في أثناء النزاعات المسلحة وإنما تتعلق بما إذا كانت الالتزامات المتولدة عن هذه المعاهدات قصد بها أن تكون التزامات يتم التقيد بها تماماً أثناء النزاعات المسلحة (٢).

Whether the obligations stemming from these treaties were intended to be obligations of total restraint during military conflict .

وفيما يتصل بعلاقة ذلك بالقانون الدولي الإنساني مضت المحكمة لتقول أن معاهدات القانون البيئي لا يقصد بها حرمان الدول من ممارسة حقها في الدفاع عن النفس ، لكن يجب على الدول أن تأخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان عند تقييم ما هو ضروري ومتناسب في تنفيذ الأغراض العسكرية المشروعة (٣).

---

(1) وبعبارات المحكمة :

" The court recognizes that environment is under daily threat and that the use of nuclear weapons could constitute a catastrophe for the environment . The court also recognizea that the environment is not an abstraction but represents the living space, the quality of life and the very health of human beings including generations unborn. "

- The opinion of the court, op.cit, p.821, para. 27.

(2) op. cit, p. 821, para. 30.

(3) " The court does not consider that the treaties in question could have intended to deprive a state of the exercise of its right of self-defense under international law because of its obligations to protect the environment. Nonetheless, states must take environmental considerations into account when assessing what is necessary and proportionate in the pursuit of legitimate military objectives. Respect for the environment is one of the elements that go to assessing whether an action is in conformity with principles of necessity and proportionality ".

- The opinion of the court, op. cit, p. 821, para. 30.

وذهبت المحكمة إلى أن هذا الفهم يتفق مع المبدأ ٢٤ من إعلان "ريــودى جانيرو " الذى ينص على أن الحرب الشاملة تعد مدمرة للتنمية المستدامة ، ولهذا فإن الدول سوف تحترم القانون الدولى لحماية البيئة فى أوقات النزاع ، وتتعاون كلما كان ذلك ضروريا لتنميته (١).

" The court cited approvingly principle24 of the Rio declaration, which provides that " [W]ar is inherently destructive of susta-inable development states shall therefore respect international law providing protection for the environment during times of armed conflict and cooperate in its further development ".

وقد أشارت المحكمة ــ مع الموافقة ــ إلى قرار الجمعية العامــة رقــم ٣٧/٤٧ المؤرخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٩٢م بشأن حماية البيئة فى أوقات النزاعات المسلحة إذ ذكرت أنها تؤكد وجهة النظر العامة بأن تدمير البيئة الذى لا تبرره الضرورة العسكرية والذى يتم بصورة متعمدة يتعارض بوضوح مع القانون الدولى القائم(٢).

" Destruction of the environment , not justified by military necessity and carried out wantonly, is clearly contrary to existing international law ".

وفى النهاية خلصت المحكمة إلى إنه وإن كان القانون الــدولى الحــالى المتعلق بحماية البيئة لا يحظر بشكل محدد استخدام الأسلحة النووية ، فإنه يشير إلى عوامل بيئية مهمة لابد من أخذها فى الحسبان ، فى نطــاق تطبيــق قواعــد القانون الواجب التطبيق فى النزاعات المسلحة ، وعلى الأخص القانون الــدولى

(1) op. cit, p. 821, para. 30.

(2) لويزدوسوالد ــ بيك : " القانون الدولى الإنسانى وفتوى محكمــة العــدل الدوليــة بــشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٣١٦ لسنة ١٩٩٧م ، ص ٤٣ .

الإنسانى ، والذى يجب تطبيقه تطبيقاً صحيحاً ، آخذين فى الاعتبار الخـصائص الفريدة للأسلحة النووية ـــ لاسيما ـــ قدرتها التدميرية فى التسبب فى آلام إنسانية لا حصر لها بجانب إيقاع الضرر بالأجيال القادمة [1].

= = =

(1) حيث ذهبت المحكمة إلى أن :

" The court thus finds that while the existing international law relating to the protection and safe guarding of the environment does not specifically prohibit the use of nuclear weapons, it indicates important factors that are properly to be taken into account in the context of the principles and rules of the law applicable in armed conflict " .

الفصل الثانى

القانون الدولى الإنسانى
وحظر استخدام الأسلحة النووية

الفصل الثانى

القانون الدولى الإنسانى

وحظر استخدام الأسلحة النووية

\- - -

تمهيد :

أ – أنسنة قانون الحرب .

بعد ميثاق الأمم المتحدة وحينما أصبحت الحرب خارج إطار الشرعية الدولية ، دعا المفكرون والفلاسفة إلى إنكار أن يكون للحرب قانون طالما نص ميثاق الأمم المتحدة على تحريمها ، فكيف ينظم القانون الحرب وقد حرمها منذ البداية ، غير أن كثرة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، والإفراط في استخدام القوة ، وكذلك التقدم التقنى فى السلاح وخاصة أسلحة الدمار الشامل ، كل ذلك أدى إلى مواصلة الجهود الدولية لمزيد من التحريم لاستخدام الأسلحة النووية [١] ، ومن ثم حل مصطلح " النزاع المسلح " محل مسمى " الحرب " ، وأضحى مصطلح " قانون النزاعات المسلحة " محل مصطلح " قانون الحرب " ، وأصبح له المضمون نفسه ، ولكن غلفته الإنسانية وغلب عليه البعد الإنسانى ، فكان مبدأ الإنسانية واحداً من المبادئ الأساسية التى قام عليها قانون النزاعات المسلحة (القانون الدولى الإنسانى) [٢].

(1) د. محمود شريف بسيونى : مدخل فى القانون الدولى الإنسانى والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة ، المرجع السابق ، ص ص ٢٣٨ ــ ٢٣٩ .

(2) د. صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة القانون الدولى الإنسانى ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، سنة ١٩٧٦م ، ص ٩٨ .

ومفهوم " أنسنة قانون الحرب " ليس اختراعاً حديثاً ولا نتــاج حـضارة واحدة وإنما هو مفهوم ترجع جذوره العميقة إلى حضارات عديدة منها الحضارة الهندية والحضارة المسيحية والحضارة الإسلامية والحضارة الحديثة .

فعلى سبيل المثال حظرت قانون الحرب فى الهند القديمة الأسلحة التــى تسبب آلاماً لا مبرر لها ومنها الــسهام المــسمومة أو ذات الأشــواك لا يجــب استعمالها ، وحظرت كذلك تلك القوانين الهجوم على المــدن والبلــدان وغيــر المقاتلين ، فالحرب لابد أن تكون محصورة فى المقاتلين فقط [١] .

وبالنسبة للحضارة الإسلامية [٢] فقد نهى الإســلام عــن قتـل الرهــائن والشيوخ والنساء والأطفال ، وحرم محاربة المدنيين ، وأوصى بحــسن معاملـة

---

(1) وهناك أسطورة هندية قديمة توضح حظر المعتقدات الهندية القديمة للأســلحة التدميريــة وهى تسمى " أسطورة Ramayana .

قد كانت هناك حرب بين المدعو راما (أمير الأضحية فى الهنــد) ، ورافانــا (حــاكم سريلانكا) ، وقد استخدم القائد لاكشمانا أخو راما وقائد جيوشه أسلحة حربية مكنته من تدمير السلالة الكاملة للعدو بما فى ذلك التى لم تحمل سلاحاً ، فقام "راما " بتوجيه النصح لأخيــه " لاكشمانا " قائلاً : " أن هذا السلاح لا يمكن استعماله فى الحرب ، لأن التدمير ممنــوع فــى قوانين الحرب القديمة ، وذلك على الرغم من أن " راما " كان يحارب حرباً غيــر عادلــة وغير مبررة " .

- للمزيد حول المعتقدات الهندية القديمة انظر :

القواعد المدونة والعرفية السارية في الهند القديمة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العــدد (٨) ، يوليو/أغسطس سنة ١٩٨٩م ، ص ٢٥٣ وما بعدها .

(2) أقامت الشريعة الإسلامية نظاماً إنسانياً متكاملا لسير العمليات الحربيــة التــى تخوضــها الجيوش الإسلامية فى حروبها ضد الأعداء ، وقد سبقت الشريعة الإسلامية بــذلك الحركــة الإنسانية الحديثة بمئات السنين ، ويعد كتاب " السير الكبير " للفقيه الإمام " محمد بن الحسن الشيبانى " أول مؤلف فقهى فى القانون الدولى الإنسانى .

- للمزيد من التفاصيل حول القانون الدولى الإنسانى فى الإسلام انظر :.

د. محمد أبوزهرة : نظرية الحرب فى الإسلام ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، مجلــد ١٤، سنة ١٩٨٥م ، ص ٢٣ .

د. جعفر عبدالسلام : القانون الدولى الإنسانى ، دليل التطبيق على الصعيد الوطنى ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المستقبل العربى ، ص ٧٧ وما بعدها .

الأسرى ومنع قتلهم ، وقد أوصى الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) بمبادئ الإنسانية فى الحروب بقوله : " لا تقتلوا امرأة ، ولا صغيراً فرعاً ، ولا كبيراً فانياً ، ولا تحرقوا نخلاً ، ولا تقلعوا شجراً ، ولا تهدموا بيتاً " .

وأيضاً أوصى " صلى الله عليه وسلم " بعدم المبالغة فى القتل والانتقام فقال " ما بال أقوام تجاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية ، ألا تقتلوا الذرية " .

وقد نادى الفقيه " جروسيوس " بالرحمة لهؤلاء الذين لا يشتركون فى العمليات الحربية وهم طوائف " النساء والأطفال ، والمسنون ، وأسرى الحرب ، ورجال الدين " وذلك على أساس مبادئ الإنسانية [1].

ب – تعريف القانون الدولى الإنسانى (قانون النزاعات المسلحة) .

هناك اعتقاد سائد بشأن التطور التاريخى للقانون الدولى الإنسانى ، بأن القانون المتصل بتسيير الأعمال العدائية (المسمى قانون لاهاى Huge law) بدأ نشأته فى مجموعة من المعاهدات ، بينما القانون الذى يحمى الضحايا (المسمى قانون جنيف Geneva law) قد تطور بصورة منفصلة فى اتفاقيات جنيف ، وأن هذين الفرعين قد ترابطا معاً فى وقت لاحق فى البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م ليكونا مجموعة قانونية واحدة . والواقع أنه لم يكن هناك مطلقاً تمييز بين " قانون لاهاى " و " قانون جنيف " ، إذ يتضح من القراءة الدقيقة لقانون ليبر لعام ١٨٦٢ ومؤتمر بروكسل لعام ١٨٧٤ والكتب القانونية الأولى أن " قوانين وأعراف الحرب " فى تلك الفترة لم تتضمن أى قواعد لحماية الأشخاص الخاضعين لسلطة العدو ، ولاسيما أسرى الحرب ، وسكان الأراضى المحتلة . وفى المقابل ، تضمنت اتفاقيات جنيف جوانب القانون المتعلق بتيسير الأعمال العدائية ، أى حظر مهاجمة الوحدات الطبية ، وأفراد المهن الطبية والأشخاص الذين لا يشاركون فى القتال بسبب المرض أو الجروح (وهذا العنصر الثانى هو أحد عناصر القاعدة العرفية التى تقضى بالإبقاء على حياة

---

(1) Singh (N) : Armed conflict and international laws of ancient India, studies and essays on IHL and red cross principles, 1984,p.533.

العدو). لذلك ، فإن أثر البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م لـم يكـن إيجـاد مجموعة موحدة للقانون الإنسانى تتضمن هذين العنصرين للمرة الأولى ، وإنمـا إزالة التمييز الذى كان دائماً اصطناعياً وخاطئاً ، فالقانون الدولى الإنسانى إنمـا هو مجرد مصطلح حديث يعبر عن " قانون الحرب " [1].

لذلك يجب التفرقة بين اللجوء إلى الحرب واستخدام القوة وهو أمر تنظمه قواعد ومبادئ القانون الدولى العام وميثاق الأمم المتحدة ، وبين سلوك الأطراف المتحاربة أثناء النزاع المسلح وهو ما خضع دائماً لقواعد القانون الدولى الإنسانى International Humanitarian law أو كما يطلق عليـه الـبعض قـانون النزاعات المسلحة The law of armed conflicts .

ولم يتفق الفقهاء على تعريف محدد وواضح للقانون الدولى الإنسانى ، فقد ذهب البعض فى تعريفه للقانون الدولى الإنسانى بأنه " قوانين ولوائح جنيف التى تهتم بحماية العسكريين من غير المقاتلين أو خارج العمليات العسكرية ، الجرحى المرضى ، أسرى الحرب وما إلى ذلك ، وكذلك التى تهـتم بحمايـة المـدنيين وإبقائهم خارج إطار العمليات العسكرية " [2].

فى حين ذهب البعض الآخر إلى أن القانون الدولى الإنسانى يعـد بـديلاً لمصطلح قانون الحرب وقانون المنازعات المسلحة مما يقتضى أن يشتمل علـى كافة القواعد القانونية (اتفاقية أو عرفية) المنظمـة لـسير عمليـات القتـال ، واللازمة لحماية الأشخاص والأموال فى المنازعات المسلحة [3].

وذهب رأى ثالث إلى أن القانون الدولى الإنسانى هو " مجموعة الأعراف التى توفر الحماية لفئات معينة من الأفـراد والممتلكـات وتحـرم أى هجمـات

(1) انظر : لويز دوسوالد ــ بيك : المرجع السابق ، ص ٣٠٧ .

(2) د. محمد مصطفى يونس : ملامح التطور فى القانون الـدولى الإنـسانى ، دار النهـضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٦م ، ص ٦٢ .

(3) د. سعيد سالم جويلى : المدخل لدراسة القانون الدولى الإنسانى ، دار النهضة العربيـة ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٣م ، ص١٠٧ .

يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة سواء أكانت هذه الصراعات تتمتع بالصفة الدولية أو بالصفة غير الدولية ، وهذه الأعراف مستمدة من القانون التعاهدي والقانون الدولي العرفي ، والذي يشار إليه بالترتيب بقانون جنيف (القانون التعاهدي للصراعات المسلحة) ، وقانون لاهاي (الذي لا يعد قانوناً عرفياً بكامله ولكنه في جزء منه قانون عرفي) ومن ثم فإن الفرق التقليدي بين القانون التعاهدي والقانون العرفي يتلاشى [١].

واتجه رأي رابع إلى أن القانون الدولي الإنساني يتمثل في المعايير التي تطبق في حالة النزاعات المسلحة سواء أكان النزاع مشروعاً أو غير مشروع أو مسموحاً به أو حتى لم يكن من الممكن تحديد ذلك ، حيث إن هذا القانون لا يبيح الاعتداء ولا يذهب إلى إدانته وإنما يتواجد هذا القانون ويطبق بغض النظر عن أسباب النزاع [٢].

واتجه رأي خامس إلى أنه " ذلك الفرع الذي يتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تكفل حماية حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة ، واحترام وتعميق مفهوم التعاون الدولي بهدف القضاء على الحرب والحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وهو يقوم على محاولة الوصول إلى نوع من التوازن بين اعتبارات الإنسانية واعتبارات الضرورة العسكرية [٣].

بينما ذهبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ــ بحق ــ إلى تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه " مجموعة القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية ، التي تستهدف

---

(1) د. محمود شريف بسيوني : المرجع السابق ، ص ٦٥ .

(2) The law of armed conflict represents standards applicable whether or not the use of force was prohibited, permissible.

- Charles (J) and Moxley (JR) : Nuclear weapons and International law in the post cold war world , Austin, Winfield publishers, lonham, New York, Oxford, 2000, p. 217.

(3) انظر د. صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ١٣ وما بعدها .

معالجة المشاكل الإنسانية المتعلقة مباشرة بالمنازعات الدولية وغيـر الدوليـة ، والتي تحد ـ لأسباب إنسانية ـ من حق الأطراف فى النزاع ، فى اختيار طرق وأساليب الحرب التي يريدونها ، وكذلك حماية الأشخاص والأمال التي تتـأثر أو يمكن أن تتأثر بالنزاع (1).

وقد أنهت الفتوى الصادرة عن محكمة العـدل الدوليـة بـشأن التهديـد باستخدام الأسلحة النووية الجدل الدائر حول المعنى الدقيق لمـصطلح القـانون الدولي الإنساني ، فقد أوضحت المحكمة أن هذا الفـرع مـن القـانون الـدولي "يتضمن القواعد المتصلة بتسيير الأعمال العدائية وكذلك القواعد التـي تحمـي الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الخصم " (٢) .

ويشتمل القانون الدولي الإنساني علي القواعد العرفية أو القواعد الاتفاقية التي تضع القيود على تسيير العمليات الحربية أو استخدام الأسلحة ، وغيرها من القواعد التي تقررت نزولاً على اعتبارات مبدأ الإنسانية . ومثال هذه القواعـد : تلك الواردة فى اتفاقيات جنيف الأربعة سنة ١٩٤٩م .

وإذا كان القانون الدولي الإنساني لم يتناول صراحة الأسـلحة النوويـة ، فليس معنى ذلك أن هذا القانون مجرد نصب تذكاري عديم النفع فـي مواجهـة الخطر النووي ، فهذا القانون يتألف من مبادئ عامة مرنة بما يكفي للتلاؤم مـع التطور الذي لم يسبق له مثيل فى التسليح ، ومستقرة بما يكفي ليأتمر بهـا كـل أعضاء المجتمع الدولي .

وعلى ذلك سوف نتناول فى فصلنا هذا القانون الدولي الإنساني وحظـر استعمال الأسلحة النووية ، فى المباحث التالية :

المبحث الأول : ماهية القانون الدولي الإنساني وحظر استخدام الأسلحة النووية .

---

(1) كريستوفر غرينوود : فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الأسلحة النوويـة والإسـهام فـي القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٥٣ ، الـسنة العاشـرة ، يناير/فبراير سنة ١٩٩٧م ، ص ٦٧ .

(2) The opinion of the court : op.cit, para 80.

المبحث الثانى : وسائل الحرب غير المشروعة والأسلحة النووية .

المبحث الثالث : اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩م وحظر استخدام الأسلحة النووية .

المبحث الرابع : مشروعية استخدام الأسلحة النووية فى ضوء قواعد الحياد .

= = =

المبحث الأول

ماهية القانون الدولى الإنسانى وحظر استخدام الأسلحة النووية

- - -

تمهيد :

تعد الحرب ظاهرة اجتماعية قديمة مرتبطة بتكوين المجتمعات الإنسانية ، فمنذ نشأة الحياة والحرب سجال بين البشر ، ولقد حفل سجل البشرية بالحروب والصراعات حتى أصبحت الحرب سمة من أبرز سمات التاريخ الإنسانى ،وبرزت صفحات ذلك التاريخ ملطخة بدماء ملايين من الضحايا لتبرهن على الأهوال والفظائع التى جلبتها الحروب على بنى الإنسان [1].

ولقد عانت الشعوب من ويلات الحروب ، وذاقت طعم الموت وهى على قيد الحياة ، لذا راحت تسعى لكبح جماحها ، والوقوف بكل عزم وتصميم على أن تبعد عنها النار والمحرقة القادمة التى سوف لا تبقى ولا تذر ، لأنها حرب ستختلف عن كل الحروب التى واجهتها البشرية، حرب إن نشبت ـــ لاقدر الله ـــ ستحرق الأرض وما عليها من حياة ، وحتى الحجر سيتحول إلى سيول بركانية ، وتتحول الكرة الأرضية الجميلة إلى كوكب سيار ليس فيه غير الإشعاعات النووية مع انعدام كل شئ يساعد على البقاء والوجود سواء كان إنساناً أو حيواناً أو نباتاً.

---

(1) فمنذ هبوط أبونا آدم عليه السلام إلى الأرض ، والمنازعات مستمرة والحروب متتابعة ، ولم يخل تاريخ امة من الأمم من الحروب مع الأمم المجاورة ـــ ولاسيما ـــ فى ممالك وإمبراطوريات العالم القديم . مثال : قدماء المصريين والهكسوس والحيثيين ، وأهل بابل وفينيقيا والفرس والإغريق وشعوب أوربا والصقليين والجرمان ، ولقد عظم الرومان الحرب حتى نصبوا لها الإله " مارس " ، وعظمها اليونان فأقاموا لها الإله " زيوس " وقدسها المصريون القدماء فصنعوا لها الإله "حورس" ابن الإله " أوزوريس " .

- للمزيد فى هذا الشأن انظر .. د. على محمد على : قضاء الغنائم فى مصر ، رسالة دكتوراة ـــ كلية الحقوق ـــ جامعة عين شمس ، عام ١٩٨١م ، ص ١ ، ص ٤ .
- د. عبدالحميد إبراهيم أبو سعدة ، نظرية المعاملة بالمثل فى الحرب فى الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، عام ١٩٨٩م ، ص ٤١ .

لذلك سوف نتناول هذا المبحث فى المطالب التالية :

المطلب الأول : مدى أهمية القانون الدولى الإنسانى فى عصر الأسلحة النووية.

المطلب الثانى : أهم مصادر القانون الدولى الإنسانى .

المطلب الثالث : القوة الإلزامية للقانون الدولى الإنسانى .

المطلب الرابع : المبادئ الأساسية القانون الدولى الإنسانى وحظر استخدام الأسلحة النووية .

المطلب الأول

مدى أهمية القانون الدولى الإنسانى

فى عصر الأسلحة النووية

- - -

قبل تناول أهمية القانون الدولى الإنسانى فى العصر النووى يتراءى لنا أن نوضح مفهوم الحرب فى القانون الدولى .

أولاً : تعريف الحرب فى القانون الدولى التقليدى (النظرية التقليدية) :

من الثابت بيقين أن الحرب شر دائماً والأرجح إنه شر لا يمكن تجنبه ، وإن السلام الدائم أمل بعيد المنال ، وقد تباينت نظرات المفكرين إلى الحرب ، فنظر إليها البعض بأنها تجربة لا إنسانية وإن كل حرب - حتى أكثرها انتصاراً - هى وبال على الوطن ، وأن أى تعويض أرضى أو مالى لا يمكن أن يعوض الوجود الإنسانى [1].

---

(1) " ولقد قيل بأن الحرب دقة عالية بالطبل فى سيمفونية العمل السياسى ، وأنها استمرار للسياسة بوسيلة أخرى ، وأن الدبلوماسية طب بالعلاج والحرب طب بالجراحة ، والطب بالعلاج هو البداية عادة ،والطب بالجراحة هو الملجأ الأخير ".

- انظر : د. ماجد إبراهيم على : قانون العلاقات الدولية فى السلم والحرب ، مطابع الطوبجي التجارية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٣م ، ص ٢٥٥ .

ومن الناحية القانوني يرى البعض أن فكرة الحرب فى القانون الدولى التقليدى هى " نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر يترتب عليه استبدال حالة العداء بحالة السلم ويكون الغرض منه الدفاع عن حقوق أو مصالح الدول المتحاربة " ومن ثم فإن حالة الحرب فى القانون الدولى التقليدى لابد أن تتوافر لها عناصر أربعة :

١- عنصر عضوى يتعلق بوجود الدول أطراف النزاع .

٢- عنصر مادى يتعلق بوقوع الاشتباك المسلح .

٣- عنصر الإرادة ويتعلق بالرغبة فى القتال.

٤- عنصر السببية ويتعلق بتوافر المصلحة الوطنية من وراء النزاع [1].

ويعرف البعض الآخر الحرب بأنها " صراع مسلح بين الدول بقصد فرض وجهة نظر سياسية وفقاً للوسائل المنظمة بالقانون الدولى " ، فالحرب وفقاً لهذا التعريف تختلف عن الحرب الأهلية وتتميز عن فكرة الأخذ بالثأر فى كونها تدار بواسطة وسائل ينظمها القانون الدولى " [2]. ويقصد بأعمال الثأر تلك التدابير القسرية المخالفة للقانون الدولى والتى تتخذها إحدى الدول على أثر قيام أعمال غير مشروعة ارتكبتها دولة أخرى ، وهى أعمال غير مشروعة وفقاً لقواعد القانون الدولى [3].

---

(1) انظر أستاذنا د. عبدالواحد محمد الفار : أسرى الحرب ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، مطبعة عالم الكتب ، القاهرة ، سنة ١٩٧٥م ، ص ٩ .

(2) د. الشافعى محمد بشير ، القانون الدولى العام فى السلم والحرب ، طبعة سنة ١٩٧١م ، الناشر: منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص ٤٣٩ .

(3) والأساس القانونى لعدم مشروعية الأعمال الثأرية هو ميثاق الأمم المتحدة والذى منع اللجوء إلى القوة فى مجال العلاقات الدولية طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق والتى تنص على أن " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الدولى للخطر " .

وهناك من يرى أن الحرب هى " نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمى به كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه فى مواجهة الطرف الآخر " والحرب لا تكون إلا بين الدول ، أما النضال المسلح الذى قد يقع بين بعض الجماعات داخل دولة ما فلا يعتبر حرباً ولا يخضع للقانون الدولى العام [1].

ومن الفقهاء من يرى أن الحرب هى " قتال مسلح بين الدول بهدف تغليب وجهة نظر سياسية وفقاً لوسائل نظمها القانون الدولى " .

ومن هذا التعريف يمكن بيان العناصر الأساسية وهى :

- الحرب هى قتال مسلح بين الدول ،وهى تختلف عن الحرب الأهلية أو الحملات المسلحة ضد الثوار والقراصنة بكونها قتالاً بين قوات حكومية .
- تجرى الحرب وفق وسائل نظمها القانون الدولى ، يترتب على الدول الأطراف فى القتال (الدول المتحاربة) والدول الأخرى (الدول المحايدة) التقيد بها .
- تهدف الحرب إلى تغليب وجهة نظر سياسية ، وبالأحرى وجهة نظر قومية ، فلا تكون ثمة حرب إلا إذا لجأت الدول إلى استعمال القوة كوسيلة لسياستها القومية [2].

تعقيب : من خلال التعريفات السابقة لفقهاء القانون الدولى يلاحظ أنها :

تتفق جميعها على أن الحرب هى ذلك الصراع الأبدى بين الشعوب المختلفة لفرض السيطرة والهيمنة وتحقيق أطماع ومصالح مختلفة للدول المتحاربة .

---

(1) د. على صادق أبوهيف : القانون الدولى العام ، الطبعة الحادية عشرة ، الناشر : منشأة المعارف بالإسكندرية ، سنة ١٩٩٣م ، ص ٧٧٩ .

(2) Rousseau (CH) : " Precis de droit international public " ed, Dalloz, Paris. 1987, p. 335.

ثانياً : فكرة الحرب فى الفقه الدولى المعاصر .

يتضح من مناقشة فكرة الحرب فى مفهوم النظرية التقليدية أن هذه الفكرة لم تتسع لتشمل صوراً أخرى من الاشتباكات المسلحة لا تتوافر فيها عناصر الحرب القانونية .

ولا يعنى ذلك أن النظرية التقليدية لم تتعرض لصور الاشتباكات المسلحة خارج نطاق الحرب القانونية ، فقد عرف كل من جروسيوس، بوفندورف ، فاتيل، أنواعا أخرى من صور النزاعات المسلحة لا تتوافر فيها عناصر الحرب القانونية مثل العصيان المسلح (Rebellion) والثورات الداخلية التى لم يتم الاعتراف بها ، وكذلك الحرب الأهلية ، وقد سميت هذه الأنواع بالحروب المختلطة Guerres Mixtes أى التى تقوم بين الدول ورعاياها [1].

إلا أن التطور الذى حدث خلال القرن العشرين فى أشكال وصور المنازعات المسلحة فضلاً عن التحول العالمى عن فكرة الحرب العادلة جعل موقف النظرية التقليدية فى مفهوم الحرب القانونية موقفاً عاجزاً عن سد متطلبات المجتمع الدولى المعاصر .

فمن ناحية نجد أن ميثاق الأمم المتحدة قد عهد إلى مجلس الأمن فى حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان أن يتخذ من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولى وإعادته إلى نصابه ، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة [2].

---

(1) أستاذنا د. عبدالواحد محمد الفار : أسرى الحرب ، المرجع السابق ، ص ٢٠ ، ص ٢١ .

(2) م (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

وقد تأيد ذلك عملاً عندما تدخلت الأمم المتحدة عسكرياً فى القتال الذى نشب فى كوريا ما بين سنتى ١٩٥٠ ، ١٩٥٣م ، حيث أعلن قوادها احترامهم للاتفاقات الدولية المنظمة لحالة الحرب وسيرهم على مقتضاها [١].

ومن ناحية أخرى فإن تجارب الحروب الحديثة قد دلت على أن وصف الحرب لم يعد يقتصر على القتال الذى ينشب بين الدول دون غيرها : فالقتال الذى دار بين الدول العربية والصهيونية فى فلسطين سنة ١٩٤٨م اعتبر حرباً دولية بكل ما يترتب عليها من آثار بالرغم من عدم اعتراف الدول العربية بإسرائيل ، وكذلك القتال الذى نشب فى الهند الصينية بين القوات الفرنسية وقوات فيتنام اعتبر حرباً وذلك قبل قيام دولة فيتنام الشمالية [٢].

ثالثاً : مدى مشروعية الحرب فى القانون الدولى العام فى العصر الحاضر .

فرق فقهاء القانون الدولى أخيراً بين ما يسمى بالحرب العادلة والحرب غير العادلة واتفقوا على أن الحرب تكون مشروعة (عادلة) فى الحالتين التاليتين:

١- أن تكون دفعاً لاعتداء واقع بالفعل (الدفاع عن النفس) .

٢- أن تكون الحرب لحماية حق ثابت للدولة انتهكته دولة أخرى دون مبرر [٣].

أما الحرب غير المشروعة (غير العادلة) فتلك التى يقصد منها الفتح والرغبة فى السيطرة وبسط السلطان ، وقد أباح الفقهاء الحرب العادلة واستنكروا الحرب غير العادلة [٤].

---

(1) د. على صادق أبوهيف : المرجع السابق ، ص ٧٨٠ .

(2) د. محمود خيرى بنونه : المرجع السابق ، ص ١٥٥ ، ص ١٥٦ .

(3) Dupy (P.J) : " Le droit international " , Paris, 1963, p. 14 .

(4) المستشار / على على منصور : الشريعة الإسلامية والقانون الدولى ، الكتاب الأول ، دار ومطابع الشعب ، القاهرة ، سنة ١٩٦٥م ، ص ٢٣٥ .

على أن الدول فى تصرفاتها لم تكن تقيم وزناً لهذه التفرقة وكانت الحرب فى نظر الكثيرين من رجال السياسة عملاً مشروعاً دائماً من حق الدولة أن تأتيه كلما كانت مصلحتها تقتضى ذلك ، لذلك اتجهت الجهود إلى الحد قانوناً من سلطان الدولة فى الالتجاء إلى الحرب وإحاطته بالقيود التى تحول دون استعماله فى غير حالة الضرورة القصوى إن لم يتيسر منع استعماله مطلقاً ، وفيما يلى بيان موجز للخطوات التى خطتها الجماعة الدولية فى هذا السبيل :

أ – الحرب وعهد عصبة الأمم :

جلبت الحرب العالمية الأولى على البشرية خراباً ودماراً لم يكن قد شهد له مثيل من قبل وحصدت ملايين الأرواح من المقاتلين والمدنيين ، وتطلع العالم إلى حياة يسودها السلام والرخاء ويتم فيها القضاء إلى الحروب التى جلبت على العالم تلك الأحزان والأهوال ، وكان ذلك هو السبب الذى أدى إلى وضع عهد عصبة الأمم الذى تم إقراره فى الاجتماع العام لمؤتمر السلام الذى عقد فى ٢٨ أبريل سنة ١٩١٩م ، والذى أصبح جزءاً لا يتجزأ من معاهدة (فرساى) ، وقد تضمن عهد عصبة الأمم عدداً من النصوص التى استهدفت محاولة الحد من الحروب والقضاء على " مبدأ المشروعية المطلقة للحرب " (١) .

ويستخلص من نصوص العهد أن الحرب تكون مشروعة فى الحالات التالية (٢):

١- حالة الاعتداء التى تشنها دولة عضو فى العصبة على دولة عضو آخر فيها إخلالاً بالتزام الضمان المتبادل المنصوص عليه فى المادة العاشرة من العهد .

٢- حالة الالتجاء إلى الحرب لفض نزاع ما قبل عرض هذا النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة أو بعد عرضه للفصل فيه بإحدى

---

(1) د. صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة القانون الدولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٩٥م ، ص ٩٦٧ وما بعدها .

(2) د. على صادق أبو هيف : المرجع السابق ، ص ٧٨٣ ، ٧٨٤ .

هذه الطرق ، لكن قبل مضى ثلاثة شهور من تاريخ صدور قرار التحكيم أو حكم القضاء أو تقرير مجلس العصبة (م١٢) من عهد العصبة .

٣- حالة إعلان الحرب على الدولة التى قبلت قرار التحكيم أو حكم القـضاء أو التزمت بقرار المجلس الصادر بالإجماع ولو بعـد مـضى الميعـاد المتقدم(م١٢/٤) ، (٦/١٥) من عهد العصبة .

٤- حالة قيام نزاع بين دولتين إحداهما أو كلتاهما غير عضو فـى العـصبة ودعوة المجلس لها إلى اتباع الإجراءات المتقدمة ورفض إحداهما ذلـك والتجائها مباشرة إلى الحرب (م١٧) من عهد العصبة .

وعلى العكس تكون الحرب مشروعة فى حالتين هما :

١- حالة الحرب الدفاعية .

٢- حالة الالتجاء إلى الحرب من أجل نزاع سبق عرضـه علـى مجلـس العصبة ولم يصدر فيه قرار بإجماع الآراء وبعد مضى ثلاثة شهور من صدور قرار بالأغلبية (م ٧/١٥) عهد العصبة .

وتتعرض الدولة التى تشن حرباً غير مشروعة إلـى توقيـع الجـزاءات الاقتصادية والعسكرية المنصوص عليها فى المادة ١٦ من العهد [1] . غيـر أن الواقع أثبت ــ مع الأسف ــ أن هذه الجزاءات ظلت (حبـراً علـى ورق) وأن العصبة لم يكن لديها الشجاعة لتطبيقها وقت اللزوم ، فجـردت بـذلك الأحكـام المتقدمة من كل قيمة عملية.

ب – مشروعية الحرب فى ميثاق باريس سنة ١٩٣٨م (بريان ــ كليوج) :

وقع هذا الميثاق بتاريخ ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٨م بين كل مـن فرنـسا والولايات المتحدة الأمريكية ويرجع الفضل فى إبرام هذا الميثاق إلـى المـسيو

---

(1) Brownlie (I) : " International law and use of force by states " , Oxford, London, 1988, p. 55.

(Briand) وزير خارجية فرنسا والمسيو (Kellog) وزير خارجية أمريكا ، ثم انضمت إلى الميثاق غالبية الدول آنذاك [1].

وينص الميثاق على أن الدول المتعاقدة تعلن فى صراحة وتأكيد باسم شعوبها المختلفة أشد استنكارها للالتجاء إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية . ويعتبر هذا الميثاق أكثر شجاعة مما سبقه من المواثيق الدولية مما حدا بأستاذنا الدكتور/عبدالواحد الفار إلى القول بأن : " هذا الميثاق كان محلاً للإعجاب لدقته وشموله ، وتقبله رجال السياسة والفقهاء فى جميع البلاد بالارتياح لما جاء به من مبادئ ومثل أخلاقية تحقق أمل الكثير من محبى السلام ، فقد حرمت قواعده الحرب كمبدأ عام إلا فى حالتين هما :

١- أن تكون الحرب جزاء يأمر به مجلس العصبة .

٢- أن تكون وسيلة للدفاع عن النفس ورد العدوان [٢] .

ولقد كان الجديد الذى أتى به ميثاق باريس هو اعتباره الحرب جرماً محرماً قانوناً حيث نص على مبدأين أساسيين هما :

١- مبدأ نبذ الحروب كوسيلة للسياسة القومية للدولة أو كوسيلة لتسوية الخلافات الدولية ، وقد ورد هذا المبدأ فى المادة الأولى من الميثاق .

---

(1) تم إبرام ميثاق (بريان ــ كيلوج) بناء على مبادرة من وزير خارجية فرنسا (بريان Briand) عندما توجه بنداء إلى الشعب الأمريكى عام ١٩٢٨م وأعقبه بخطاب إلى وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية السيد كيلوج Kellog يعرض فيه إبرام معاهدة بينهما تمنع الالتجاء إلى الحرب فى النطاق الدولى ، ولذلك سمى " ميثاق السلام " .

وقد وقعت هذا الميثاق بالإضافة إلى فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية كل من ألمانيا وبلجيكا وبريطانيا واليابان وإيطاليا وتشيكوسلوفاكيا وبولونيا ، كما انضمت إليه بعد ذلك غالبية الدول ، مما أعطاه صبغة عالمية ، ودخل الميثاق دور النفاذ فى شهر يوليو سنة ١٩٢٩م .

- للمزيد انظر .. د. جعفر عبدالسلام : مبادئ القانون الدولى العام ، دار عبدالرحمن ، طنطا ، ص ٥١.

د. الشافعى محمد بشير : القانون الدولى العام فى السلم والحرب ، المرجع السابق ، ص ٢١ .

(2) أ.د/ عبدالواحد الفار : أسرى الحرب ، المرجع السابق ، ص ص ٤٤ ، ٤٥ .

٢- مبدأ معالجة جميع الخلافات والمنازعات الدولية أياً ما كانـت طبيعتهـا بالطرق السلمية ، حيث نصت على ذلك المادة الثانية من الميثاق [١].

ورغم أوجه النقد التى وجهت إلى ميثاق باريس سنة ١٩٢٨م فى إنه لـم يمنع قيام الحرب العالمية الثانية إلا أنه يظل مع ذلـك ــ فـى رأينـا ــ مثـال للشجاعة بإقراره بعض المبادئ والمثل الأخلاقية التى أدت إلى أن فقدت الحرب كثيراً من صفتها القانونية .

ج – الحرب وميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥م:

فى ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٥ وافقت الدول على ميثاق هيئة الأمم المتحدة بعد إدخال بعض التعديلات على مشروع (دمبارتون أكس) وأصبح نافذاً فـى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥ ، وانضم إلى الميثاق حتى الآن أغلب دول العالم ، وقد جـاء فى ديباجة الميثاق :

" نحن شعوب الأمم المتحدة : وقد عقدنا العزم علـى أن ننقـذ الأجيـال المقبلة من ويلات الحرب التى فى خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مـرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف " .

وجاء فى المادة (١/١) من الميثاق أن من مقاصد الأمم المتحدة : (حفـظ السلم والأمن الدولى) وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالـة لمنع وتجنب الأسباب التى تهدد السلم وقمع أعمال العدوان وغيرها مـن وجـوه الإخلال بالسلم [٢]، وتتذرع الهيئة بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدالة والقـانون الدولى لحل وتسوية المنازعات أو الأوضاع الدولية التى قد تؤدى إلى الإخـلال بالسلم .

---

(1) د. مصطفى كامل الإمام شحاته : الاحتلال الحربى وقواعد القانون الدولى المعاصـرة ــ مـع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإسرائيلى للأقاليم العربية ، رسالة دكتـوراه ــ كليـة الحقـوق ــ جامعة القاهرة ، سنة ١٩٧٧م ، ص ٨٣ .

(2) أستاذنا د. عبدالواحد الفار : المرجع السابق ، ص ص ٤٨ ، ٤٩ .

ولكن أهم ما يلاحظ بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالقضاء على حق الدولة فى شن الحرب أن الميثاق قد خطى خطوة أبعد فى سبيل تحريم الحرب من الخطوات التى خطاها عهد عصبة الأمم ، كما إنه لم يبق — كما فعل ميثاق باريس — على مبدأ تحريم استخدام الحرب كوسيلة من وسائل تنفيذ السياسة القومية للدولة بل ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك وحرم استخدام القوة حتى فى الحالات التى لا يشكل استخدامها حرباً بالمعنى التقليدى ، أى أنه حرم لجوء الدولة إلى الاشتباك المسلح لحل منازعاتها وجعل هذا التحريم قاطعاً طبقاً لنص المادة (٢/٤) من الميثاق ، كما لم يفرق الميثاق بين الحرب العدوانية وغيرها من الحروب ، فكل حرب فى حكمه محظورة بيد أن ذلك لا يعنى أن الميثاق قد قضى تماماً على جميع أحوال استخدام القوة فى إطار العلاقات الدولية[١] ، فمازال المتصور قانوناً فى ظل هذا الميثاق قيام بعض الحالات التى يعد استخدام القوة فيها أمراً مشروعاً ولا تقع فى نطاق التحريم المنصوص عليه.

فقد أورد الميثاق على قاعدة تحريم استخدام القوة أو التهديد بها استثنائين رئيسيين هما :

١- حق الدفاع الشرعى عن النفس الفردى أو الجماعى [٢].

٢- حالة الأمن الجماعى الدولى collective security system وهى الحالة التى تستخدم فيها القوة عن طريق مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولى وإعادته إلى نصابه عملاً بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

(1) د. زكريا حسين عزمى : من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح — مع دراسة خاصة بحماية المدنيين فى النزاع المسلح ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٧٨م ، ص ص ٩١ ، ٩٢ .

(2) حيث ورد نص (م٥١) من الميثاق على النحو التالى :

" ليس فى هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعى للدول فرادى أو جماعات فى الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة " .

فلا يعد اللجوء إلى القوة لتحقيق الأمن الجماعى الدولى بناء على قرار من منظمة دولية مختصة بحماية الشرعية الدولية عملاً حربياً بل عملاً من شأنه المحافظة على السلم والأمن الدوليين (1).

والمثال الواضح على ذلك ما حدث بشأن أزمة حرب الخليج فى أغسطس سنة ١٩٩٠م ، فقد استخدمت قوات التحالف الدولى القوة لتحرير الكويت ، وذلك بناء على قرار مجلس الأمن رقم ٢٧٨ الصادر فى ١٩ نوفمبر ١٩٩٠م والذى نص على أن " يتمثل العراق امتثالاً تاماً للقرار رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٩٠م ، وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة لإعادة السلام والأمن الدوليين إلى نصابهما فى المنطقة " (2).

رابعاً : أهمية القانون الدولى الإنسانى فى عصر الأسلحة النووية .

ويتضح لنا مما سبق عرضه أن الحرب حدث لازم البشرية فى جميع عصورها ، وأن هناك دائماً حرب تبررها المواثيق والاتفاقات والعهود التى وضعت من أجل نبذ الحروب ، وهذا يقتضى قانوناً ينظمها هو " القانون الدولى الإنسانى ".

وقد كان "القانون الدولى الإنسانى مرجعاً فى جميع المحاكمات التى جرت بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمى الحرب ، وأجمعت كل المصادر والمواثيق المتعلقة بذلك على أن جرائم الحرب تتضمن ما تكب من أعمال ضد هذا القانون مما يؤكد أهميته .

وإذا كان جرسيوس — متأثرا بحرب الثلاثين عاماً — هو الذى أوضح أهمية القانون الدولى الإنسانى فإن فناء ثمانين ألف شخص فى خلال ستين ثانية يوم ٦ سبتمبر سنة ١٩٤٥م فى هيروشيما ، وما عانته البشرية من آثار استخدام

(1) Kelsen (H) : Collective Security and Collective Self- Defnce under the charter of the United Nations (A,J,I,L) vol(42) No(4) October 1948, p. 784.

(2) راجع موجز لقرارات مجلس الأمن الأثنى عشر الخاصة بأزمة الخليج ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٠٤ أبريل سنة ١٩٩١ ، ص ١٠٩ — ١١٠ .

قنبلتين ذريتين فوقها وفوق نجازاكى ، وما بلغته الأسلحة النووية حتى الآن من قدرة على السحق والإبادة ، دافع قوى لأن يذكرنا بأهمية هذا القانون (١).

وإذا كانت الأسلحة النووية لم تستخدم فى أى حرب فى التاريخ سوى ما حدث فى الحرب العالمية الثانية فإن ذلك لم يمنع قيام أكثر من ٢٠٠ حرباً دولية استخدمت فيها الأسلحة التقليدية بين الدول منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية حتى الآن ، ولاشك أن الخوف والرعب الذى يملأ نفوس البشر من استعمال الأسلحة الذرية يجعلهم يلجأون إلى استخدام الأسلحة التقليدية فى الحروب التى تنشب بينهم، الأمر الذى ستستمر معه أهمية قواعد الحرب الحالية سارية حتى يصل العالم للنظام الذى يكفل القضاء كلية على الحروب .

لذا فإن ما وصلت إليه الدول وخاصة التى تملك مخزوناً هائلاً من الأسلحة النووية ومساعيها الجادة لوأد بؤر الصراعات والتخفيف من حدة الاحتقان تبقى ناقصة ، وذلك نتيجة الهوس فى السعي للتوازن النووى ، الذى دفعها لامتلاك مثل هذه الأسلحة الفتاكة ودخلت فى اتفاقيات ومعاهدات الغرض منها الحد من انتشارها وتحريم استعمالها (٢).

ويدعونا ذلك – والحديث لأستاذنا د. عبدالواحد الفار – إلى المناداة بضرورة استمرار التصدى لتربية روح الاحترام لقواعد القانون الدولى ومن بينها (قواعد القانون الدولى الإنسانى) لنشر مبادئ تلك القواعد والترويج لها وتدريس أصولها ليس فقط للمتخصصين العسكريين أو القانونيين وإنما لجميع النشئ وفى

---

(1) د. محمود خيرى بنونه : المرجع السابق ، ص ص ١٥٦ ، ١٥٧ .

(2) فمنذ استعمال الولايات المتحدة الأمريكية السلاح النووى فى الحرب العالمية الثانية وتدمير هيروشيما ونجازاكى اليابانيتين وحتى الوقت الحاضر تم استعمال ٢٠٠٠ تفجيراً نووياً كانت بمجملها انفجارات تجريبية ، قامت بها الدول السبع التى أعلنت امتلاكها لأسلحة نووية وهى الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وفرنسا وإنجلترا والصين وباكستان ، وهناك دول تمتلك أسلحة نووية لكنها لم تعلن عنها مثل إسرائيل – كوريا الشمالية – أوكرانيا) .

- Harrison (S) : Zero Nuclear Weapons Zero , New York Times, February 15, 1995, p. A21.

جميع أقطار العالم حتى يمكن أن ينشا جيل جديد يحترم قواعد القانون الدولى احترامه لقواعد القانون الداخلى (١).

وإذا كان لقواعد القانون الدولى الإنسانى أهمية بالغة فى العصور السابقة لمواجهة وحشية وقسوة الحروب ، فإن هذا الأهمية تضاعفت فى العصر النووى (Nuclear age) والذى سيطرت فيه الأسلحة النووية على مقاليد الأمور ، فهى الأكثر ضراوة وشراسة والأشد فتكاً ، حيث تكفى واحدة منها لإحالة مدينة كبيرة إلى عدم (٢).

هذا وقد أدى ظهور الأسلحة الجديثة ـــ ومنها الصواريخ المدارية وعابرة القارات ذات الرؤوس النووية التى تهدد بتدمير أعمى لمناطق شاسعة قد تشمل دولاً صديقة أو محايدة ـــ إلى استحالة التمييز بين المحاربين وغير المحاربين ويكفى أن نعرف أن ٢٥٠٠ مليون شخص يلقون مصرعهم فى أى حرب عالمية شاملة ، وأن القوة التدميرية التى تكفلها الأسلحة النووية حالياً تعادل ٣,٢ طن من المتفجرات لكل شخص على سطح الكرة الأرضية ، وأن ٢٠٠ ألف طفل شاركوا فى الحروب النظامية خلال الثمانينات فى كل من إيران ، السلفادور ، أفغانستان، نيكاراجوا وتشاد (٣).

ولقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية.وروسيا وإسرائيل والهند وباكستان الأسلحة النووية فى تهديدات تعويقية لتخويف أو إخضاع الأطراف المتخاصمة فى الأزمات والحروب ، ففى حرب الخليج عام ١٩٩١م ، على سبيل المثال : لم تستبعد أية دولة نووية من الدول المشتركة عسكرياً استخدام ترسانتها

---

(1) أستاذنا د. عبدالواحد الفار : القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة سنة ١٩٩٢م ، ص ص ٤٢٦ ، ٤٢٧ .

(2) Pictet (J) : Armed conflict and international humanitarian law , studies and essays on IHL and Red Cross, 1984, p. 533.

(3) أ. علاء عبدالوهاب : مقال بعنوان " سابق التسليح ، ٥٠ مليون شخص و ٧ تريليون دولار وقود آلة الحرب فى الثمانينات) مجلة الشاهد العربية ، السنة الخامسة ، العدد ٥٣ يناير سنة ١٩٩٠م ، ص ٥٨ .

النووية صراحة ، ولقد رفض المسئولون الرسميون فى الولايات المتحدة الأمريكية أثناء إدلائهم بتصاريح عامة استبعاد احتمال استخدام أسلحتهم النووية ضد العراق ـ خاصة ـ إذا استخدم العراق أسلحة كيميائية على نطاق واسع ، الأمر الذى اعتبر تهديداً محتمل الحدوث (١).

لذلك يجب الاهتمام بالقانون الدولى الإنسانى وإعادة بحث قواعده بما يتلاءم مع التعديلات الجذرية فى ظروف العلاقات الدولية فى العصر الحديث ، وبما يتماشى مع التطور الرهيب فى سباق الأسلحة التقليدية وغير التقليدية وذلك بعد أن أذابت الأسلحة النووية بعض نصوصه وأحكامه ، وجعلت من القانون الدولى الإنسانى مجرد (حبر على ورق) .

المطلب الثانى

أهم مصادر القانون الدولى الإنسانى

وقد نما القانون الدولى الإنسانى فى ظل رغبة الشعوب للتخفيف من ويلات الحرب ، تحكمه وتطوره ثلاثة مبادئ أساسية : أولها يخول للدول المحاربة استخدام وسائل الإجبار والقوة بجميع أنواعها بالقدر اللازم لتحقيق الغرض من الحرب واستسلام العدو الكامل فى أقرب وقت مستطاع بأقل خسائر ممكنة فى الأرواح والممتلكات والأموال ، وثانيها مبادئ الإنسانية التى تجرم وسائل ودرجات من العنف لا يستلزمها تحقيق هذا الغرض ، وثالثها مبادئ الفروسية التى تدعو إلى مراعاة الاعتدال والنبل أثناء القتال فى الهجوم والدفاع،

---

(1) ولقد استخدم رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية الأسلحة النووية أكثر من عشرين مرة فى محاولات لتهديد وإخضاع الأطراف المتنازعة فى الحروب بأندونيسيا ، وشرق آسيا ، وبرلين ، والشرق الأوسط ، وكانت الأسلحة النووية تستخدم فى تلك الحالات بالطريقة التى يستخدم بها مسدس عندما يصوب إلى رأس شخص ما أثناء نزاع ـ حتى ولو كان على سبيل الخداع ـ ولكن ذلك لم يعن فى أية حالة أن خطر التصعيد لم يكن موجوداً .

- Ellsberg (D) : To end the threat of Nuclear War , Harvard journal of world affairs, Summur 1992. p. 27.

كما تدعو إلى الاحترام المتبادل بين الجانبين المتحاربين ، ويرمى هذا القانون إلى حماية المحاربين وضمان الحقوق الأساسية للإنسان عندما يقع فى يـد عـدوه ، خصوصاً إذا كان أسير حرب أو جريحاً أو مريضاً أو مدنياً ، كما يهـدف إلـى تسهيل الإجراءات للعودة إلى حالة السلم [1].

فالقانون الدولى الإنسانى هو مجموعة قواعد تحكـم الحـروب ، وهـى ملزمة للأطراف المتنازعة وللدول المحايـدة ، لـيس لحكوماتهـا فقـط ولكـن للمواطنين أيضاً وخاصة أفراد القوات المسلحة .

أولاً : المصادر المكتوبة .

وتشمل :

أ – المعاهدات الشارعة Traité loi :

مثل اتفاقيات لاهاى لعام ١٩٠٧م واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م التى قننت قواعد هامة من القانون الدولى الإنسانى وشاركت فيها مجموعة كبيرة من الدول

وعلى سبيل المثال فقد اكتسبت محاكمات مجرمى الحرب شرعيتها مـن محاكمات نورمبرج وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية وكان لحـرب تحريـر الكويت آثار واضحة فى مجال التعاون الدولى لمنع العدوان وممارسـة مجلـس الأمن لسلطاته المقررة طبقاً لميثاق الأمم المتحدة فى هذا المجـال مـن الناحيـة العملية [2].

ب – اتفاق آراء الفقهاء :

حيث يمكن أن يعد إجماع آراء فقهاء القانون الدولى حول قاعدة من قواعد القانون الدولى الإنسانى أو أكثر من بين المصادر المكتوبة .

---

(1) Sohin (D) and Toman : The law of armed conflicts, Geneva, 1973, p. 95.

(2) د. ماجد إبراهيم على : قانون العلاقات الدولية فى السلم والحرب ، المرجع السابق، ص ٢٦٣.

ثانياً : المصادر غير المكتوبة .

وهى العادات والأعراف الخاصة بالقانون الدولى الإنسانى التى حافظت عليها التقاليد العسكرية والفقه الدولى واطراد احترام الدول لها وتطبيقها أثناء الحروب، وهذه العادات والأعراف اشتقت من العواطف الإنسانية ومن مشاعر الشرف والمروءة ومن اعتبارات الملاءمة العامة .

كما أن قوتها الملزمة تكمن فى القبول العام الذى تحظى به من طرف الدول ويرى (أوبنهايم OPPENHEIM) أن عادات الحرب (Usages) ليس لها قوة قانونية ملزمة بخلاف العرف [1]. ولكن من الصعب موافقته على ذلك حيث إنه ليس من السهل فصل العادات عن القانون العرفى وليس من السهل كذلك تحديد النقطة التى تعتبر عندها العادة عرفاً.

والاتفاقيات التى تشكل القانون الدولى الإنسانى والتى شاركت فيها معظم الدول المعاصرة هى على التوالى [٢] :

١- إعلان باريس لعام ١٩٥٨م بشأن الحرب البحرية .

٢- اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤م بشأن جرحى ومرضى ميادين القتال والتى عدلت سنة ١٩٠٦م ، سنة ١٩٢٩م .

٣- إعلان (بطرسبرج) لعام ١٨٦٨م الخاص بتحريم استخدام القذائف أقل من ٤٠٠ جرام .

٤- إعلان (لاهاى) لعام ١٨٩٩م الخاص بتحريم استخدام الغازات السامة والرصاص المتفجر .

٥- اتفاقية (لاهاى) الثالثة سنة ١٩٠٧م الخاصة ببدء القتال .

---

(1) Oppenheim (L) : International law , vol (I), Mckay company. Ing, Eighth Edition, New York, 1955, p. 418.

(2) انظر نصوص هذه الاتفاقيات كاملة فى كل من :
- مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، سنة ١٩٨١م .
- مطبوعات جمعية الهلال الأحمر المصرى ، دار الكتاب العربى ، القاهرة ، سنة ١٩٧٩م .

٦- اتفاقية (لاهاى) الرابعة سنة ١٩٠٧م الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

٧- اتفاقية (لاهاى) الخامسة سنة ١٩٠٧م الخاصة بحقوق وواجبات الدول المحايدة أثناء الحرب البرية .

٨- تصريح (لندن) لعام ١٩٠٩م بشأن الحرب البحرية .

٩- اتفاقية (واشنطن) لعام ١٩٢٢ الخاصة بحرب الغواصات وحرب الغازات.

١٠- اتفاقية (لاهاى) لسنة ١٩٢٣م بشأن الحرب الجوية .

١١-بروتوكول (جنيف) سنة ١٩٢٥م الخاص بالغازات السامة .

١٢-اتفاقية (جنيف) لعام ١٩٢٩م الخاصة بجرحى ومرضى ميادين القتال.

١٣-اتفاقية (جنيف) لسنة ١٩٢٩م الخاصة بأسرى الحرب .

١٤-اتفاقية (جنيف) لسنة ١٩٤٩م الخاصة بجرحى ومرضى ميادين القتال.

١٥-اتفاقية (جنيف) لسنة ١٩٤٩م الخاصة بالجرحى والمرضى والغرقى من القوات الجوية .

١٦-اتفاقية (جنيف) لسنة ١٩٤٩م الخاصة بمعاملة أسرى الحرب .

١٧-اتفاقية (جنيف) لسنة ١٩٤٩م الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

- **وتعتبر اتفاقيات لاهاى سنة ١٩٠٧م** ، اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م أهم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني [١].

(1) د. مصطفى كامل الإمام شحاته : المرجع السابق ، ص ص ٢٢ ، ٢٣ .

ومصادر القانون الدولى الإنسانى ــ طبقاً لما جاء فى محاكمات نورمبرج ــ لا توجد فى المعاهدات الدولية فقط ، ولكنها توجد فى العرف الدولى الذى ينشأ من عادات وتصرفات الدول التى تتكرر فتكتسب صفة الإلزام العام فيما بينها ، كما توجد أيضاً فى مبادئ العدالة العامة حيثما أقرها الفقهاء وطبقتها المحاكم العسكرية ، ولا يبقى هذا القانون جامداً ولكنه يتطور لمقابلة حاجة العالم[1].

- وقد رتبت محكمة (نورمبرج) الخاصة بمحاكمة مجرمى الحرب فى قرارها الصادر فى نوفمبر سنة ١٩٤٦م مصادر القانون الدولى الإنسانى بالترتيب التالى :

١- العرف والتكرار المقبول بمثابة قانون قبلته الأمم المتمدينة .

٢- المعاهدات والاتفاقيات العامة والخاصة بين الدول .

٣- أحكام المحاكم الدولية .

٤- أحكام المحاكم الوطنية فى الموضوعات ذات الصبغة الدولية .

٥- آراء ومذاهب الفقهاء .

٦- الوثائق الدبلوماسية [2].

ثم تبع ذلك العديد من الجهود الدولية المتواصلة من أجل الحد من استخدام القوة وحماية المدنيين أثناء القتال وتشجيع الحركات التحررية ولمناهضة الاحتلال

(1) للمزيد من التفاصيل انظر ..

- د. عبد الغنى محمود : القانون الدولى العام ، طبعة عام ٢٠٠٤م ، ص ص ٤٧٠ ــ ٤٧١ .

- د. صلاح الدين عامر : مقدمة للتعريف بالقانون الدولى الإنسانى ، الندوة المصرية للقانون الدولى الإنسانى بالاشتراك بين الجمعية المصرية للقانون الدولى واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، نوفمبر ١٩٨٢م ، ص ٦ وما بعدها .

(2) د. محمود خيرى بنونه : المرجع السابق ، ص ١٥٩ .

الأجنبى والتفرقة العنصرية ، وقد أطلق على مجموعة القواعد المتعلقة بحقـوق الإنسان وقت الحرب أو النزاعات المسلحة باصطلاح القانون الدولى الإنسانى[١]. وهو فرع وليد للقانون الدولى ويركز على الحقوق والحريات الإنسانية .

ونؤيد أستاذنا الدكتور/عبدالواحد الفار فيما ذهـب إليـه مـن أن الواقـع التطبيقى يثبت إنه ما من حرب قامت إلا وخولفت تلك القواعد والأحكام بـصفة مستمرة تكاد أن تكون منظمة ، وأن الأطراف المتحاربة قد تجاهلت أو أهملـت هذه القواعد فى ممارستها لأعمال القتال فى البر والبحر والجو. فإذا كان هذا هو الحال فى عصر الأسلحة التقليدية ، فماذا سيكون عليه الحال بعـد أن تطـورت أسلحة القتال تطوراً رهيباً بعد الحرب العالمية الثانية ؟ .

ويجيب سيادته على هذا السؤال بالقول أن الحاجة أصبحت ماسة لتعـديل قانون النزاعات المسلحة الذى بات فى وضع غير عملى بعد ظهـور الأسـلحة النووية ، بل وأصبح عاجزاً عن التحكم فى استعمال هذه الأسلحة [٢].

المطلب الثالث

مدى قوة إلزام القانون الدولى الإنسانى

- - -

استقر معظم فقهاء القانون الدولى العام علـى أن قواعـد هـذا القـانون وأحكامه ملزمة لجميع الدول المتمدينة ، بينما أنكر البعض الآخر[٣] عليها صبغتها القانونية ، إذ لا تتوفر فيها ــ فى نظرهم ــ شروط القواعد القانونية .

والرأى الذى ينكر وجود القانون الدولى لفقدانه خصائص القانون الداخلى رأى يعوزه الأساس السليم ، فلا سبيل إلى إنكار وجود القانون الدولى أو التهوين

---

(1) Sohin (D) and Toman : The law and Armed conflicts, op. cit. p.98.

(2) أستاذنا د. عبدالواحد الفار : القانون الدولى العام ، المرجع السابق ، ص ص ٤٢٦ ، ٤٢٧ .

(3) ينكر هوبز وبوفندورف واستن الصفة القانونية لقواعد القانون الدولى .

من شأنه ، ونحن لو طرحنا الجدل الفقهى ونظرنا إلى الواقع لوجدنا أن القـــانون الدولى معترَف بوجوده كقانون من جانب حكومات الدول جميعاً .

والقانون الدولى الإنسانى وهو أول ما ظهر من قواعد القـــانون الـــدولى العام ثبت له بصفة قاطعة ــ لا تقبل الشك ــ استيفاء شكله القانونى ، ورسخ فى الأذهان أن قواعده ملزمة قانوناً للدولة فى علاقاتها المتبادلة وأصبح حداً فاصـــلاً بين الهمجية والمدنية ، كما أن القصاص والثأر رادع مانع من الخروج عليه [1].

- **وتختلف قوة إلزام قواعد القانون الدولى الإنسانى تبعـاً لمــصدرها إذا كان عرفاً أو اتفاقاً أو مبدأ قانونياً أو حكماً قضائياً دولياً .**

١- فإذا كان أصل أحكام القانون الدولى الإنسانى عرفاً كـــان لهـــا صـــفة العمومية ، أى أنها تلزم جميع الدول المتحضرة حتى التى قامت بعد نشأة القاعدة القانونية واستقرارها فى العرف الدولى ، ويشترط لوجود العرف أن يجتمع فى حكمه عنصران : عنصر مادي وآخر معنـوي (نفـسى) والعنصر المادي هو صدور تصرف معين فى حالة معينة ولا يشترط أن يكون التصرف إيجابياً بل يكفى التصرف الـسلبى أو الامتنـــاع ، أمـــا العنصر المعنوي فهو الذى يفيد أن ممارسة هذا التصرف فى الحـــالات المماثلة يفرضها الاعتقاد بضرورته من حيث القانون[٢].

٢- وإذا كان أصل أحكام القانون الدولى الإنساني الاتفاقيات أو المعاهدات . فتتوقف قوة إلزامها على الظروف التى أوجدت الاتفـــاق أو المعاهـــدة . والمبدأ العام أن القانون الاتفاقى يجب القانون العرفـــى ويأخـــذ أســـبقية

---

(1) د. محمود خيرى بنونه : المرجع السابق ، ص ١٦١ .

(2) د. حامد سلطان ، د. عائشة راتب ، د. صلاح الدين عامر : القانون الدولى العـــام ، الطبعـــة الرابعة ، سنة ١٩٨٧م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ص ٥٠ ، ٥١ .

عليه[1] وذلك كما جاء في حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها في قضية Wembeldon سنة ١٩٢٣م [2].

٣- أما القواعد الحربية التي تفرضها مبادئ الإنسانية : فتلزم جميع الدول وتأكيداً لذلك فقد نصت بعض الاتفاقيات على ضرورة التزام أطرافها بمبادئ الإنسانية والعدل في الأحوال التي لا تحكمها قواعد وردت في الاتفاقية.

وتعتبر مبادئ الإنسانية مصدراً هاماً من مصادر القانون الدولي الإنساني ولها اعتبار ظاهر في القانون يؤيد ذلك ما جاء في مقدمة المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة وما جاء بنصوصها منذ تصريح سان بطرسبرج سنة ١٨٦٨م وما بعده ، تأكيداً ظاهراً لمبادئ الإنسانية ، وضرورة مراعاة القواعد الإنسانية ومستلزمات المدنية ، وحق المحاربين في التمتع بالحماية المستمدة من قوانين الإنسانية واعتبارات الضمير العالمي [3].

مثال ذلك : اتفاقية لاهاي للحرب البرية ١٨٩٩م ، ولائحة الحرب البرية عام ١٩٠٧م [4].

٤- وبخصوص قوة إلزام القانون الدولي الإنساني الواردة في القوانين والتعليمات الداخلية للدول المختلفة .

فقد جاء في قوانين خدمة الميدان التي أصدرتها وزارة الحرب في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٤٠م تحت عنوان قوة إلزام القانون أن "القواعد المكتوبة تلزم جميع الشعوب المتمدينة ، ويجب اتباعها بدقة بواسطة

---

(1) Kunz (J.I) : The law of war, 1951, p.37.

(2) (P.C.I-J) : Reports, Series A, No. I, p. 30.

(3) د. محيي الدين علي عشماوي : القانون الدولي العام واستخدام الطاقة النووية وقت السلم والحرب ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثاني عشر لكلية الحقوق ــ جامعة المنصورة ، سنة ٢٠٠٨م ، ص ١٦ .

(4) د. محمودخيري بنونه : المرجع السابق ، ص ١٦٢ .

قواتنا المسلحة ، إلا فى الأحوال الاستثنائية التى تحددها السلطات المختصة وذلك لأجل القصاص المشروع من سلوك للعدو غير مشروع ، كما جاء فى التعليمات نفسها التى صدرت عام ١٩٥٦م أن " قانون الحرب (قانون النزاعات المسلحة) لا يلزم الدول فقط ولكنه يلزم أيضاً أفراد القوات المسلحة " .

كما جاء فيما يختص بقوة قانون النزاعات المسلحة نص فى دستور الولايات المتحدة الأمريكية :

" أن معاهدات قانون الحرب (قانون النزاعات المسلحة) تعادل فى قوة إلزامها القانون الذى يضعه الكونجرس ، وأن ما جاء بها يجب تنفيذه بكل دقة نصاً وروحاً بواسطة المدنيين والعسكريين " .

كما يعتبر القانون الدولى الإنسانى العرفى جزءاً من قانون الولايات المتحدة الأمريكية ، وهو ملزم لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، كما هو ملزم للأفراد المدنيين وأى أفراد آخرين يعملون فى الولايات المتحدة الأمريكية [1].

جزاء مخالفة القانون الدولى الإنسانى :

أ – الجزاءات العامة : وهى التى توقع على الدول المخالفة ذاتها فى مجموعها لإكراهها على الالتزام بما يقضى به القانون الدولى الإنسانى ، فهى نوع من القصاص أى مقابلة الفعل المخالف لقواعد الحرب بمثله لإرغام العدو على احترام هذه القواعد والتزام الأفعال المشروعة ، وقد يغنى أحياناً عن توقيع الجزاء ذاته مجرد التهديد به وإنذار العدو بالعزم على مقابلة المثل بالمثل إن لم يكف عن أعماله غير المشروعة ، ومثال ذلك : ما حدث أثناء الحرب العالمية الأخيرة من تهديد انجلترا لإيطاليا بضرب روما من الجو إذا استمرت فى إغارتها غير المشروعة على القاهرة [2].

---

(1) د محيى الدين على عشماوى : المرجع السابق ، ص ١٩ .

(2) د. على صادق أبوهيف : المرجع السابق ، ص ٧٩٢ .

ب – الجزاءات الشخصية : وهى التى تطبق على الأفراد المسئولين عن الجرائم التى تقع نتيجة الإخلال بهذا القانون إذا ارتكب فعلاً مخالفاً لقانون وعادات الحرب ، وفى أن توقع عليه العقوبة المقررة لمثل فعله فى قوانينها العسكرية (م ٢٢٨) .

كما أنه قد أجريت محاكمات عديدة لمجرمى الحرب بعد الحرب العالمية الثانية وفقاً للاتفاق الذى تم بين كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وفرنسا وذلك فى ٨ أغسطس سنة ١٩٤٥م ، وفيه تقرر تشكيل محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمى الحرب ، وخاصة كبار رجال الحكومة الألمانية والحزب النازى ، وقد قدم منهم للمحكمة العسكرية الدولية فى (دورة نورمبرج) أربع وعشرين شخصاً قضى على بعضهم بالإعدام وعلى البعض الآخر بالسجن لمدد مختلفة [١].

المطلب الرابع

المبادئ الأساسية للقانون الدولى الإنسانى واستخدام الأسلحة النووية

– – –

من المعلوم أن القانون الدولى الإنسانى قد نشأ فى ظل مبادئ عامة ارتضتها الدول المتمدينة فى سبيل تحقيق المصلحة المتبادلة بينها ، ومن أجل التخلص من الأعمال الوحشية التى كانت ترتكب أثناء الحرب ، وقد كان هذا القانون ثمرة لتطبيق هذه المبادئ على مر العصور ، وهى تتضمن المبادئ الأساسية الآتية :

١ – مبدأ الضرورة العسكرية.
٢– مبدأ حق الدفاع عن النفس.
٣ – مبدأ الفروسية .
٤– مبدأ التمييز وحظر استخدام الأسلحة عشوائية الأثر.

---

(1) المرجع السابق ، ص ص ٧٩٣ ، ٧٩٤ .

٥ – مبدأ التناسب .

٦ – مبدأ حظر استخدام الأسلحة التى تسبب معاناة غير ضرورية .

٧ – شرط مارتينز .

ونقوم الآن بشرح هذه المبادئ وأثرها على شرعية استخدام الأسلحة النووية فى الحرب .

أولاً : مبدأ الضرورة العسكرية والأسلحة النووية Military Necessity .

يقصد بالضرورة العسكرية : ضرورة كسب الحرب ، ويرجع منشأ نظرية الضرورة العسكرية إلى إحدى المبادئ التى وضعها ميكافيلي إذ قال : "إن الحرب تكون عادلة عندما تكون ضرورية " وقد رفض فقهاء القانون الدولى هذا المبدأ ، وللضرورة العسكرية تفسير آخر يتمشى مع قواعد القانون الدولى الإنسانى دون أن يتعارض معها ويتوافق مع الأحكام والقواعد التى تنظم أعمال المحاربين ، وقد وافق عليه الكتاب والشراح وأخذت به المحاكم وتضمنته المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بتنظيم الحرب . ومؤداه أن " الضرورة العسكرية كما تفهمها الدول المتمدينة تعنى ضرورة اتباع أساليب مشروعة طبقاً لعادات وقواعد الحرب المتمدينة " (١).

ولا يعترف القانون الدولى الإنسانى بمفهوم الضرورة العسكرية المخالفة لنص القانون ، فالضرورة العسكرية يجب تفسيرها بما يتمشى مع قواعد القانون الدولى الإنسانى دون أن يتعارض معها ، فالضرورة العسكرية ليست مسوغاً للخروج على قواعد القانون الدولى الإنسانى تحت زعم " الضرورات الحربية " (٢).

---

(1) د. محمود خيرى بنونه : المرجع السابق ، ص ١٦٦ .

(2) هنرى ميروفيتز : حماية البيئة الطبيعية فى فترة النزاع المسلح — دراسات فى القانون الدولى الإنسانى ، دار المستقبل العربى ، القاهرة ، ط ١ سنة ٢٠٠٠ ، ص ٣٣١ .

وقد أجمعت أحكام القضاء الدولى فى محاكمات مجرمى الحرب العالميـة الثانية على أنه " إذا كان النصر ضرورة عسكرية تبرر للمحارب أن يفعـل مـا يشاء فى سبيل كسب الحرب ، فإن فى ذلك قضاء على مبادئ الإنسانية ، ومخالفة لجميع العادات المقبولة من الشعوب المتمدينة "[1] .

ونظرية الضرورة العسكرية لها وجهان هما :

١- النصر العسكرى .

٢- الخطر العسكرى .

١- النصر العسكرى Military success :

ومؤداه أن تحقيق الهدف الذى قامت من أجله الحرب يحتم عدم وضع قيود على أسلوبها أو الأسلحة المستعملة فيها ، ومؤدى هذه النظرية كمـا يفهـم مـن مدلولها يتعلق بالمنفعة أى أن " الضرورات تبيح المحظورات " ولم يعضد الشراح فى الدول المتمدينة نظرية النصر العسكرى .

وفى مشروع المسئولية الدولية الذى أعدته لجنـة القـانون الـدولى رأت اللجنة أن " وجود حالة الضرورة التى يكون الغرض منها الحفاظ على الأهميـة الماسة لنجاح العمليات العسكرية التى تشن على العدو والانتصار عليه فى نهاية الأمر " ، لا يكون من شأنه أن يسمح لدولة ما بعدم مراعاة إحدى قواعد القانون الدولى الإنسانى المطبق فى النزاعات المسلحة ، فالتسليم بإمكانية عدم مراعـاة الالتزامات التى تفرض تقييدات على أساليب تسيير الأعمال العدائية ، كلما وجد المحارب نفسه مضطراً للجوء لهذه الوسيلة لضمان نجاح عملية عسكرية قـد لا يعنى إقرار مبدأ يخالف تماماً غائية الصكوك الدولية [2].

---

(1) Kalshoven (F) : The soldier and his golf club, studies and essays on IHL and Red Cross principles in Honour, Martinus Nijhoff publisher, 1984, p.380.

(2) هنرى ميروفيتز : المرجع السابق ، ص ٣٣٣ .

كما أجمعت أحكام القضاء الدولى فــى محاكمــات نــورمبرج لمحاكمــة مجرمى الحرب العالمية الثانية أن " الرغبة فى النصر لا تبرر مخالفــة القــانون الدولى الإنسانى وقاعدة القانون الدولى ملزمة حتى لو نتج عــن ذلــك خــسارة المعركة " .

وتفترض جرائم الحرب نشوب تلك الأخيرة فترة معينة من الزمن ولجوء كل من طرفيها إلى كثير من الطرق الوحشية لإحراز النصر وقهر العدو ،ويعتبر النص على مثل هذه الجرائم سواء فى العرف الدولى أو الاتفاقيات الدوليــة مــن قبيل القيود الواردة على استعمال حق الحرب بغية الحد من إطلاقه وإسباغ مسحة إنسانية عليه ، حتى لا يباح لأحد أن يخوض غمارها مدفوعاً بصورة الغــضب وأسيراً لغريزة الانتقام دون تعقل ، بل يتعين أن يسير فيها الجيشان وفق قــانون معين لضبط هذه الانفعالات وتنظيمها [١].

والضرورة العسكرية لا تبرر الآلام الناجمة عن استخدام الأسلحة النووية، فالتوازن بين الفائدة العسكرية المتوقعة من استخدام السلاح النووى ، والآلام التى تعود من جراء استخدامه تتجاهل أن الضرورة ليست مطلقة ، وإلا استحــضرت الدول دائماً الضرورة العسكرية لتبرير السلاح الذى تختاره أياً كان .

فقواعد القانون الدولى الإنسانى لا تميز بين القواعد التى يمكن نقــضها للضرورة العسكرية وتلك التى لا يمكن نقضها ، فالمبادئ المطبقة على اســتخدام الأسلحة النووية باعتبارها أسلحة دمار شامل لا يرد عليها أى استثناءات من أجل الضرورة العسكرية [٢].

والحرب نصر فى جانب وهزيمة فى الجانب الآخر وفى ظروف المعركة يصعب تحديد النتائج ، فقد يتضارب التقدير فيصبح النصر هزيمــة والهزيمــة نصراً ، وبذلك يختلط الأمر ولا يمكن لأى طرف أن يحدد متى يلتزم بالقــانون

(1) د. حسن إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية ــ دراسة تحليلية تطبيقية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٧٩م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٢٢٨ .

(2) (I.C.J) Reports, 1996, op. cit.

الدولى الإنسانى ومتى لا يلتزم به ويتضح من ذلك أن نظرية النصر العسكرى صعبة التطبيق من الوجهة العسكرية لأن تطبيقها سوف يؤدى إلى فوضى من الالتزام وعدم الالتزام ، فإما حرباً تسود فيها قواعد القانون الدولى وأحكامه وأما حرباً تسودها الوحشية والهمجية وفقاً لنظرية (النصر العسكرى) [1].

وكما ذهب ــ بحق ــ القاضى (Singh) الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية بأنه " لو حقيقة أن هزيمة العدو تصلح كمبرر قانونى لتجاهل قواعد الحرب فإن السبب الرئيسى لوجود القانون الدولى الإنسانى سيختفى ، فهدف كل حرب هو التوصل للنصر ، ولإحراز هذا الهدف ــ الذى لم تنص عليه القواعد العرفية ولا التعاهدية ــ ستتحول كل الحروب إلى همجية وستؤول إلى ما كانت عليه فى مجتمع الأمم عندما كانت تسوده قوانين الغابة ، فمثل هذا المفهوم لعقيدة النصر ، سيمحو ما وصلت إليه الإنسانية فى معاهدات (لاهاى ـ جنيف) وسيعيد ذكرى الخبرات السيئة للعصور الوسطى [2].

والتفسير السابق لنظرية (النصر العسكرى) كما رفضه فقهاء القانون الدولى وكبار كتابه وعارضته أحكام المحاكم الدولية ، يتعارض مع المبادئ الإنسانية ، كما يتعارض تماماً مع اتفاقيات جنيف ولاهاى ، ومن ذلك يتضح أن استخدام أسلحة غير مشروعة لا تبرره نظرية (النصر العسكرى) ، وإنه مهما كانت مستلزمات ذلك النصر بارزة لا تكون فى حقيقتها حجة لاستخدام سلاح غير مشروع ، وإذا كان الغرض من الحرب هو قهر العدو واحتلال إقليمه لإملاء إرادة المنتصر عليه ، فإنه من الواجب عدم استخدام القوة إلا بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض (الاقتصاد فى القوة Economy of force) ، واستخدام الأسلحة النووية ينتج عنه سحق العدو وتدمير إقليمه وتلويثه ، مما يحول دون

(1) د. محمود خيرى بنونه : المرجع السابق ، ص ١٧١ .

(2) Singh (N) : Nuclear weapons and International law , Dordrecht / Boston/ London, Martinus Nijhoff, 1989, p. 82.

احتلال الإقليم ، كما إنها تتعدى ما يلزم من القوة لكسب الحرب وإملاء إرادة المنتصر [(١)].

٢ – أما فيما يتعلق " بالخطر العسكرى " Military Danager :

ومؤداه إنه إذا كان الالتزام ببعض قواعد القانون الدولى الإنسانى يعرض سلامة وأمن القوات المسلحة للخطر ، فإنه يمكن تجاهل القيود التى تضعها مثل هذه القواعد ويتعلق الخطر العسكرى بالقوات المسلحة وتشكيلاتها ومنشآتها ، ومن المعلوم أن الحرب كلها خطر عسكرى ، والتعرض للخطر فى الحرب لا يبرر الخروج على القانون الدولى الإنسانى ، ومخالفة القانون الدولى الإنسانى من أجل المنفعة أو النصر العسكرى مبدأ غير مقبول .

وقد أكد إعلان بطرسبرج أن الحرب تهدف – فقط – إلى وضع استراتيجية لوضع العدو خارج القتال ، أما موت العدو أو التفاقم اللاحق للأضرار ، أو الهجوم على سلالات العدو بإحداث تغيير وراثى لا يعتبر أهدافاً مشروعة للحرب ، فمثل هذه الآثار يمكن أن تنشأ من عملية عسكرية ، لكن لا تكون نتيجة ضرورية لها ، وبالنسبة للأسلحة النووية ، فهذه النتائج تنشأ بالفعل عن استخدامها [(٢)].

وقد ذكرت لجنة القانون الدولى فى مسودة المادة (٣٣) والتى تناولت حالة الضرورة والتى تمنع عدم المشروعية الناتجة عن انتهاك القانون الدولى بقولها أن " هذا الاستثناء لا يفوض الدولة أن تتجاهل أوامر القانون الدولى الإنسانى ، فمن السخف أن نستحضر فكرة الضرورة العسكرية أو ضرورات الحرب لكى نتجنب

---

(1) د. محمود خيرى بنونه : المرجع السابق ، ص ١٧٢ .

وأيضاً د. حنان أحمد الفولى : (الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية ، أو استخدامها الصادر فى ٨ يوليو ١٩٩٦) رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٥٠ .

(2) Kwahwa : The International law of Armed conflict : personal material fields of application, Klener academic , 1992, pp 34 – 38.

واجب التعامل مع الالتزامات المصممة بدقة لمنع ضرورات الحرب من التسبب فى الآلام (1).

يتضح مما سبق أن الضرورة العسكرية التى أساسها النصر العسكرى والخطر العسكرى مبدأ غير مقبول رفضه فقهاء القانون الدولى العام ، كما رفضوا أن يكون مبرراً لاستخدام الأسلحة المحرمة لأنه إذا ما استخدم سلاح محرم حتى من أجل الدفاع عن النفس فلا يستخدم بحجة الضرورة ، فهى ليست مبرراً لمخالفة القانون الدولى الإنسانى ، ويتحتم تجاهل الضرورة العسكرية كلما كان التحريم يقيد حرية التصرف .

كما أن استخدام الأسلحة المحرمة مثل الأسلحة النووية من أجل ضرورة عسكرية فيه خروج على مبادئ الإنسانية ، إذ أنه يكون مقترناً بالغدر ويفضى إلى نتائج تجاوز مقتضيات النصر بكثير ، ولا تقتصر آثاره التدميرية على المحاربين ، بل تستطيل إلى المدنيين ، لأن القنبلة النووية لا تلقى فى ميدان القتال وحده وإنما غالباً ما تلقى على المدن السكنية سواء كانت مفتوحة أو محصنة (2).

ولهذا السبب ارتفعت الأصوات قائلة بأن الحاجة أصبحت ماسة لتعديل القانون الدولى الإنسانى الذى بات فى وضع غير عملى بعد ظهور الأسلحة النووية ذات القوة التدميرية التى تتعدى نطاق الخيال الإنسانى ، بل وبعد أن أصبح من السهولة توجيه تلك الأسلحة إلى أهدافها من قارة إلى أخرى فى سرعة هائلة بواسطة الصواريخ عابرة القارات ، فإذا أضفنا إلى ذلك دخول الإنسانية مرحلة غزو الفضاء الخارجي وإطلاق المركبات الفضائية لأمكننا أن نتخيل إلى

---

(1) Singh (N) : Nuclear weapons, op.cit. p. 99.

وأيضاً انظر .. هنرى ميروفيتز : مبدأ الآلام التى مبرر لها ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٣٧ ، مايو/يونيو سنة ١٩٩٤م ، ص ٣٣١ .

(2) د. حسن إبراهيم صالح عبيد : المرجع السابق ، ص ٢٤٠ .

حد ما الحال الذى سوف تكون عليه الحرب فى المستقبل ، وقد قيـل أن حربـا نووية من شأنها أن تدمر الحضارة الإنسانية وتقضى على البشرية قضاء تاما [1].

ثانياً : مبدأ حق الدفاع عن النفس Self – Defence والأسلحة النووية .

وحق الدفاع عن النفس حق مسلم به فى القانون وهو مقبول حسب القواعد العرفية والمعاهدات الدولية ، ومفهوم الدفاع الشرعى عن النفس استخدام القـوة لصد عدوان مسلح ، بشرط أن يكون لازماً لدرئه ومتناسباً مع قدره ، علـى أن يتوقف عندما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الـدوليين ، ولقد جاء فى ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة ١٩٤٥م النص على حـق الـدفاع عن النفس فى المادة الحادية والخمسين ، التي يجرى نصها على أنه " ليس فـى هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعى للدول فرادى أو جماعات فى الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين " [2].

فوفقاً للمادة (٥١) من الميثاق فإن الدولة التى تتعرض لهجوم تحتفظ بحقها الطبيعى فى الدفاع الشرعى لرد العدوان الواقع عليها ، لذا فالدفاع الشرعى مقيد بالغرض منه ، فالمادة (٥١) هى استثناء من القاعدة العامة التى تقضى بحظـر اللجوء للقوة فى العلاقات الدولية والاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فيـه [3] ، فيجب أن يرتبط الاضطلاع بحق الدفاع الشرعى بتحقيق الغاية منـه وهـى درء العدوان حتى يكون مجلس الأمن قادراً على اتخاذ موقف [4].

---

(1) أستاذنا الدكتور / عبدالواحد الفار : القانون الدولى العام ، المرجع السابق ، ص ص ٤٢٦ ، ٤٢٧ .

(2) د.حسنين إبراهيم صالح عبيد : المرجع السابق ، ص ص ٤٤ ، ٥٧ .

(3) Brownlie (I) : International law and the use of force , op. cit. p, 445.

(4) Pogany (I) : Nuclear weapons and International law. Nuclear weapons and self defense in International law, 1986, p. 78 .

وقد اختص ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن بالإشراف على ممارسة حق الدفاع عن النفس ، وإلى جانب مهمة مجلس الأمن بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين ، عليه إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما وتوقيع العقوبات على المعتدي ، والسماح بالدفاع الشرعي للدول الأعضاء ، وبالتالي نستطيع أن نخلص من ذلك إلى إنه حتى إذا لم يكن ميثاق الأمم المتحدة قد نص على مثل ذلك ، فإن تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بوسعها في النهاية أن تنسب إلى اختصاص مجلس الأمن (1).

ولما كان حق الدفاع عن النفس حقاً معترفاً به من جميع الدول ، فإن ممارسته ترجع إلى الدول صاحبة السيادة ، تقرر بدء مباشرة هذا الحق بمجرد وقوع [illegible] وتستمر [illegible] في ذلك حتى يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة للمحافظة على [illegible] م و[illegible] من الدوليين .

و[illegible] كان [illegible] في ممارسة حق الدفاع عن النفس مرتبطاً بوقوع العدوان لذا يلزم [illegible] طبقاً المادة ٥١ ـ تحديد [illegible] تبدأ الدولة في ممارسة هذا الحق على وجه [illegible] ، خصوصاً بالنسبة [illegible] استخدام الأسلحة النووية ، إذ أصبح الوقت عاملاً [illegible] في [illegible] هذه الحروب ، كما إنه في مجال استخدام الأسلحة النووية يكون [illegible] نوع القوة المستخدمة في ممارسة حق الدفاع عن النفس أهمية خاصة ، مما يقتضي أيضاً فحص القواعد والمبادئ التي تحكم تحديد هذه القــوة .

كما يقتضي ذلك أيضاً الرجوع إلى القو[illegible] المقبولة ـ التي تقضي بعدم استخدام القوة عند الدفاع [illegible] النفس إلا بالقدر اللازم لرد العدوان ، ســواء كان الدفاع فردياً أو جماعياً (2).

---

(1) د. محمد مصطفى يونس: ملامح لتطور في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٢٣٨

(2) د. محمد محمود خلف : حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٣م ، ص ٢١٦ .

ما مدى جواز اللجوء للأسلحة النووية فى حالة الدفاع الشرعى ؟

- إن القوة التدميرية التى لا مثيل لها لمثل هـذه الأسـلحة دفعـت بعـض القانونيين للتساؤل عما إذا كانت الدول يمكنها أن تلجأ لاستعمال الأسلحة النووية فى الدفاع الشرعى كحق مشروع ؟ .

للإجابة على هذا التساؤل نتناول العنصرين التاليين :

١- اللجوء الأول لاستخدام الأسلحة النووية :

لم تتضمن المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة ما يفيد مقدار القوة التـى يجب استخدامها لرد العدوان وذلك يقتضى الرجوع إلى القواعد العرفية المقبولـة والتى تقضى بعدم استخدام القوة فى الدفاع الـشرعى إلا بالقـدر الـلازم لـرد العدوان، وهذا يتفق مع روح ميثاق الأمم المتحدة .

ولقد انتقد كثير من فقهاء القانون الدولى فكـرة اللجـوء الأول للأسـلحة النووية على أساس أن الانتقال من السلاح التقليدى إلى السلاح النووى يمثل طفرة كمية ونوعية خطيرة [1] ، وعلى النقيض اعتبر البعض الآخر من الفقه أن مسألة عدم التناسب هى دائماً مسألة مفهوم أو نص وبالتالى فمن المستحيل الحكم مسبقاً على عدم التناسب على الرد النووى ، وبالتالى فإن الدور الدولى لا يـستطيع أن يضع مانعاً فعالاً أمام اللجوء الأول للأسلحة النووية [2].

فإذا تضمن العدوان أسلحة تقليدية ، لزم رده بالأسلحة التقليديـة لأن رده بالأسلحة النووية سوف يؤدى إلى سحق الدولة المعتدية وليس رد عدوانها فقـط وفى ذلك مخالفة للمبادئ العامة للقانون الدولى ؛ أما إذا تضمن العدوان استخدام

---

(1) Brownlie (I) : op. cit. p. 263.

(2) "وقد ذهب " هنرى كيسنجر " وزير الخارجية الأمريكى الأسبق فى تأكيـده لإمكانيـة الـرد النووى على هجوم تقليدى بأن : الأمر يتوقف على حجم الهجوم وخطورته حيث يجـوز الـدفاع الشرعى بالأسلحة النووية إن كان الهجوم بالأسلحة التقليدية واسع النطاق وذا قوة تدميرية كبيرة"

انظر .. د. إبراهيم زهير الدراجى : جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنهـا ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، سنة ٢٠٠٢م ، ص ٢٢٩.

أسلحة نووية ، فإن رده بأسلحة نووية [illegible] حتى يكون لحق الدفاع عن النفس أثره الإيجابي في رد العدوان (1)

وفي [illegible] الأسلحة النووية [illegible] الهجوم تقليدي يتجاوز الحق في الدفاع الشرعي ، فهذه الأسلحة النووية هجومية وليست دفاعية.

2- الرد على الهجوم النووي

في هذه الحالة يفترض أن تكون الدولة قد تعرضت إلى هجوم نووي، فهل يجوز للدولة ضحية الهجوم النووي أن ترد باستخدام الأسلحة النووية ؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه [illegible] (الدفاع الشرعي) [illegible]

وبذلك فمن الشرعية الرد على هجوم نووي بأسلحة نووية إذا كان الدفاع عن النفس يجب أن يكون فعالاً (2).

وخلص رأي آخر إلى أنه " لن يكون من العبث فقط ولكن سيكون متناقضاً أيضاً مع المنطق ألا تتمكن دولة من استخدام أسلحة نووية للرد على هجوم نووي يقوم به دولة أخرى [illegible]

وبذلك يمكن استخلاص أنه طبقاً للفكرة المشروعة لحق الدفاع عن النفس، فإن استخدام الأسلحة النووية لا يسمح به إلا في حالة العدوان بهذا النوع من الأسلحة دون اعتبار للوضع القانوني الخاص باستخدامها .

---

(1) د. محمود خيرى بنونه : المرجع السابق ، ص ١٨٠ ، ص ١٨١ .

(2) Singh (N) : op. cit. p. 102.

(3) Stone (J) : Legal controls of International conflicts, London, 1959, 244.

وأيضاً د. إبراهيم [illegible] المرجع السابق [illegible]

ثالثاً : مبدأ الفروسية واستخدام الأسلحة النووية .

نادى جرسيوس بالرحمة لهؤلاء الذين لا يشتركون فى القتال بين أطراف متنازعة ، وهم النساء والأطفال والرجال المسنين ورجال الدين والتجار وأسرى الحرب على أساس مبادئ الإنسانية .

كما نهى الإسلام عن قتل الرهبان ، والشيوخ ، والنساء ، والولدان ، والعجزة ما داموا مسالمين ، وحرم محاربة المدنيين وأوصى بحسن معاملة الأسرى ومنع قتلهم ، وقد أوصى النبى ﷺ بعدم التخريب بقوله : (لا تقتلن امرأة، ولا صغيراً فرعاً ، ولا كبيراً فانياً ، ولا تحرقن نخلاً ولا تقلعن شجراً ، ولا تهدموا بيتاً) وكل ذلك تمسكاً من الإسلام بمبادئ الإنسانية [1].

وقد ميز القانون الدولى العام بين فئات ثلاث بالنسبة لمبادئ القانون الدولى الإنسانى هى :

١ – التمييز بين المحاربين وغير المحاربين :

يميز القانون الدولى الإنسانى طبقاً لاتفاقية لاهاى ١٩٠٧م بين المحاربين وهم المؤهلين للقيام بالأعمال الحربية والمعرضين للهجوم من قبل الخصم ويتمتعون بمعاملة أسرى الحرب حال وقوعهم فى الأسر ، وغير المحاربين الذين لا يجوز لهم مباشرة الأعمال الحربية ، وبالنسبة للمحاربين لا يجوز القتل غيلة بينهم ، كما يحرم نكث الوعود أو بدء القتال دون إعلانه ولو أن حيل الحرب وخداع القتال مسموح بها طبقاً لقواعد القانون الدولى الإنسانى العرفية والاتفاقية ، أما بالنسبة لغير المحاربين فيجب معاملتهم بنبل وعدم قتلهم [2].

---

(1) أستاذنا د. عبدالواحد الفار : القانون الدولى العام ، المرجع السابق ، ص ٤٥٥ .

(2) د. ماجد إبراهيم على : المرجع السابق ، ص ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

٢ – بالنسبة لأسرى الحرب :

تعتبر الامتيازات والضمانات الواردة فى اتفاقية أسرى الحرب الموقعة فى جنيف فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩م من أهم الإنجازات الدولية لتدعيم حقوق الأسرى والمحافظة عليهم وعلى كرامتهم الإنسانية ، وباستعراض ما نصت عليه الاتفاقية من حقوق وضمانات أساسية يتضح أنها تتفق ونظرة المجتمع الدولى الحالى للأسر الحربى ، كما عبرت عنه محكمة نورمبرج بقولها :

" إن الأسر الحربى ليس عقابا أو انتقاما ، وإنما هو مجرد اعتقال تحفظى غرضه الوحيد منع الأسير من العودة للمساهمة فى القتال " (١).

٣ – بالنسبة للمرضى والجرحى :

وقد ورد التنظيم القانونى الدولى لمرضى وجرحى الحرب فى مختلف الاتفاقيات الدولية المعقودة فى جنيف وذلك بهدف تحسين وضع الجرحى والمرضى أثناء العمليات الحربية ، ومن أبرز القواعد الواردة فى تلك الاتفاقيات واجب العناية بالجرحى واحترام العاملين بالإسعاف الصحى شريطة ألا يشتركوا فى القتال ، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية موظفى الهلال الأحمر وكذلك موظفى الصليب الأحمر الدولى (٢).

ويعد مبدأ التمييز أحد مبادئ القانون الدولى الإنسانى والذى يهدف إلى حماية غير المقاتلين من الآثار غير المميزة للحرب ، وهذا النوع من الحماية يشمل ما يفرضه مبدأ التمييز من قيود على المحاربين فيما يتعلق باستهداف المدنيين أو الأهداف المدنية و فيما يتعلق بعدم استخدام الأسلحة – ومنها بطبيعة الحال الأسلحة النووية – التى لا تستطيع التمييز بين الأهداف المشروعة وغير المشروعة ، لأنها تصيب بلا تمييز الأهداف العسكرية والمدنيين لأنها لا تصوب إلى هدف عسكرى محدد (٣).

---

(1) أستاذنا د. عبدالواحد الفار : أسرى الحرب ، المرجع السابق ، ص ٢٠٥ .

(2) د. ماجد إبراهيم على : المرجع السابق ، ص ٢٧٥ .

(3) Bassiouni (M.SH) : Amanual on International Humanitarian law and Arms Control Agreements, Transnational Publishers, INC, Ardsley 2000, p. 278.

وفى مجال استخدام الأسلحة النووية يبدو لمبدأ الفروسية أهمية خاصة، إذ أن هذه الأسلحة لا تميز في الحرب بين المحاربين وغير المحاربين، فإذا استخدم سلاح لا يميز بينهم ويعرض الأسرى والجرحى والمرضى والمسنين والعجزة والأطفال إلى الدمار، فإن الوضع القانوني لاستخدام هذا السلاح يكون موضع جدل، لأن هذه المبادئ حرمت استخدام أسلحة خاصة مثل السموم والغازات والرصاص المتفجر لأنها تسبب آلاماً لا لزوم لها.

حظر استخدام الأسلحة العشوائية الأثر (العمياء) أو غير التمييزية

لقد اشتمل القانون الدولي الإنساني في قواعده العرفية [illegible] "حظر الأسلحة العمياء" التي ليس لديها القدرة على التمييز بين المقاتلين والمدنيين أو بين الأهداف العسكرية والمدنية(1) وبالتالي فإن السلاح الذي [illegible]

والهدف من هذا المبدأ العرفي هو حماية السكان المدنيين من أهوال الحرب، وهو من المبادئ العتيقة التي ترجع بجذورها إلى القدم(2)، فنجد في (قانون مانو code Manu) والذى أوجب على المحارب عدداً من القواعد والتي تحظر الهجوم على المنشآت الدينية، ومساكن الأشخاص الذين لا يشتركون في الحرب، والممتلكات التي لا تتبع القوات المسلحة، ولذلك فإن تخريب المدن أو القرى أثناء القتال أمر محظور.

(1) Kwahwa, op. cit. p. 48.

(2) فلقد أشارت قوانين الحرب القديمة في الهند إلى ذلك المبدأ بقولها: أن الفلاحين الذين يمارسون عملهم في الحقول، متأكدون من حمايتهم – في مواجهة الغزاة المسلحين – من قبل التقاليد التي تقصر الحرب على المقاتلين.

– للمزيد انظر .. ربيا (ل): إدارة الحرب والعرفية التي كانت سارية في الهند القديمة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (8) يوليو/أغسطس، ص ١٩٨٩، ص ٢٥٧ وما بعدها.

وهذا المبدأ تم التأكيد عليه فى المادة (٤٨) من البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧م والتى نصت على أن " يعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين ، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، ومن ثم توجــه عملياتهم ضد الأهداف العسكرية دون غيرها ، وذلك من أجل تــأمين وحمايــة السكان المدنيين والأعيان المدنية " [1].

وقد أدرجت محكمة العدل الدولية هذه القاعدة فى الفتــوى علــى النحــو التالى:

" يجب على الدول ألا تجعل المدنيين هدفاً للهجوم مطلقاً ولابد بالتــالى ألا تستخدم الأسلحة التى لا تستطيع التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية " [2].

وهكذا ساوت المحكمة بين استخدام الأسلحة عــشوائية الأثــر والهجــوم المتعمد على المدنيين ، وأهمية هذا البيان ليست بحاجة إلى تأكيد . فأولاً : مــن المهم تأكيد حظر الأسلحة عشوائية الأثر باعتباره قاعدة عرفية ، نظراً لأن النص التعاهدى الوحيد لحظر الهجمات العشوائية لا نجده إلى فى البروتوكول الإضافى الأول الذى لم تصدق عليه جميع الدول بعد ، وفى تلك المعاهدة فقط يوجد بيــان

---

(1) د. محمد مصطفى يونس : ملامح التطور فى القانون الدولى الإنــسانى ، المرجــع الــسابق ، ص ١٤٤ .

(2) قالت المحكمة (الفقرات ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٢) .

(The cardinal principles contained in the texts constituting the fabric of humanitarian law are the following : The first is aimed at the protection of the civilian population and civilian objects and establishes the distinction between combatants and non-combatants ; States must never make civilians the object of attack and must consequently nerver use weapons that are incapable of distinguishing between civilian and military targets. According to the second principle, it is prohibited to cause unnecessary suffering to combatants: it is accordingly prohibited to use weapons causing them such harm uselessly aggravating their suffering. In application of that second= =principle,, states do not have unlimited freedom of choice of means in the weapons they use).

- (I.C.J) opinion : op. cit, paragraphs 78 , 79, 82.

عام لأنواع الأسلحة التى تحظرها هذه القاعدة . ثانياً : فإنه بنـاء علـى منطـق المحكمة يعنى الحظر المفروض على مهاجمة المدنيين عن قصد ، الموجود فـى البروتوكول الإضافى الثانى ، تلقائياً ، أنه لابد من الامتناع عن استخدام الأسلحة العشوائية فى المنازعات المسلحة غير الدولية التى ينطبق عليها البروتوكـول . ثالثاً : فإن هذا البيان يعنى أن أى سلاح يمكن إخضاعه للتحليل على أساس هـذه المعايير وإذا اتضح أنه يعتبر انتهاكاً لها ، فإنه يحظر استخدامه دون أن تكـون هناك حاجة إلى معاهدة خاصة [1].

فما الذى قصدته المحكمة على وجه التحديد بقولها " غير قادر على التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية " ؟ . وواضح أن أى سلاح باعتباره غير عاقـل لا يستطيع بنفسه أن يحقق هذا التمييز.

وصياغة البروتوكول الإضافي الأول فى الفصل الثانى الخـاص بحمايـة المدنيين ، حيث ورد نص المادة ٥١ منه تصف خصائص أساليب ووسائل القتال العشوائية على النحو التالى :

(ب) لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكرى محدد ، أو

(ج) ... لا يمكن حصر آثارها على النحو الذى يتطلبه هذا البروتوكول ، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب فى كل حالـة كهـذه ، الأهـداف العـسكرية و[illegible] المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز [2].

وقد اختلف الفقهاء حول عشوائية الأسلحة النووية إلى مذهبين :

المذهب الأول : قرر أصحابه أن الأسلحة النووية ليست [illegible] ضرورة عشوائية بطبيعتها :

ومن بين هؤلاء القضاة [illegible] القاضية هيجنز Higgins ــ فى رأيها المعارض ــ أن تقدم تعريفا للأ[illegible] العشوائية على النحو التالى :

(1) نويز دوسوالد ــ بيك : القانون الدولى الإنسانى وفتوى محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص ٦.

(2) د. محمد مصطفى يونس : ملامح التطور فى القانون الدولى الإنسانى ، المرجع السابق ، ص ١٤٥.

" يمكن استنتاج أن السلاح يكون غير مشروع بذاته إذا كان من غيـر الممكـن توجيهه إلى هدف عسكرى فقط " حتى فى حالة وجود أضرار جانبية .

وبتطبيق ذلك على الأسلحة النووية قالت :

" على الرغم من الخصائص الفريدة والفائقة التدمير التى تتسم بها جميع الأسلحة النووية ، فإن ذلك المصطلح نفسه يغطى مجموعة متنوعة من الأسـلحة غيـر المتجانسة فى تأثيراتها ، وبالقدر الذى يكون فيه سلاح نووى محدد غيـر قـادر على هذا التمييز ، يصبح استعماله غير مشروع [١].

ولم يضف القاضى غليوم Guilloume كثيراً إلى التعريف الذى قدمتـه المحكمة ولم يقدم أى أسباب لاستنتاجه فيما يتعلق بالأسلحة النوويـة فـى رأيـه المستقل على النحو التالى :

... " لا يتضمن القانون العرفى إلا حظراً مطلقاً واحداً : هو التعريـف المتعلـق باستخدام ما يسمى الأسلحة " العمياء " التى لا يمكنها التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية . لكن من الواضح أن الأسلحة النووية لا تقع بالضرورة ضمن هـذه الفئة " [٢].

أما القاضى الثالث ، وهو نائب رئيس المحكمة شوبيل schwebel فقـد سلم بوجود صعوبة ما :

" بينما لا يصعب استنتاج أن مبادئ القانون الدولى الإنسانى ــ التى تميـز بـين الأهداف العسكرية والمدنية ــ تحكم استخدام الأسلحة النووية ، فإن ذلـك لـيس معناه أن تطبيق تلك المبادئ ... أمر سهل ".

---

(1) (I.C.J) Report opinion of Judge (Higgins) para, 24.

(2) Declaration of judge (Guillaume) para. 5.

غير أن القاضى شوبيل Schwebel عندما تناول مختلف أنواع الاستخدام وأى منها يكون مشروعاً وأى منها غير مشروع ، اتضح أنه هو أيضاً قرر أن الأسلحة النووية ليست عشوائية بطبيعتها (١) .

المذهب الثانى : الأسلحة النووية تتسم بالطابع العشوائى :

ومبرراتهم على ذلك أن :

١- فالأسلحة النووية أجهزة متفجرة تنتج طاقتها من اندماج أو انشطار الذرة، ولا تطلق هذه العملية ، بطبيعتها ، كميات هائلة من الحرارة والطاقة وحسب، ولكن أيضاً إشعاعات قوية وطويلة الأمد وهذه الخصائص تجعل الأسلحة النووية تنطوى على آثار مأساوية ، ولا يمكن احتواء القوة التدميرية التى للأسلحة النووية لا من حيث الحيز ولا من حيث الزمن ، حيث إن لها القدرة على تدمير الحضارة كلها والنظام البيئى بأكمله على الكوكب (٢) .

٢- إن من شأن الإشعاع المنطلق من التفجير النووى أن يؤثر فى الصحة والزراعة والموارد الطبيعية في مساحة بالغة الاتساع ، كما أن استخدام الأسلحة النووية سيشكل خطراً شديداً على الأجيال القادمة ، والإشعاع المؤين له القدرة على الإضرار فى المستقبل بالبيئة والغذاء والنظام البيئى والبحرى وإحداث عيوب وراثية وأمراض فى الأجيال القادمة .

وقد قيمت المحكمة فى فتواها مشروعية الأسلحة النووية على النحو التالى:

" بالنظر إلى الخصائص الفريدة للأسلحة النووية ، فإنه يبدو أنه لا يمكن إلا بصعوبة بالغة التوفيق بين استخدام مثل هذه الأسلحة واحترام هذه المتطلبات .

(1) Dissenting opinion fo vice-president Schwebel, para. 12.

(2) (I.C.J) Report opinion , op. cit, para 35.

ومع ذلك ، فإن المحكمة تعتبر إنه لا يمكن احتواء قوة هذه الأسلحة سـواء مـن حيث الحيز أو الزمان" (١) .

وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى آراء ثلاثة من القضاة الذين صوتوا تأييداً للفتوى : فقد ذكر القاضي فليشهاور Fleischhauer أن " السلاح النووى هو من عدة نواح إنكار للاعتبارات الإنسانية التى تكمن وراء القانون المطبق فى النزاع المسلح ... فالسلاح النووى لا يمكنه التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية (٢). وذهب رئيس المحكمة بدجاوى Bedjaoui إلى أنه " يبدو أن الأسلحة النووية ــ على الأقل فى الوقت الحاضر ــ ذات صفات تجعلها تصيب الـضحايا بطريقـة عشوائية ، وتخلط بين المقاتلين وغير المقاتلين ... والسلاح النووى سلاح أعمى ، ولذلك فإنه بطبيعته يقوض القانون الإنسانى ، وهو القانون المعنى بالتمييز فى استخدام الأسلحة (٣).

وكتب القاضي هيرزى Herczeh أن " المبادئ الأساسية للقانون الـدولى الإنسانى ، التى أبرزت عن حق فى استنتاجات الفتوى ، تحظر بشكل قـاطع لا لبس فيه استخدام أسلحة التدمير الشامل ، التى تشمل الأسلحة النووية (٤).

- ومن جانبنا فإننا إذا نحينا جانباً الأساليب التى تكمن وراء الطريقة التـى صيغت بها الفتوى واعتمدنا على بيانات القـضاة أنفـسهم ، سـنجد أن الأغلبية وجدت أن الأسلحة النووية عشوائية فى طابعها ، وهم لم يفعلـوا

---

(1) وقد أضافت المحكمة :

The " requirements " referred to in this sentence were the prohibition of " methods and means of warfare which would preclude any distinction between civilian and military targets or which result in unnecessary suffering to combatants " .

- (I.C.J) opinion, op. cit, para. 95.

(2) The opinion of judg Fleischhauer, para. 2. p. 1.

(3) Declararion of Mr. Bedjaoui, para. 20 (ICRC).

(4) Declaration by judge Herczegh, page(1) , second paragraph.

ذلك من حيث إمكانية التحديد الأولى لهدف أى نظام للأسلحة النووية ، ولكن بسبب آثارها المهلكة التى لا يمكن السيطرة عليها مما يجعل من غير الممكن التمييز على نحو سليم بين الأهداف المدنية والمدنيين من ناحية ، والأهداف العسكرية والمقاتلين من ناحية أخرى .

خامساً : مبدأ التناسب والأسلحة النووية .

هذه القاعدة تتصل بادئ ذى بدء بالسلاح المشروع ، على أن يكون لهدف المختار للهجوم هدفاً عسكرياً فى إطار معنى القانون الدولى الإنسانى ، وهى تحظر الهجوم إذا كانت الإصابات الجانبية المتوقعة مفرطة بالمقارنة مع قيمة الهدف العسكرى .

فمبدأ التناسب هو أحد المبادئ الرئيسية للقانون الدولى الإنسانى ، وهو يهدف إلى إقامة نوع من التوازن بين مصلحتين متعارضتين تتمثل الأولى منهما فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية من استخدام أكثر الأسلحة العسكرية قدرة على تحقيق الأهداف العسكرية ، وثانيهما تتمثل فيما تمليه الاعتبارات الإنسانية من ضرورة العمل على تقليل الخسائر والأضرار التى تلحق بغير المحاربين والأهداف المدنية [1].

وقد قضت اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة ١٩٠٧م بما يلى [2] :

" ليس للمحاربين حق مطلق فى اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو .

- علاوة على المحظورات المنصوص عليها فى اتفاقيات خاصة ، يمنع على وجه الخصوص :

---

(1) Charles (J) and Moxley (JR) : op. it. P. 42.

(2) د. محمود حجازى محمود : (حيازة واستخدام الأسلحة النووية فى ضوء أحكام القانون الدولى) مطبعة العشرى ، القاهرة ، ٢٠٠٥ م ، ص ٥١ .

(هـ) استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التى من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها.

(و) تدمير ممتلكات العدو أو حجزها ، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضى حتماً هذا التدمير أو الحجز .

ومبدأ التناسب ينبع بصفة أساسية من نص المادة (٣٥) من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧م والملحق باتفاقيات جنيف ، والذى ينص على أنه :

- يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التى من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها .
- يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال ، يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد [١].

مما سبق يتضح أن هناك مبدأ عام واجب التطبيق على النزاعات المسلحة هو " مبدأ التناسب " مفاده ، حظر أو تحريم استخدام أى نوع من السلاح يترتب على استخدامه حدوث أضرار أو آلام مفرطة .

ومن الغريب أن الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية لم تشر بشكل مباشر إلى هذه القاعدة ، لكن قضاة عديدين أكدوا طابعها العرفى ، واستند القضاة هيجنز وشويبيل وغليوم إلى هذا المبدأ فى قولهم أن الآثار الجانبية للأسلحة النووية قد تكون غير مفرطة فى حالات معينة [٢]. واتسمت تصريحات القاضية هيجنز والقاضى غليوم بتقييد أكبر فى هذا الصدد فذكرا أن الأضرار التى تسببها الأسلحة النووية كبيرة لدرجة أن الأضرار الجانبية تكون غير مفرطة فقط فى الأحوال القصوى التى يكون فيها الهدف العسكرى بالغ الأهمية ، غير أنهما لم

---

(1) د. عادل عبدالله المسدى : استخدام الأسلحة النووية فى ضوء أحكام القانون الدولى ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق ، بنى سويف ، يوليو ٢٠٠٠م ، ص ٢٨٧ .

(2) The opinion of judge (Higgins), para. 21.

يقدما أمثلة محددة لأنواع الأهداف ، وإن كانت القاضية هيجنز قد تحدثت عن الأحوال الضرورية على النحو التالى:

" أن تكون الميزة العسكرية متصلة ببقاء الدولة نفسها أو تجنب وقوع معاناة واسعة النطاق وشديدة (سواء بسلاح نووى أو بأسلحة أخرى من أسلحة التدمير الشامل) بين سكانها ، ولا توجد وسيلة أخرى متاحة للقضاء على هذا الهدف العسكرى " .

أما نائب الرئيس شويبل فقد ساق الأمثلة الشائعة عن الجيش فى الصحراء أو الغواصة فى المحيط ، وقد تكون مهاجمة هذه الأهداف متناسبة لأن الإشعاع لن يؤثر فى كثير من الناس . ومن ناحية أخرى ، اعترف بأنه : على الرغم من أنه قد تكون هناك حالات محددة لا تنتهك فيها قاعدة التناسب فإن استخدام الأسلحة النووية لن يكون متفقاً فى معظم الحالات مع القانون الدولى الإنسانى[1].

غير أن قضاة آخرين لم يشيروا إلى مبدأ التناسب أو اعتبروه غير ذى صلة بالقضية نظراً لأنهم اعتبروا الأسلحة النووية عشوائية الطابع.

سادساً : مبدأ حظر استخدام الأسلحة التى تسبب معاناة غير ضرورية (أذى مفرطاً) .

وقد وصفت المحكمة القاعدة العرفية التى تقضى بحماية المقاتلين من أسلحة معينة بأنها مبدأ أساسى ، نظراً لأن المجتمع الدولى إكتفى على مدى العقود الأخيرة بالكلمات فى هذا الشأن ، مركزاً على حماية المدنيين [2].

وفيما يتعلق بالتفسير الفعلى لهذا المبدأ تذكر الفتوى أنه " بناء على ذلك يحظر استخدام الأسلحة التى تسبب للمقاتلين (قدراً من الأذى أو تزيد من شدة

(1) The opinion of judge (Schwebel) Vice- president, para. 23 and 24 .

(2) (ومن تلك الجهود اعتماد البروتوكول الخاص بحظر أسلحة الليزر المسببة للعمى) .

- Doswald – Beck (L) : New protocol on blinding laser weapons, IRRC, No. 313, may – june 1996, p. 272.

معاناتهم بلا فائدة .. أكبر من القدر الذى لا يمكن تجنبه لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة " [1].

ويشترط لتطبيق هذا المبدأ أن تكون الآثار والأضرار الناجمة عن السلاح المستخدم يمكن السيطرة عليها والتحكم فيها وإلا تعذر قياس مدى تناسبها مع الأهداف المتوقع تحقيقها ، وهو ما يعنى أن الأسلحة التى لا يمكن السيطرة على الأضرار الناشئة عن استخدامها ــ ومن بينها بالطبع الأسلحة النووية ــ يخالف استخدامها هذا المبدأ [2].

وكما هو الحال فى مبدأ التناسب ، يتطلب ذلك إجراء تقييم فى ضوء الأحوال المختلفة ، ولتبرير إحداث هذه المعاناة للجنود ، أشار القاضى غليوم والقاضية هيجنز إلى نفس الأحوال القصوى التى ذكرناها فيما يتعلق بالتناسب فى الإصابات والأضرار المدنية الجانبية .

ويرى البعض أن من تطبيقات هذا المبدأ ما يلى :

- تحريم استخدام الأسلحة والوسائل التى تسبب أضراراً زائدة للمدنيين .
- حظر اللجوء إلى أساليب تجويع المدنيين .
- حظر اللجوء إلى الغدر [3] .

غير أنه على خلاف حالة التناسب ، تفترض قاعدة المعاناة غير الضرورية مسبقاً تقييماً عاماً بشأن مشروعية السلاح المعنى ، فإذا لم ينجح السلاح فى الاختبار ، فإنه لا يمكن استخدامه بالمرة ، ومن الناحية النظرية ، يمكن إجراء تقييم لأى استخدام ، لكن ذلك غير واقعى بالمرة وهو ما لم يحدث فى الواقع ، ولم يتم الاتفاق من ناحية المبدأ بعد على ما إذا كان ينبغى أن يجرى

---

(1) (I.C.J.) opinion, op. cit, para, 78.

(2) Charles (J) and moxley (J.R) : op. cit. p. 44.

(3) د. سعيد سالم جويلى :(المدخل لدراسة القانون الدولى الإنسانى) ، المرجع السابق ، ص ١٤٨.

التقييم على أساس الغرض المزمع " العادى " من السلاح ، أو علـى أسـاس أى استخدام يمكن تصوره ، وقد حظرت فى الماضى أسلحة محددة فى الواقع علـى أساس الاستخدام المزمع العادى ، لأنه إذا كان هناك إصـرار علـى الاختبـار الآخر، فإنه لن يتم على الأرجح حظر أى سلاح [1]. وهناك عنصر آخـر يأخـذ طابع الاختبار المطلق هو البيان الوارد فى إعلان سان بطرسـبورج فـى عـام ١٨٦٨ (San petersburg Declaration 1868) الذى ينص على أن الأسلحة التى تجعل الموت حتمياً تتجاوز ضرورات الحرب [2].

فهذا المبدأ يقوم على أساس الموازنة الفعلية والمنطقية بين نتائج اسـتخدام الأسلحة المختلفة ، التى يعنى كل منها بتحقيق الأهداف العـسكرية ، واسـتبعاد الأسلحة ــ ومنها الأسلحة النووية ــ التى يؤدى اسـتخدامها إلـى إحـداث آلام مفرطـة لا مبـرر لهـا أو لا يمكـن الـسيطرة علـى نتـائج اسـتخدامها Uncontrollable effects [3].

وللشريعة الإسلامية أروع الأمثلة فى الدعوة إلى إحاطة الحرب بـالقيود التى تجعلها أكثر رحمة ولا تتجاوز الغرض منها ، فقـد نهـى الإسـلام عـن الإسراف فى القتل عند رجحان كفة المسلمين ، يظهر ذلك جلياً من وصية عمـر بن الخطاب (رضى الله عنه) إلى أمراء الجيوش الإسلامية بقوله " ولا تسرفوا

---

(1) The difficulty is that the unnecessary suffering rule means that the weapon is prohibited without the need for a treaty. This deters states, especially those which had developed the weapon, from dectaring such unlawfulness, but they may be willing to ban a weapon arguing that such a ban is purely treaty-based. There can be no doubt, however, that the motivation for agreeing to a ban stems from an assessment that the normal military utility does not justify the weapon's adverse effects.

- (I.C.J) opinion, op. cit. para. 79.

(2) د. محمود خيرى بنونه : المرجع السابق ، ص ١٨٩ .

(3) Cassese (A) : Weapons causing unnecessary suffering are prohibited, 1975, p. 18.

عند الظهور " وعدم الإسراف معناه العمل على تجنب إحداث آلام ومعاناة لا مبرر لها [1].

ولم يتحفظ أغلبية القضاة وإنما أيدوا هذا المبدأ ، فالقاضي فليشهاور Fleischhauer قال إن مثل هذه (المعاناة غير المحدودة) تعد إنكاراً للاعتبارات الإنسانية التي تكمن وراء القانون المطبق في النزاع المسلح ، وذكر رئيس المحكمة بدجاوى Bedjaoyi أن هذه الأسلحة " تسبب " علاوة على ذلك ، معاناة غير ضرورية ، وقال القاضي هيرزي Herczeh إن المبادئ الإنسانية للقانون الدولي الإنساني تحظر استخدام الأسلحة النووية ، أما القاضي شهاب الدين Shahabuddeen فقد اعترف في رأيه المعارض بأن هذه القاعدة تقتضي إيجاد توازن بين الضرورة العسكرية ومعاناة المقاتلين ، وأنه كلما زادت الميزة العسكرية كلما زاد الاستعداد لقبول مستويات أعلى من المعاناة ، غير أن الوعي العام استطاع في بعض الحالات أن يعتبر أنه لا توجد ميزة عسكرية متصورة يمكن أن تبرر المعاناة ، كما كان الحال مثلاً بالنسبة للغازات السامة ، التي كان يمكن أن يقال إن لها قدراً من الفائدة العسكرية ، وقال القاضي شهاب الدين إنه ينبغي توسيع المبدأ ليشمل معاناة المدنيين أثناء الضرر الجانبي الذي يكون مشروعاً على نحو آخر لكن حتى إذا اقتصر المبدأ بدقة على العسكريين ، فإنه كان بوسع المحكمة أن تقرر أن استخدام الأسلحة النووية ينتهك هذه القاعدة. وقد ذكر القاضي كورما Koroma ، بعد أن وصف آثار الأسلحة النووية في هيروشيما وناجازاكي وجزر مارشال ، أن الآثار الإشعاعية كانت أسوأ مما تسببه الغازات السامة [2].

---

(1) (ويؤيد ذلك أن رسول الله ﷺ ينهى عن قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير) .

= للمزيد انظر د. أحمد أبوالوفا : كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام ، الجزء العاشر (الحرب في الشريعة الإسلامية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠١م ، ص ١٤٨ وما بعدها .

(2) (I.C.J) opinion, op. cit, para. 19-21.

سابعاً : شرط مارتينز [1] والأسلحة النووية Martens clause :

يتجسد إرساء مبادئ الإنسانية فى القانون الدولى الإنسانى فى شرط مارتينز Martens clause والذى يعد حجر الزاوية فى هذا القانون ، وقد ظهر لأول مرة فى ديباجة اتفاقية لاهاى الثانية لقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة ١٨٩٩ والتى نصت على أنه :

" حتى صدور مدونة بقوانين وأعراف الحرب أكثر اكتمالاً ، ترى الأطراف الإنسانية السامية المتعاقدة من المناسب أن تعلن أنه فى الحالات التى لا تشملها اللائحة التى اعتمدتها ، يظل السكان والمقاتلون تحت حماية قاعدة مبادئ قانون الأمم الناتجة عن العادات الراسخة بين الشعوب المتحضرة ، وعن قوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام " [٢].

ولقد وضع هذا الشرط أيضاً فى ديباجة اتفاقية لاهاى الرابعة لعام ١٩٠٧، ودخل بعد ذلك فى صلب نص البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧م وفى ديباجة البروتوكول الثانى . وينص شرط مارتينز (على أنه فى حالة عدم وجود قاعدة معينة فى القانون التعاهدى ، يظل المحاربون " فى حمى وتحت سلطة " القانون العرفى ، ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام) .

وللتأكيد علي أهمية الرجوع لشرط مارتينز ذهبت الدول المناهضة للأسلحة النووية إلى القول بأن قواعد القانون الدولى الأكثر مباشرة وتتناسب مع مشروعية الأسلحة النووية هى المبادى العامة للقانون الدولى الإنسانى ، والتى

(1) يرجع هذا الشرط إلى بيان أولى به السيد (فريدريك دى مارتينز) والذى كان مندوب روسيا فى مؤتمر السلام المنعقد فى لاهاى ١٨٩٩م .

- Miyazaki (S) : The Martens clause and International Humanitarian law, studies and Essays on International Humanitarian law and Red Cross principles in Honour of Jean pictet (ICRC), Martinus Nighoff. Publisher , 1984, p. 463.

(2) روبير تيسهورست : شرط مارتينز والقانون الدولى الإنسانى ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مارس / أبريل ١٩٩٧م ، السنة العاشرة ، العدد ٢٥٤ ، ص ١٢٩.

عرفتها المحكمة فى قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية فــى نيكـــاراجوا ومضيق كورفو بالمبادئ المسماة " اعتبارات الإنسانية " [1].

وهناك جدل حول ما إذا كانت " مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام" مقاييس مستقلة وملزمة قانوناً يمكن بها فى القانون قياس سلاح أو نوع معين من السلوك، أم أنها مبادئ أخلاقية ، لذلك من المهم أن المحكمة أكدت أهمية شــرط مارتنز ، " الذى لا يمكن الشك فى استمرار وجوده وقابليته للتطبيق " ، وذكرت أنه " وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع فى التكنولوجيا العسكرية " . وعلى هذا الأساس أكدت المحكمة أن المبادئ الأساسية للقانون الدولى الإنسانى تظل مطبقة على جميع الأسلحة الجديدة ، بما فيها الأسلحة النووية ، وذكرت أنــه لا توجــد دولة تجادل فى ذلك [2] .

وقد تواترت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إصدار قرار كل عام فــى شأن عدم مشروعية الأسلحة النووية ، ومنهــا علــى ســبيل المثــال : القــرار (٧٥/٣٨) الصادر فى ١٥ فبراير سنة ١٩٨٣م والذى ورد نصه أن : " الجمعية العامة تدين بحزم ــ وبدون قيد أو شرط وإلى الأبد ــ الحرب النووية باعتبارها منافية لضمير الإنسان وحكمته " [3].

وأورد القاضى شهاب الدين Shaabuddeen أن شرط مارتنز لا يقتصر على تأكيد القانون العرفى ، لأن ذلك غير ضرورى ، وإنما سمح بمعالجة مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام باعتبارها مبادئ للقانون الدولى ينبغى التأكيــد عليها فى ضوء الأحوال المتغيرة ، واستشهد بالمحكمة العسكرية فى نورمبرج فى قضية كروب فى عام ١٩٤٨م ، التى ذكرت عن شرط مارتنز أنه :

---

(1) د. حنان أحمد الغولى : المرجع السابق ، ص ٣٧٢ .

(2) وقد أشارت المحكمة إلى شرط مارتنز أيضا ، بقولها (فقرة ٨٧) :

- "Finally, the Court points to the Martens Clause. Whose continuing existence and applicability is not be doubted as an affirmation that the principles and rules of humanitarian law apply to nuclear weapons ".

(3) روبير تيسهورست : المرجع السابق ، ص ١٣١ .

" أكثر من إعلان ورع . إنه شرط عام ، يجعل العادات المستقرة بين الأمم المتحضرة ، وقوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام جزءاً من المقاييس القانونية التى يجب تطبيقها إذا لم وعندما لا تغطى أحكام الاتفاقية المحددة حالات معينة ... " .

وأشار القاضى شهاب الدين إلى أن المحكمة استخدمت " الاعتبارات الأولية للإنسانية " كأساس لحكمها فى قضية قناة كورفو، واستنتج أنه فيما يتعلق بالأسلحة النووية ، فإن المخاطر المرتبطة بها تعنى أن استخدامها غير مقبول فى جميع الأحوال .

وذكر القاضى ويرمانترى Weeramantry أن ". شرط مارتنز يبين بوضوح أنه توجد وراء هذه المبادئ المحددة التى تمت صياغتها بالفعل مجموعة من المبادئ العامة الكافية لتطبيقها على الأوضاع التى لم يسبق تناولها .. ". ومضى يقول إن انتهاك المعايير الإنسانية أكثر تطوراً الآن مما كان عليه الحال عندما وضع شرط مارتنز ، ولاسيما تطور قانون حقوق الإنسان والحساسية فيما يتعلق بضرورة المحافظة على البيئة . وهذه المبادئ أصبحت الآن متعمقة فى البشرية بحيث أصبحت قواعد أساسية بوجه خاص فى القانون الدولى الإنسانى العام.[1]

ومن جانبنا فإننا نؤيد ما ذهب إليه القاضيين شهاب الدين وويرمانترى وأن نؤكد أن تأثير شرط مارتنز هو قلب الافتراض التقليدى للقانون الدولى ، لأن مبدأ الإنسانية وما يمليه الضمير العام يمثلان عوامل تقييدية قانونية. ولا شك أن هذه العوامل هى التى منعت الدول فى الواقع من استخدام الأسلحة النووية منذ عام ١٩٤٥م ، لأنه ما من شك فى أن هناك وصمة عار مرتبطة باستخدامها .

– – –

(1) (I.C.J) opinion : op. cit. p. 84 .

المبحث الثانى

وسائل الحرب غير المشروعة والأسلحة النووية

- - -

وسوف نتناول من خلال هذا المبحث المطالب التالية :

المطلب الأول : وضع الأسلحة النووية بين الوسائل المحـرم اسـتخدامها فـى الحرب.

المطلب الثانى : استخدام الأسلحة النووية فى الحرب البحرية .

المطلب الثالث : الأسلحة النووية والحروب الجوية .

المطلب الرابع : الأسلحة النووية وأسلوب الحرب .

- - -

المطلب الأول

وضع الأسلحة النووية بين الوسائل المحرم استخدامها فى الحرب

= = =

يجدر بالمحارب عدم استعمال صنف من الأسلحة أو المواد أثنـــاء ســير العمليات الحربية ، لما ينطوى عليه ذلك من تجاوز للحدود التى يرسمها قـــانون الحرب.

وحظر بعض أنواع الأسلحة التقليدية لأسباب إنسانية ليس وليـد العـصر الحديث ، بل إن التاريخ ذخر بالعديد من المحاولات التى تهدف إلى وضع حدود ومحظورات فى شأن بعض الأسلحة التى تزيد من معاناة وآلام ضحايا الحرب ، فمنذ القدم ظهر الاتجاه لمنع بعض الأسلحة مثال (السم ، والسهام المـسمومة أو المشتعلة أو الأسلحة المسننة) (١) .

ولقد عرف الرومان ــ إلى جانب الحرب العادلــة ــ مفهـوم الأسـلحة المحظورة ، وكانوا يطلقون مفهوم الحرب الحقيرة على الحرب العمياء التـى لا تعرف أى قانون .

وفى القرون الوسطى قامت الكنيسة بجهود كبيرة لحظر القـذف بالـسهام المسمومة (٢). ثم جاء الإسلام وقد أرسى مبادئ الرحمة والإنسانية وضرب لنـا أروع الأمثلة فى العدالة والتراحم فنهى الإسلام عن الوسائل القتالية التى تـشتمل على التعذيب مثل التعذيب بالنار أو التمثيل بالأعداء (٣).

---

(1) Singh (N) : Nuclear weapons and International law. op. cit. p.36.

(2) د. حنان الفولى : المرجع السابق ، ص ٤٤٧ .

(3) (فيروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه قال : " إياكم والمثلة " وكذلك أرسى الإسـلام نظاماً إنسانياً يقيد استخدام أساليب القتال وهو مبدأ " الضرورة تقدر بقدرها " ولما كان القتال فى الإسلام ضرورة فلا ينبغى أن يتجاوز حدوده) . =

وقد زاد هذا التحريم فى مطلع النصف الثانى من القرن التاسع عشر كما أكدت عليه مواثيق دولية عديدة فى أعقاب الحرب العالمية الأولى مثل بروتوكول جنيف المبرم فى ١٧ يونيو سنة ١٩٢٥م ، وكذلك مؤتمر نزع السلاح الذى عقد بجنيف بتاريخ ٢٣ يوليو سنة ١٩٣٢م ، ثم قرار مجلس العصبة فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٤م ، وغير ذلك من المواثيق التى سنعرض لها عند الكلام عن الأمثلة التالية :

أولاً : تحريم استعمال المقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة .

يرجع هذا التحريم إلى تصريح (سان بطرسبرج) سنة ١٨٦٨م ، وقد اقتصر على تحديد نطاق استعمالها فى البر والبحر ولكن ليس هناك ما يحول دون امتداد نطاقه إلى السلاح الجوى الذى لم يكن شائع الاستعمال وقت إقرار هذا التصريح ، ويشترط هذا الأخير أن يقل وزن القذيفة عن ٤٠٠ جرام [1].

فإعلان بطرسبرج يعد الانطلاقة الأولى للقانون الدولى الإنسانى فى مجال حظر أسلحة بعينها ، فقد حدد الهدف المشروع للحرب وهو " العمل على إضعاف القوى العسكرية للخصم ، ومن ثم حظر استخدام الأسلحة التى تزيد بطبيعتها من معاناة الجرحى أو التى تؤدى إلى موتهم المحقق [2].

ثانياً : تحريم استعمال الغازات الخانقة gas asphyxiants :

وقد تقرر هذا التحريم فى (مؤتمر لاهاى) سنة ١٨٩٩م ، حيث تعهدت الدول بعدم اللجوء إلى استعمال الغازات الخانقة أو الضارة ثم توالت بعد ذلك النصوص الدولية المؤكدة على هذا التحريم ، وقد استعمل الغاز الخانق لأول مرة

- للمزيد انظر د. لاشين محمد العنانى : آداب الإسلام وأخلاقياته فى السلم والحرب . مجلة المحامى ، السنة ١٦ ، عدد يوليو/سبتمبر سنة ١٩٩٢م ، ص ٦٢ وما بعدها .
- د. محمد السعيد الدقاق : القانون الدولى الإنسانى بين المفهوم الإسلامى والقواعد الوضعية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، نوفمبر/ديسمبر ١٩٩٠م ، ص ٤٤٤ وما بعدها .

(1) د. محمود خيرى بنونة ، المرجع السابق ، ص ١٨٧ .

(2) Singh (N) : Nucicar weapons, op. cit. p. 38.

من جانب ألمانيا خلال الحرب العالمية الأولى ثم استخدمه الحلفاء ضـدها علـى سبيل الأخذ بالثأر ، واستعمال الغازات الخانقة محظور اليوم صراحة بمقتـضى معاهدة واشنطن فى ٦ فبراير سنة ١٩٢٢م ، وبروتوكول جنيف فى ١٧ يونيـو سنة ١٩٢٥م [1].

ثالثاً : تحريم استعمال السم أو الأسلحة المسمومة .

لا ريب أن استخدام السم أو الأسلحة المسمومة فى الحرب إنمـا ينطـوى على اتجاه صوب إبادة عنصر الشعب فى دولة العـدو ، وهـو أمـر يجـاوز مقتضيات الحرب بكثير ، فضلاً عما يتضمنه من غدر وخيانة وهمجية تعيد إلى الأذهان فظائع القرون الأولى وافتقارها إلى عنصر الإنسانية الذى أصبح يحكـم عادات وقوانين الحروب ، وقد ورد النص على هذا التحريم فى المادة ١/٢٣ من اتفاقيتى لاهاى سنة ١٨٩٩م ، سنة ١٩٠٧م [2] .

والحظر الوارد فى المادة ١/٢٣ من لائحة لاهاى هو حظر مطلق وهـو من أكثر المحظورات وأكثرها إدراكاً فى قانون النزاعات المسلحة ، وقد دخلـت هذه المادة فى ضمير القانون الدولى العرفى [3] ؛ وهـو مـا أكدتـه الممارسـة المقبولـة ـ بصفة عامة ـ للشعوب المتمدينة من اعتبار السم والأسـلحة الـسامة سلاحاً محظوراً ، فالسم والأسلحة السامة محظورة وفقاً للقانون الدولى العرفى ، ليس فقط لوحشيتها وعدم إنسانيتها ولكن لأنها أيضاً غادرة .

([1]) د. ماجد إبراهيم على : المرجع السابق ، ص ٢٧٢ .

([2]) الشافعى محمد بشير : المرجع السابق ، ص ٤٥٣ .

([3]) وقد وصفت هذه المادة بأنها : أعرق وأعم قواعد الحرب المعترف بها .

Cassese (A) : Weapons causing unnecessary suffering are prohibited , op.cit, p. 23.

رابعاً : تحريم الأسلحة البيولوجية .

ويقصد بها تلك التى يلجأ فيها المتحاربون إلى قذف ميكروبات تتـضمن أمراضاً معينة ، وهو أمر جدير بالتحريم لنفس الحكمة التى يستند إليهـا تحـريم استعمال السم أو الأسلحة السامة ، وقد ورد هذا التحريم فى اتفاقية جنيف سـنة ١٩٢٥م ، واتفاقية لندن سنة ١٩٣٠م الخاصة بالحـد مـن الأسـلحة البحريـة وبروتوكول لندن سنة ١٩٣٩م الخاص بحظر الوسائل غير الإنسانية فى الحرب البحرية [١] .

وكذلك اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لسنة ١٩٧٢م والتى تحتوى علـى عدة التزامات ملقاة على عاتق الدول الأطراف هى [٢]:

- تتعهد الدول الأطراف بألا تعمد إلى استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو حفظ :

أ) العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى ، أو التكسينات ـ أياً كان منشأها أو أسلوب إنتاجها ـ من الأنواع وبالكميـات التـى لا تكـون موجهـة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى .

ب) الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامـل أو التكسينات فى الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة .

---

(1) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد : المرجع السابق ، ص ٢٣٨ .

(2) تم فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية فى ١٠ أبريل سنة ١٩٧٢م ودخلت حيز النفـاذ فـى ٢٦ مارس سنة ١٩٧٥م ، بعدما أودعت حكومات ٢٢ دولة موقعة صكوك التصديق عليهـا وحتـى الأول من يناير سنة ١٩٩٧م ، كانت ١٤٠ دولة طرف فى الاتفاقية ، وتتكون معاهدة الأسـلحة البيولوجية من ديباجة وخمس عشرة مادة ، وهذه المعاهدة هى أول معاهدة تقضى بإلغـاء فئـة كاملة من الأسلحة .

للمزيد من التفاصيل انظر :

جوزيف جولدبلات : نظرة عامة على اتفاقية الأسلحة البيولوجية ، المجلـة الدوليـة للـصليب الأحمر، العدد ٥٥ ، مايو/يونيو لسنة ١٩٩٧ ، ص ٢٦٢ .

خامساً : تحريم استعمال أنواع معينة من الألغام البحرية .

ويقصد بها الألغام التى تكون ضارة بمجرد انفصالها عن مرساها ، وكذلك الألغام العائمة أو المطلقة ، وأخيراً ذلك النوع من الألغام الذاتية الذى يوضع أمام شواطئ وموانى العدو لمجرد تعطيل تجارته ويلاحظ أن هذه النصوص الـــواردة فى اتفاقية لاهاى الثانية سنة ١٩٠٧م لم تتناول الإشارة إلى الألغام المتضمنة قوة مغناطيسية وهو ما استعملته ألمانيا فى الحرب العالمية الأولى بعد ذلك [1].

سادساً : موقف الأسلحة النووية Nuclear weapons .

لاريب فى خطورة استعمال الأسلحة النووية ، وفى هول الآثار المترتبـــة عليها ، ومع ذلك فإن حظر استعمالها لم يفرغ فى نصوص دولية قاطعـــة ، وإن كان من اليسير استخلاصه من العرف الذى يعد مصدر رئيسى للقانون الدولى ، وكذلك من مبررات تحريم استخدام بعض وسائل الحرب الأخرى السابق ذكرها.

ومبررات تحريم استخدام الأسلحة النووية عديدة نذكر منها على سبيل المثال:

(١) أن استعمالها ينطوى على خروج على تعاليم الإنسانية والمبادئ المستقرة فى القانون الدولى ، وتفصيل ذلك إنه يكون مقترناً بالغدر ، ويفضى إلى نتائج تتجاوز مقتضيات النصر بكثير ، ولا تقتصر آثارها التدميرية على المقاتلين بل تستطيل إلى المدنيين .

(٢) أن استعمالها ينطوى على إهدار للشعور الدولى العام وقد يدفع ذلك ــ بل قد دفع بالفعل ــ إلى التسابق فى ميدان التسليح النووى ، استعداداً للهجوم على شعب آمن أو للرد على هجوم دولة أخرى .

(٣) إنه لا يجوز التمسك الحرفى بمبدأ شرعية الجريمة فى النطـــاق الـــدولى لإخراج السلاح الذرى من عداد الجرائم الدوليـــة ، وذلـــك لأن طبيعـــة القانون الدولى الجنائى تستسيغ القياس فى مجال التجريم ، وتحتكم إلـــى

---

(١) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد : المرجع السابق ، ص ٢٣٩ .

العرف فى كثير من الأفعال ، ولا ريب أن العرف الدولى يستهجن استعمال الأسلحة النووية [١].

(٤) يتضح أيضاً مما سبق أن استخدام الأسلحة النووية يتعارض تعارضاً صريحاً مع كل من تصريح سان بطرسبرج لسنة ١٨٦٨م ، كما يتعارض مع المادة ٢٢ من لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاى سنة ١٩٠٧م ، لأن أضرارها وقوة سحقها لا حدود لها ، وتزيد دون فائدة آلام من تصيبهم وتجعل موتهم حتماً [٢].

(٥) كما نستخلص ذلك أيضاً إذا أخذنا بمعيار السموم والأسلحة المسممة ، وجدنا أن الأسلحة النووية جميعها طالما كانت تنتج نيوترونات سامة نافذة أو أشعة جاما أو غباراً مشعاً ــ وجميعها تسبب القتل أو الأمراض إذا دخلت أجسام الأحياء ــ فهى أسلحة محرم استخدامها طبقاً للفقرة (أ) من المادة (٢٣) من لائحة الحرب البرية المرفقة باتفاقية لاهاى سنة ١٩٠٧م[٣].

(٦) وإذا أخذنا بمعيار التحريم الذى وضعه بروتوكول جنيف ــ وهو ملزم اتفاقاً لأغلب الدول وعرفياً ملزم لها جميعاً ــ الذى يحرم استخدام الغازات السامة أو الخانقة أو ما شابهها من سوائل ومواد ومستحضرات مماثلة ، لوجدنا طبقاً لهذه الأحكام أن استخدام هذه الأسلحة محرم على جميع الدول طبقاً لهذه الأحكام [٤].

(٧) ويكفى أن نعرف أن الدمار الرهيب الذى قد ينتج عن السلاح النووى ، فوق ما يصدقه العقل ، إن انفجار مليون طن من المواد النووية كفيل بتسخين الجو ١٠٠ مليون درجة مئوية أى ما يوازى من أربعة إلى خمسة أضعاف درجة حرارة مركز الشمس ، وبالنسبة للقنبلة التى ألقيت على هيروشيما سنة ١٩٤٥م فقد كانت صغيرة نسبياً وتوازى ١٥ ألف

---

(1) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد : المرجع السابق ، ص ص ٢٤٠ ، ٢٤١.

(2) Singh (N) : op. cit. p. 155.

(3) د. محمود خيرى بنونه : المرجع السابق ، ص ص ١٩٥ ، ١٩٦ .

(4) Castern (E) : The present law of war and Neutrality , 1958, p. 194.

طن من مادة (T.N.T) ، أما الآن فتستطيع الصواريخ الحالية حمل ثلاثين ضعفاً لهذه الطاقة التفجيرية [1].

وفى الواقع يمكن وضع جميع القوى التفجيرية التى استخدمت فى الحرب العالمية الثانية لتكوين قنبلة واحدة قوتها ٣ ميجاتون يستطيع حملها صاروخ كبير عابر للقارات ، وبحلول عقد الثمانينات من القرن العشرين كانت بحوزة روسيا (الاتحاد السوفيتى سابقاً) والولايات المتحدة الأمريكية أكثر من ٥٠ ألف سلاح نووى .

(٨) وللأسف الشديد استخدمت الأسلحة النووية فى الحرب العالمية الثانية ، وذلك عندما قرر الأمريكيون أن تكون اليابان الضحية الأولى للقنبلة الذرية ، وقد أسقطت القنبلة النووية الأولى بواسطة القاذفة الأمريكية (ب/٢٩) على مدينة هيروشيما فى ٦ أغسطس سنة ١٩٤٥م أسفر الانفجار عن موت (١١٨٦٦١) قتيلاً ، (٧٩١٣٠) جريحاً ، ثم تلا ذلك إسقاط القنبلة الثانية على نجازاكى فى ٩ أغسطس سنة ١٩٤٥م ووصلت الخسائر هذه المرة إلى (٧٣٨٨٤) قتيلاً ، (٧٤٩٠٩) جريحاً [2].

تعقيب :

وقد أثار حجم الدمار الشامل الذى أصاب المدينتين اليابانيتين علامات استفهام عديدة حول معنى الحرب ، فقد عرف الإنسان على مدى تاريخه إنه قد يضطر إلى ممارسة الحرب بدون النظر إلى تعرض بقاء نوعه وحضارته للمحو أو الاختفاء . ورغم ذلك ونتيجة لما حدث فى الحرب العالمية الثانية انضم إلى النادى النووى بعد الولايات المتحدة الأمريكية كلا من روسيا ، بريطانيا ، فرنسا، الصين ، الهند ، باكستان ، ثم إسرائيل .

---

(1) جوزيف س ــ ناى ، الإبن) ترجمة د. أحمد أمين الجمل ومجدى كامل (مقدمة للنظرية والتاريخ) ، الطبعة العربية الأولى ، سنة ١٩٩٧م ، الناشر : الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، القاهرة ، ص ١٧٦ .

(2) د. محمد قدرى سعيد : (القنبلة الذرية ــ الخطوة الأولى لعالم نووى) ، مقال نشر بجريدة الأهرام المصرية ، العدد (٤١٢٩٦) ، السنة ١٢٤ ، بتاريخ ٢٢ رمضان سنة ١٤٢٠هـ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٩٩م .

المطلب الثانى

استخدام الأسلحة النووية فى الحرب البحرية

La guerre Maritime

- - -

تكون الحرب بحرية عندما يقع العدوان بواسطة القوات البحرية حتى لـو كان العدوان موجهاً إلى داخل الإقليم الأرضى مثل قصف أهداف أرضية من قبل الأساطيل البحرية للدول المتحاربة [١] .

ويراعى فى الحرب البحرية La guerre Maritime بصفة عامة نفس وسائل الحرب البرية من حيث وجوب ألا تتعدى ما يلزم لتحقيق الغـرض مـن الحرب ، أى قهر العدو وحمله على التسليم ، وألا تكون مشوبة بالقسوة والهمجية أو متنافية مع الشرف ، ولكن الحرب البحرية تختلف فى طبيعة عملياتهـا عـن الحرب البرية وميدانها .

أولاً : الوسائل المشروعة والوسائل غير المشروعة للحرب البحرية .

(أ) الغواصات والطوربيد :

الغواصات سلاح غاية فى الخطورة [٢] لأنها أولاً تعمـل دون أن تُـرى وهى مختفية تحت سطح الماء ، ولأنها ثانياً تستطيع بما تقذفه مـن طوربيـد أن تغرق فى فترة قصيرة أقوى السفن وأكبرها بما عليها من مال ورجـال ، وقـد قامت اتفاقية واشنطن المبرمة فى ٦ فبراير سنة ١٩٢٢م ثم معاهدة لندن البحرية

([1]) د. ماجد إبراهيم على : المرجع السابق ، ص ٢٦٦ .

([2]) كانت ألمانيا أكثر الدول استعمالاً للغواصات فى الحرب العالمية الأولى ، وعلى نطاق واسع فقد أغرقت الكثير من السفن التجارية بما عليها من أرواح دون سابق إنذار ودون التقيد بأى اعتبـار أخلاقى .

انظر د. على صادق أبوهيف : المرجع السابق ، ص ٧٣٨ .

المبرمة فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٠ بتنظيم استخدام الغواصات وأحاطته بـالقيود التى تجعل هذا الاستعمال أقل ضرراً وأكثر إنسانية [(١)].

وتتلخص القواعد التى وضعتها الاتفاقيتان المتقدمتان فى هذا الشأن فيما يلى :

١- يقتصر الاعتداء المفاجئ على السفن الحربية لدول العـدو دون الـسفن التجارية التى تحمل أشخاصاً غير مقاتلين .

٢- لا يجوز مهاجمة السفن التجارية إلا إذا رفضت الوقوف للزيارة والتفتيش بعد إنذارها بذلك .

٣- لا يجوز تدمير السفن التجارية إلا بعد ضمان سلامة مـن عليهـا مـن الركاب وأفراد الطاقم وإنزالهم منها .

٤- إذا لم يتيسر للغواصة مراعاة ما تقدم فإنه يمتنع عليها تـدميرها ويجـب تركها تسير فى طريقها [(٢)].

(ب) الألغام البحرية :

واستعمال الألغام البحرية أمر جائز فى الحرب بشرط أن يراعـى عـدم إصابة الدول التى ليست طرفاً فى الحرب بأضرار نتيجة هذا الاستعمال ، كما لا يجوز وضع الألغام البحرية فى أعالى البحار فى الطريق الـذى تتخـذه الـسفن المحايدة ، وتنظم اتفاقية لاهاى الثالثة لسنة ١٩٠٧م استخدام الألغام البحرية كمـا يلى [(٣)]:

(ورغم أن هذا التنظيم القانونى لاستخدام سلاح الغواصات قد وضع قبـل الحـرب العالميـة الثانية . إلا أن استخدام الغواصات تم بتوسع فى هذه الحرب وبالمخالفة لهذا التنظيم مما نتج عنه تدمير حمولة إجمالية (٩٣٠٠٠٠٠ طن) خلال تلك الحرب من حمولة إجمالية بلغت سنة ١٩٣٩ (٦٩٤٣٩٠٠٠ طن) وفقدت [illegible] بنصف أسطولها التجارى) .

لمزيد انظر د. الشافعى محمد بشير . المرجع السابق ، ص ٤٦٨ .

(2) Fauchille (Paul) : Traite de droit international public, Paris, 1922, p. 398

وأيضا د. علي صادق أبوهيف : المرجع السابق ، ص ص ٨٤٣ ، ٨٤٤.

(3) (وفى الحرب العالمية الثانية استخدم المتحاربون ٦٠٠ ألف لغم بحرى .

انظر : د. الشافعى محمد بشير : المرجع السابق، ص ٤٧٠ .

١- يباح استخدام الألغام المثبتة إلا إذا كانت هذه الألغام خطيرة بعـد قطـع وسائل التثبيت .

٢- محظور استخدام الألغام العائمة ، إلا إذا كانت صنعت بطريقة تجعلها غير مؤذية بعد ساعة على الأكثر بعد توقف الهيمنة عليها .

ثانياً : الأعمال المشروعة وغير المشروعة فى الحرب البحرية .

(أ) ضرب الموانى ومنشآت الدفاع الساحلية :

وقد نظمت اتفاقية لاهاى لسنة ١٩٠٧م موضوع الضرب بالقنابـل مـن جانب الأسطول البحرى ، فهناك إذن حق متسع لضرب المـدن بالقنابـل أثنـاء العمليات البحرية ، فمن المسموح به طبقاً لقواعد قـانون النزاعـات المسلحة البحرية ، أن تفتح السفن البحرية نيرانها على المدن المحـصنة بهـدف إصـابة الأهداف الحربية بغير نظر إلى الأضرار التى يمكن أن تلحق غير المقـاتلين أو ملكيتهم الخاصة .

وليس ثمة شك فى أن تقدم أساليب وفنون القتال واختراع الأسلحة الحديثة ومن بينها الأسلحة النووية يضاعف من تلك الأخطار ، ويؤدى إلى التأثير علـى نحو فادح على غير المقاتلين [١].

(ب) الحصار البحرى BLOCUS :

وهو عبارة عن إجراء يعلن بمقتضاه أحد المحاربين منع المواصلات بين البحر العام وساحل العدو سواء بالدخول أو بالخروج ، ويحـاط هـذا الإجـراء بعقوبة القبض وضبط السفينة التى تخالف هذا الحظر .

ويشترط لصحة الحصار البحرى شرطان هما :

(١) الفاعلية أى يكون الحصار ملزماً وفعالاً .

---

(١) د. صلاح الدين عامر : المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولى العام ، رسالة دكتـوراه ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٧٤م ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ص ٢٨٠ .

(٢) تبليغ الدول المحايدة به [١].

والحق أن الحصار البحرى غير مشروع على ضوء تحليل جدى لميثـــاق الأمم المتحدة ويرى أكثر الفقهاء أن استخدامه الشرعى الوحيد يتم عـــن طريـــق مجلس الأمن وفقاً للمادة (٤٢) من الميثاق .

ولذلك كانت بعض الدول وكثير من الفقهاء الدوليين ــ يقولون قبل الميثاق ــ لا بعدم مشروعية الحصار البحرى السلمى فحسب بل كانوا يقولون كذلك بأنه عمل عدوانى ، يضع من يقع عليه فى حالة الدفاع المشروع عن الذات[٢].

موقف الأسلحة النووية : يستخلص مما بيناه فى هذا المطلب أن استخدام الأسلحة النووية ضد السفن التجارية يتعارض مع أحكام بروتوكول لنـــدن لـــسنة ١٩٣٦م ، وأن استخدام ألغام نووية يتعارض مع المبادئ العرفية التى وضـــعتها أحكام اتفاقية لاهاى لسنة ١٩٠٧م ، كما أن استخدام هذه الأسلحة يتعارض مـــع اتفاقية لاهاى الحادية عشرة لأنها لا تفرق بين الأهداف البحرية التى تتمتع أو لا تتمتع بالحصانة التى تحددها هذه الاتفاقية [٣].

يتضح مما سبق أن قانون النزاعات المسلحة البحرية تضمن قواعد وأحكام لا تبيح استخدام الأسلحة النووية ، لأن قوتها غير محدودة ولا يمكـــن الـــسيطرة عليها وأن آثارها السامة الناتجة عن الغبار المشع أو الإشعاع النـــووى تجعلهـــا أسلحة يحرم استخدامها فى الحرب البحرية أسوة بالحرب البرية .

– – –

(1) د. الشافعي محمد بشير : المرجع السابق ، ص ص ٤٧٢ ، ٤٧٣

(2) د. أحمد عبدالحميد عشوش ، د. عمر أبوبكر باخشب : الوسيط فى القانون الـــدولى العـــام ــ دراسة مقارنة ، طبعة سنة ١٩٩٠م ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ص ٤٨٩ .

(3) Singh (N) : op. cit. p. 43.

المطلب الثالث

الأسلحة النووية والحرب الجوية

– – –

<u>الحرب الجوية guerre aériénne</u> : هى تلك الحرب التى تتم فى الجو وتتضمن كل العمليات العسكرية ، (الاستكشاف والتـدمير) التـى تقـوم بهـا الطائرات ضد العدو . ولم يكن يوجد تنظيم ــ تقريباً ــ للحرب الجوية قبل عام ١٩١٤م فيما عدا :

١- حظر إطلاق صواريخ من البالونات ــ وهو حظر محدود بمـدة خمـس سنوات ومقرر بإعلان لاهاى لسنة ١٨٩٩م .

٢- الحظر العام ضد القذف بالقنابل للمدن المفتوحة الوارد فى المـادة (٢٥) من لائحة لاهاى لسنة ١٩٠٧م [١] .

- **ومن الأمور المشروعة فى الحرب الجوية :** (وفقاً لأراء فقهـاء القـانون الدولى العام) .

أن تقوم الطائرات الحربية خارج مسرح العمليات الحربية بقذف مـصانع الذخائر والكبارى ومحطات السكك الحديدية ، ومراكز الـصناعة ، والأهـداف الأخرى ذات القيمة بالنسبة للاتصالات العسكرية أو الاستعدادات الحربية .

وقد عجزت الجماعة الدولية عن التوصل إلى وضع تنظيم قانونى يحكـم الحرب الجوية ، بما يمكن ان يحقق نوعاً من الحماية لغير المقاتلين من المدنيين، وعرفت الحرب العالمية الثانية القذف بالقنابل من الجو بغير تمييز بـين المـدن ومراكز الصناعة [٢].

([1]) د. الشافعى محمد بشير : المرجع السابق ، ص ٤٨١ .

([2]) د. صلاح الدين عامر : المقاومة الشعبية ، المرجع السابق ، ص ص ٢٨٠ ، ٢٨١ ،.

ما هو الموقف بالنسبة لاستخدام الأسلحة النووية فى الفضاء الخارجى ؟ :

- تتضمن معاهدة المبادئ لسنة ١٩٦٧م المسماة (بميثاق الفضاء) بعض القواعد التفصيلية فى المادة الرابعة والتى تقضى بما يلى :

١- تتعهد الدول الأطراف فى المعاهدة بعدم وضع أية أجسام تحمل أسلحة نووية أو أى نوع من أسلحة الدمار الشامل فى أى مدار حول الأرض ، أو وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية ، أو فى الفضاء الخارجى بأية طريقة أخرى.

٢- وتقصر جميع الدول الأطراف فى المعاهدة استخدامها للقمر والأجرام السماوية الأخرى على الأغراض السلمية ، كما يحظر إنشاء قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية .

ويرى البعض أن : هناك اختلاف حول تحديد المدلول القانونى للمصطلحات التى وردت فى هذه النصوص ، وذلك لعدم وجود تعريف رسمى لها ، ولقد لعبت الاتجاهات المذهبية دوراً بارزاً على صياغات الفقه فى هذا الشأن[1].

<u>وبقيت القواعد التي تحكم الحرب الجوية :</u> شحيحة قليلة لا تتعدى ما يمكن تطبيقه من أحكام عامة ، وأحكام المواد ٢٥ ، ٢٩ ، ٥٣ من لائحة الحرب البرية لسنة ١٩٠٧م ، والأخيرة تتعلق بالتجسس من الجو وإرسال المعلومات بواسطة البالونات . وعلى ذلك يتضح أنه إذا وضعت قواعد قانونية لتنظيم الحرب فإنها تكون واجبة التطبيق فى العمليات التى تجرى فى البر والبحر والجو طالما لم توضع قواعد أخرى تتعارض مع ذلك ، وعلى هذا يمكن القول أن القواعد العامة التى تطبق فى العمليات البرية او البحرية أو الجوية هى التى تحدد

---

(1) أستاذنا د. عصام زناتى : استخدام الفضاء الخارجى للأغراض العسكرية ــ مبادرة الدفاع الاستراتيجى ، بحث مستخرج من مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ــ جامعة أسيوط ، العدد الرابع ، يونيو سنة ١٩٩٢م ، ص ١١ .

طبيعة الأسلحة المباح استخدامها بواسطة الطائرات الحربية ، فالمادة ٢٣ من لائحة الحرب البرية للسنة ١٩٠٧م ، الخاصة بالآلام التى لا لزوم لها ، وما جاء فى المادة (٢٣/أ) الخاصة بالسموم والأسلحة المسمومة تحرمان استخدام مثل هذه الأسلحة فى الحرب الجوية كما هو الحال فى العمليات البحرية والبرية [١].

ومن ذلك نستطيع أن نقرر أن استخدام القنابل النووية يعتبر إخلالاً بقواعد الحرب أياً كان الغرض من استعمالها ، وذلك لأن الأضرار التى تقع من تفجيرها لا يمكن تحديد نطاقها إطلاقاً ، وتمتد غالباً إلى مناطق لا يسمح القانون الدولى الإنسانى بالاعتداء عليها ، وإلى أشخاص يفرض القانون على المتحاربين عدم إيذائهم.

وليس ثمة شك فى أن اكتشاف الأسلحة النووية والهيدروجينية ذات التأثير التدميرى الشامل قد أطاح بكل ما تبقى من أمل للمحافظة على مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ، ويكفينا أن نشير فى هذا الصدد إلى التقديرات التى تذهب إلى أنه فى حالة وقوع حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية بين الولايات المتحدة وروسيا (الاتحاد السوفيتى سابقاً) فإن عدد القتلى فى الدقائق العشر الأولى من الحرب يصل إلى ٩٠ مليوناً فى الولايات المتحدة وإلى سبعين مليون شخص فى روسيا [٢].

وقد اعتبر إسقاط حلوى مسممة بواسطة الطائرات الألمانية سنة ١٩١٦م انتهاكاً جسيماً لأحكام القانون الدولى ، وتطبيقاً لذلك ، فإن إسقاط أسلحة نووية من الجو تنشر سموماً لا سيطرة عليها ــ أضعاف ما تسببه الحلوى المسممة ــ يعتبر مخالفاً لأحكام القانون الدولى .

---

(1) Stone (J) :(Legal controls of International conflict), op.cit, p,550.

(2) د. صلاح الدين عامر : المقاومة الشعبية ، المرجع السابق ، ص ٢٨٢ .

ولكن السؤال الذى يطرح نفسه هو هل يجوز تدمير الطائرات بأسلحة نووية؟

يرى البعض إنه إذا كان الطائرات المهاجمة تحمل أسلحة نووية ، حينئذ يباح استخدام الأسلحة النووية لتدميرها ولكن لا يباح استخدام هذه الأسلحة ضد طائرات تحمل أسلحة تقليدية (1).

وخلاصة الرأى فى ذلك أن الأسلحة النووية محرمة الاستخدام بالنسبة لجميع أنواع الحروب سواء منها البرية أو البحرية أو الجوية ، لأن استخدامها يتعارض مع قواعد القانون الدولى الإنسانى الذى هو جزء أصيل من قواعد القانون الدولى العام .

— — —

(1) د. محمود خيرى بنونة : المرجع السابق ، ص ٢٠٥ .

المطلب الرابع

الأسلحة النووية وأسلوب الحرب

- - -

هناك أشكال متعددة للحرب الحديثة ، فبالنسبة لنطاقها قد تكون حرباً برية أو بحرية أو جوية ، وغالباً ما تكون شاملة ، وبالنسبة للأسلحة المستخدمة في الحرب قد تكون حرباً تقليدياً أو حرباً نووياً ، والحرب في سيرها تتخذ عدة أشكال منها الهجوم والدفاع ، وفي جميع الأحوال ينظم القانون الدولي الإنساني أسلوبها ، ويضع أحكاماً تلزم المحاربين باتخاذ إجراءات خاصة عند بدئها ، كما تحدد ميادين القتال وأهدافه المشروعة . وندرس فيما يلي القواعد التي تحدد أسلوب الحرب :

أولاً : القواعد التي تنظم إعلان الحرب واستخدام الأسلحة النووية .

لما كان قيام الحرب يتبعه تغيير في علاقات الدول المتحاربة ، وجب أن يسبق البدء في الأعمال الحربية إعلان حالة الحرب ، هذا فضلاً على أن مبادئ الأخلاق تقضي على الدول بألا تأخذ إحداها الأخرى على غرة فتبدأ ضدها الأعمال الحربية دون إخطار أو إنذار سابق لأن القول بغير ذلك فيه هدم للثقة بين الدول [1].

أ – قواعد إعلان الحرب وفقاً للقانون الدولي :

لقد تناول مؤتمر لاهاي لسنة ١٩٠٧م ضمن ما تناوله مسألة كيف تبدأ الحرب ، وانتهى في ذلك إلى إبرام اتفاقية بشأنها ، وهي الاتفاقية الثالثة تقرر فيها ما يأتي :

---

(1) د. علي صادق أبوهيف : المرجع السابق ، ص ٧٩٦ .

Castern (E):op.cit. p.199

١- يجب ألا تبدأ الأعمال الحربية إلا بعد إخطار سابق لا لبس فيه ، ويكون هذا الإخطار إما فى صورة إعلان للحرب مسبب ، وإما فى صورة إنذار نهائى يذكر فيه اعتبار الحرب قائمة بين الطرفين إذا لم تجب الدولة الموجه لها الإنذار طلبات الدولة التى توجهه (مادة أولى) .

٢- يجب إعلان قيام الحرب دون تأخير إلى الدولة المحايدة ، ولا يترتب على قيام الحرب بالنسبة لهذه الدول أى أثر إلا بعد وصول الإبلاغ لها ولو تلغرافياً ، وإنما ليس للدولة المحايدة أن تحتج بعد وصول الإعلان لها إذا ثبت علمها فعلاً بقيام الحرب (مادة ٢) [١].

ومن يتجاهل وجوب إعلان الحرب قبل بدئها يكون بذلك قد خالف ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية لاهاى الثالثة سنة ١٩٠٧م فى الوقت نفسه ، وإن كانت تلك الأحكام التى تلزم بإعلان الحرب قبل بدئها قد فقدت بعض فوائدها ، إلا أنها لاتزال قاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولى الإنسانى ، تزداد أهميتها فى الحرب الحديثة التى تستخدم فيها أسلحة نووية ، إذ أن فترة الإنذار بقيام حرب نووية مهما قصرت ، يكون لها قيمة كبرى بالنسبة لأسلحة ومعدات الدفاع فى الحرب الحديثة، إذ تعطى فرصة للمدافع بأن يقابل بالمثل أعمال المهاجم العدوانية[٢].

ب – قواعد بدء الأعمال العسكرية وأعمال القصف فى القانون الدولى.

بالإضافة على القواعد التى تنظم إعلان الحرب قبل بدء الأعمال العسكرية، تقضى المادة (٢٦) من لائحة لاهاى للحرب البرية ، والمادة (٦) من اتفاقية لاهاى التاسعة الخاصة بالقصف البحرى ، أن يقوم القائد باتخاذ كل ما فى وسعه لتحذير المعنيين " قبل بدء القصف " وذلك " عندما يسمح الموقف " ، كما جاء فى قانون خدمة الميدان للقوات البرية الأمريكية ، وذلك حتى يمكن إخلاء

---

(1) على صادق أبوهيف : المرجع السابق ، ص ٧٩٦ .

(2) د. محمود خيرى بنونه : المرجع السابق ، ص ٢٠٨ .

غير المحاربين وخصوصاً النساء والأطفال فى الوقت المناسب ، وخصوصاً أن الإنذار السابق بالقصف يعطى فرصة للسلطات المهددة بالقصف للاستسلام تفادياً لحدوثه (١) .

وقد أصبحت القواعد القانونية التى تقتضى الإنذار بالقصف واجبة التطبيق حتى فى حالة القصف الجوى ومن ذلك يتضح أن الإنذار بالقصف واجب وملزم فى جميع الأحوال سواء كان قصفاً من البر أو الجو أو البحر .

الإنذار بالقصف والأسلحة النووية :

من المعروف أن استخدام الأسلحة النووية يكون أكثر حسماً ، إذا استخدمت فجأة خصوصاً إذا كان الطرف الآخر مسلحاً بها ؛ لأن الإنذار يعطيه الفرصة لاستخدامها وهذا يعنى تدمير كلا الجانبين ، ومن ذلك يتضح مدى التعارض بين المبادئ الاستراتيجية التى تقضى باستخدام الأسلحة النووية فجأة وبين قواعد وأحكام القانون الدولى الإنسانى التى تقضى بضرورة إعلان الحرب قبل بدء الأعمال العسكرية والإنذار بالقصف قبل إجرائه (٢).

وفى رأينا أن هذا التعارض بين المبادئ الاستراتيجية لاستخدام الأسلحة النووية فجأة وبين قواعد ونظم القانون الدولى الإنسانى التى تلزم بإعلان الحرب قبل بدئها ، يعود بفائدة كبرى من ناحية عدم استخدام الأسلحة النووية وذلك شريطة التزام الأطراف المتحاربة بالقاعدة التى تنظم بدء الأعمال العسكرية ، لأن فى ذلك تستحيل المفاجأة ويصبح استخدام الأسلحة النووية عملاً يسبب لهم الدمار مما يقلل من احتمال استخدامها .

ثانياً : مسرح العمليات والأسلحة النووية .

المقصود بمسرح العمليات The atre of war المنطقة التى تجرى فيها الأعمال العسكرية ، والأصل أن تدور الأعمال الحربية على أقاليم الدول

---

(1) Castern (E) :op.cit, p.203 .

(2) د. محمود خيرى بنونة : المرجع السابق ، ص ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

المحاربة دون المناطق المحايدة ، ولكن الحروب الدولية أفصحت عن غير ذلك إذ كثيراً ما شمل مسرح العمليات الحربية أقاليم دول محايدة مثل الحرب اليابانية الروسية سنة ١٩٠٤م / ١٩٠٥م حيث جرت على إقليم منشوريا وكوريا ، كما شهدت الحرب العالمية الثانية امتداد العمليات الحربية على أقاليم دول محايدة مثل مصر[١] . وذلك الامتداد مرجعه اتساع مفهوم الحرب حيث يسعى كل متحارب لإضعاف خصمه فى جميع الأوقات والأماكن [٢].

- **وتسير العمليات الحربية عادة فى ثلاث اتجاهات على الأرض ، وفوق البحر، وفى الجو.**

(أ) مسرح العمليات بالنسبة للحرب البرية :

يشمل نطاق الحرب البرية إقليم كلا من الفريقين المتنازعين برمته ، كما يمكن أن يمتد إلى المستعمرات التابعة لكل منها وإلى أى إقليم آخر يقومون بإدارته إذا كان هذا الإقليم يساهم فى نشاط الحرب أو كان محلاً لاستعدادات أو تجمعات عسكرية ، ولا يجوز بأى حال أن يمتد نطاق الحرب البرية إلى إقليم دولة محايدة إلا رداً على إخلال يقع منها بواجبات الحياد إضراراً بأحد طرفى الحرب، ويستوى فى التحريم بالنسبة للإقليم المحايد القيام فيه بعمليات حربية أو مجرد المرور لقوات إحدى الدول المحاربة لتصل منه إلى إقليم العدو أو البحر[٣].

وعند استخدام الأسلحة النووية : تمتد آثار وأضرار القصف النووى إلى مسافات بعيدة وفى اتجاهات لا يمكن السيطرة عليها ، فتصيب الدول المحايدة والدول الأخرى دون تمييز ، لذا يعد استخدامها مخالفاً للقانون الدولى ويعتبر "جريمة حرب " [٤].

---

(1) Stene (J): op.cit, p.563.

(2) د. الشافعى محمد بشير : المرجع السابق ، ص ٤٥٠ .

(3) د. على صادق أبو هيف : المرجع السابق ، ص ٨٠٦ .

(4) د. محمود خيرى بنونه : المرجع السابق ، ص ٢١٠ .

ب – مسرح العمليات بالنسبة للحرب البحرية :

يشمل مسرح عمليات الحرب البحرية أعالي البحار والمياه الإقليمية لكل من الدول المحاربة وكذا مياهها الوطنية المتصلة بالبحر كالخلجان الوطنية والموانئ والأحواض البحرية والقنوات وما شابه ذلك ، ولا يجوز بأي حال أن تمتد العمليات الحربية البحرية إلى المياه الإقليمية للدول المحايدة ، ولكن ليس هناك ما يمنع من مجرد مرور السفن الحربية في هذا المياه ، كذلك يحرم على الدول المحاربة أن تقوم بأية عمليات حربية في المناطق التي سبق وضعها في حالة حياد بمقتضى اتفاقيات دولية ولو كانت واقعة ضمن إقليمها ، كما هو الحال بالنسبة لقناة السويس والمضايق التركية [1].

ولما كانت آثار الضرب النووي تمتد إلى مناطق شاسعة فتحدث تدميراً وأضراراً في جميع المناطق التي تصل إليها ومنها أقاليم الدول المحايدة ومياهها الإقليمية ، لذا فإن استخدامها يعتبر خروجاً على قواعد القانون الدولي التي تنظم الحياد ، وهو عمل غير مشروع يصل إلى مرتبة " جرائم الحرب " [2].

ج – مسرح العمليات بالنسبة للحرب الجوية :

يشمل نطاق الحرب الجوية طبقات الجو التي تعلو إقليم الدول المتحاربة ومياهها الإقليمية وأعالي البحار ولا يجوز أن تمتد العمليات الحربية الجوية إلى أجواء الدول المحايدة أو فوق المناطق الموضوعة في حالة حياد دائم ، وعلى الدول المتحاربة أن تراعي عدم تحليق طائراتها الحربية أو مرورها فوق هذه المناطق ، وذلك كما ورد في المدة (١ ، ٢) من اتفاقية لاهاي الخامسة ، والمادة الأولى من اتفاقية لاهاي الثالثة عشر والمادة ٣٩ ــ ٤٠ من مشروع لاهاي

---

(1) د. علي صادق أبوهيف : المرجع السابق ، ص ٨٣٧ .

(2) د. محمود خيري بنونة : المرجع السابق ، ص ٢١٢ .

وأيضاً :

- Singh (N) : op.cit, p.39 .

للحرب الجوية ، على أنه (إذا سمحت دولة محايدة طوعاً أو قهراً لقوات إحدى الدول المحاربة باستغلال إقليمها فى العمليات الحربية ، أصبح هذا الإقليم بالنسبة لطائرات العدو فى حكم إقليم الدولة المحاربة) [1].

وبالقياس على ما قيل لاستخدام الأسلحة النووية فى مسرح العمليات سواء البحرية أو الجوية يمكن القول هنا أيضاً أن استخدام هذه الأسلحة عمل غير مشروع لامتداده إلى أقاليم الدول المحايدة أيضاً .

ثالثاً : أسلوب ووسائل القصف والأسلحة النووية .

يلجأ المحاربون إلى قصف الأهداف بالقنابل لإضعاف مقاومة العدو وإرغامه على التسليم ، وقصف الأهداف بالمدفعية والأسلحة المشابهة من البر مسموح به ، وقصفها من البحر بواسطة المدفعية البحرية ، وكذا قصفها من الجو عمل مشروع إذا روعيت فيه الشروط والأحكام التى تنظمه .

أ – بالنسبة للقصف من البر .

أوردت المواد ٢٥ ، ٢٧ من لائحة سنة ١٩١٧م عدة قيود على حق العدو فى قذف المدن بالمدفعية وهى :

١– ألا يوجه القذف بأية وسيلة كانت إلى قرى أو مدن أو أحياء سكنية غير مدافع عنها .

٢– طائفة من القيود تتعلق بحماية الأماكن الخاصة بالعبادة ، والفنون ، والعلوم ، وكذلك الآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع الجرحى والمرضى بقدر الإمكان [2].

---

(1) د. على صادق أبوهيف : المرجع السابق ، ص ٨٦٩ .

(2) د. صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة القانون الدولى العام ، المرجع السابق ، ص ٩٨١ .

ب – بالنسبة للقصف البحرى :

تتضمن اتفاقية لاهاى التاسعة لسنة ١٩٠٧م أحكاماً خاصة بالقصف البحرى تشابه ما جاء بالمواد من ٢٥ – ٢٧ للائحة الحرب البرية ، وتحرم اتفاقية الحرب البحرية قذف الموانى والمدن والقرى والأحياء السكنية غير المدافع عنها(١). وما سبق ذكره عن الحرب البرية ينطبق على الحرب البحرية لتشابه الظروف .

ج – بالنسبة للقصف الجوى :

تعتبر الحرب الجوية أكثر وسائل القتال تأثيراً على غير المقاتلين وأدت فى الحقيقة إلى طمس معالم التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ، وقد اعتبر الفقه من الأمور المشروعة أن تقوم الطائرات خارج مسرح العمليات الحربية ، بقذف مصانع الذخائر والكبارى ومحطات السكك الحديدية ، ومراكز الصناعة ، ومع ذلك عجزت الجماعة الدولية عن التوصل إلى تنظيم قانونى يحكم الحرب الجوية، بما يمكن أن يحقق نوعاً من الحماية لغير المقاتلين من المدنيين (٢).

مركز الأسلحة النووية من وسائل القذف السابقة :

الحقيقة أن استخدام الأسلحة النووية كقنابل المدفعية أو كرؤوس نووية للصواريخ أو كقنابل للطائرات أو استخدامها بواسطة الغواصات البحرية ، كل ذلك يعتبر عملاً غير مشروع ، لأنها تدمر مساحات كبيرة وتصيب أضرارها مناطق شاسعة ، ولا تميز بين المدافع عنه وغير المدافع عنه ، ولا تفرق بين الأهداف التى يباح أو يحرم ضربها، لذا يمكن القول أن استخدام هذه الأسلحة غير مشروع لأنه يتعارض مع ما جاء بالمادتين ٢٥ ، ٢٧ من لائحة الحرب البرية ، واتفاقية لاهاى التاسعة لسنة ١٩٠٧م الخاصة بالقصف البحرى (٣).

(1) د. محمود خيرى بنونه : المرجع السابق ، ص ٢١٤ .

(2) د. صلاح الدين عامر : المرجع السابق ، ص ٩٨٢ .

(3) Fauchille (p): op.cit, p.413.

المبحث الثالث

اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م

وحظر استخدام الأسلحة النووية

- - -

تمهيد :

أدى ظهور الأسلحة النووية إلى تغيير جذرى كبير فى قدرة وسائل الحرب على التدمير الشامل ، مما دعا إلى التأمل والتفكير ، بعد أن توصل الإنسان إلى طريقة حديثة وهى القنبلة النووية (الذرية) أو بعبارة أخرى تحطيم الذرة ، وما يحدثه التحطيم من فتك وقتل وتدمير وحرائق ودق للمدن بالجملة ، وقد أضاف إلى كوارث الإنسانية ومحن المدنية ، كوارث ومحن أخرى تنوء بحملها ،وزادت من متاعب القانون الدولى ، كما كبدته ضعفاً فوق ضعف ، ولا تزال آثار القنبلة الذرية الملقاة على هيروشيما قائمة حتى اليوم تنبئ عن وحشية هذا السلاح وما سببه من جراح دامية بليغة فى العرف الدولى وقواعد الحرب الإنسانية المتمدينة [١].

وما أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها – بعد الخراب والدمار والأهوال التى ألحقتها بالإنسانية – حتى نشطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تنقيح ذلك الجانب الهام من قانون الحرب ، وهو (المتعلق بضحايا الحرب) ، فدعت إلى عقد مؤتمرات متتالية حتى تم صياغة المقترحات التى تقدمت بها وإقرارها فى مؤتمر جنيف فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩م فى صورة أربع اتفاقيات هى :

---

(١) د. أحمد سويلم العمرى : العلاقات السياسية الدولية فى ضوء القانون الدولى العام ، بدون سنة طبع ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ص ٣٥٣ .

١- اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال المرضى والجرحى من أفـراد القوات المسلحة فى الميدان .

٢- اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة فى البحار .

٣- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى .

٤- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأفراد المدنيين فى وقت الحرب [١].

تقسيم :

ولدراسة الموقف الخاص باستخدام الأسلحة النووية فى ظل أحكـام هـذه الاتفاقيات وأثرها عليها سوف تتضمن الدراسة مطلبين :

أولهما : خاص بحماية الأفراد والممتلكات .

ثانيهما : خاص بالأعمال والمخالفات التى تحرمها الاتفاقيات .

– – –

(١) د. محمد مصطفى يونس : المرجع السابق ، ص ٤٥ .

المطلب الأول

استخدام الأسلحة النووية والحماية الخاصة التى يتمتع بها الأفراد والممتلكات

أولاً : الحماية التى يتمتع بها الأفراد وفقاً لاتفاقيات جنيف الأربع .

أ - حددت كل الاتفاقيات الأربعة الأفراد الذين تشملهم الحماية طبقاً للغرض الذى وضعت من أجله [1].

(١) بالنسبة للاتفاقية الأولى الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة فى الميدان .

فقد نصت المادة (١٣) من اتفاقية جنيف على أن من تشملهم الحماية هم الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع ، وكذلك أفراد المليشيا أو الوحدات المتطوعة التى تعتبر جزءاً من القوات المسلحة بشرط أن يكون أفراد المليشيا أو الوحدات المتطوعة تحت قيادة شخص مسئول عن مرؤوسيه ، وكذلك تشمل هذه الاتفاقية أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة تعترف بها الدولة الحاجزة والأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا فى الواقع جزءاً منها ، مثل المراسلين الحربيين ومتعهدى التموين ، وأفراد العمال أو الخدمات المختصين بالترفيه .

كذلك الأفراد البحارون والملاحون فى البحرية التجارية والملاحون فى الطائرات المدنية ، سكان الأراضى غير المحتلة الذين يحملون السلاح بمحض إرادتهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يكون لديهم الوقت الكافى لتشكيل وحدات نظامية .

([1]) د. محمود خيرى بنونة : المرجع السابق ، ص ص ٢١٨ ، ٢١٩

(٢) بالنسبة للاتفاقية الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقـى من القوات المسلحة فى البحار :

وقد نصت المادة (١٣) من اتفاقية جنيف الثانية على أنها تشمل الحماية للأفراد الجرحى والمرضى والغرقى ممن سبق ذكرهم فـى المـادة (١٣) مـن الاتفاقية الدولية الأولى .

(٣) بالنسبة للاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب :

كما حددت الاتفاقية الخاصة بأسرى الحرب بأنهم الأفراد الذين يقعـون فى أيدى العدو من الفئات السابق ذكرها فى المادتين السابقتين ، وأضافت إلـيهم الأشخاص الذين يتبعون القوات الخاصة بالأرض المحتلة إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب ولائهم على الأخص إذا ما قام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام للقوات المسلحة التى يتبعونها والمشتبكة فـى القتـال . وكـذلك الأشخاص الذين يتبعون أيا من الفئات المبينة بهذه المادة الـذين يصلون إلـى أراضى دولة محايدة ويطلب من هذه الدول تسليمهم للدولة العدو يجوز تسليمهم لها .

(٤) بالنسبة للاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب :

كما حددت الاتفاقية الرابعة بجنيف الأشخاص المدنيين الـذين تحميـهم ممن يجدون أنفسهم فى لحظة ما وفى أى ظرف عند قيام حرب أو احتلال فـى أيدى أحد الأطراف المتحاربة أو دولة محتلة ليسوا من أفراد الخـدمات الطبيـة الذين يعملون فى جمع ونقل وعلاج الجرحى والمرضـى ، وأفـراد جمعيـات الصليب الأحمر ، والهلال الأحمر والإسعاف [1].

([1]) د. صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة القانون العام الدولى ، المرجع السابق ، ص ١٠٣٠ .

ب – مدى الحماية التى يمتع بها الأفراد وفقاً لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م .

حدد لنا النص الوارد فى المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩م مدى الحماية المقررة للأفراد المذكورين سابقاً ، وأوجبت معاملتهم معاملة إنسانية فى جميع الأحوال ، دون أن يكون للعنصر أو اللون أو الدين أو الجنس أو النسب أو الثروة أو ما شابه ذلك ، أى تأثير سئ على هذه المعاملة ، ولهذا الغرض تعتبر الأعمال الآتية محظورة :

١- أعمال العنف ضد الحياة والجسد ، وعلى الأخص القتل بكل أنواعه ، بتر الأعضاء ، والمعاملة القاسية والتعذيب .

٢- أخذ الرهائن .

٣- الاعتداء على الكرامة الشخصية ، وعلى الأخص التحقير والمعاملة المذرية.

٤- إصدار الأحكام وتنفيذ عقوبات دون محاكمة سابقة مشكلة بصفة قانونية تكفل الضمانات القضائية [١].

وبالنسبة لأسرى الحرب فقد ألزمت الاتفاقية الأطراف المتنازعة على معاملة أسرى الطرف الآخر معاملة إنسانية فى جميع الأوقات ، والدولة المتحفظة عليهم مسئولة عن مخالفة أحكام هذه الاتفاقية بالإضافة إلى المسئولية الفردية لمرتكب الفعل المخالف ، ولا يجوز قتل الأسرى بحجة المحافظة على النفس [٢].

ج – تعارض استخدام الأسلحة النووية والحماية التى يتمتع بها الأفراد :

إذا كانت الحماية التى يمتع بها الأفراد وفقاً لاتفاقيات جنيف الأربعة تحرم أعمال العنف ضد الفئات المذكورة وعدم قتلهم أو تركهم دون علاج وحظر

([1]) د. محمد مصطفى يونس : المرجع السابق ، ص ٤٩ .

([2]) أستاذنا د. عبدالواحد الفار : أسرى الحرب ، المرجع السابق ، ص ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

تعريضهم للأوبئة ، فإن مساحة التدمير الشامل الـذى يحـدث لكـلا الجـانبين المتحاربين كنتيجة لاستخدام الأسلحة النووية سوف تمتد إلـى منـاطق شاسـعة يصعب معها توفير هذه الحماية ، لأن تدميرها وأضرارها سوف تمتد إلى وسائل الوقاية والعلاج ، فيتعذر جمعهم أو علاجهم ويتركون جرحى ومرضى يعـانون آلامهم دون إنقاذ حتى الموت ، ولما كانت نتائج استخدام الأسلحة النووية معروفة من قبل ، لذا فإن استخدامها يتعارض مع أحكام اتفاقيات جنيف الأربعـة لعـام ١٩٤٩م الخاصة بحماية الأفراد المحميين [١].

ثانياً : حماية الممتلكات وفقاً لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م .

تتضمن الاتفاقيات الأربع ، حصراً للممتلكات والمنشآت التـي يحـرم تدميرها ولها حصانة خاصة : ففى الاتفاقية الأولى تنص م (١٩) على إنـه " لا يجوز بحال ما الاعتداء على المنشآت الثابتة ، والوحـدات المتحركـة التابعـة للخدمات الطبية ، بل تحترم وتحمى فى جميع الأوقات " .

كما ورد النص على حماية جميع الممتلكات والمنشآت الطبية الثابتـة والمتحركة فى البر والبحر والجو ، طبقـاً للمـواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٢٥ مـن الاتفاقية الأولى ، والمواد ٣ ، ٣٨ ، ٣٩ من الاتفاقية الثانية ، كما تنص المـادة ١٨ من الاتفاقية الثالثة على حماية ممتلكات الأسرى .

وكذلك تنص المادة ١٨ ، ٢٢ ، ٥٣ على حماية المنـشآت والمتعلقـات الطبية الخاصة بالمدنيين ، الثابتة والمتحركة فى البر والبحر والجـو . وكـذلك الممتلكات الخاصة بالأفراد أو الجماعات أو الهيئات الشعبية والاجتماعية وكـذا الحكومة .

- **تعارض استخدام السلاح النووى مع حماية الممتلكات وفقـاً لاتفاقيـات جنيف سنة ١٩٤٩م .**

بالطبع لا يمكن احترام حصانات الممتلكات وتـوفير الحمايـة فيـا إذا استخدمت الأسلحة النووية في الحرب ، حيث إن تأثيرها أعمى لا يفرق [٢].

(1) Singh (N) ; Nuclear weapons and International law, op.cit. p, 68..

(2) Singh (N) : op. cit. p. 72.

ورغم أهمية اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩م السابق ذكره فإننا نميل إلى تأييد ما ذهب إليه البعض ــ بحق ــ من أن الجهود الدولية لم تصل بعد إلى التحريم الكامل لاستخدام الطاقة النووية فى الأغراض العسكرية، أو تحقيق النزع العام للسلاح النووى ، ولذلك فإن سباق التسلح النووى لا يزال دائراً بجد فى ظل المعاهدات المعقودة لحظر انتشار الأسلحة النووية [1].

– – –

(1) د. محمود ماهر محمد ماهر : نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النوويـة ، المرجع السابق ، ص ٣٠ .

المطلب الثانى

الأعمال المحرّمة والمخالفات الخطيرة

واستخدام الأسلحة النووية

لقد جاءت اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م للتأكيد على مسئولية الدول الأطراف فى الاتفاقيات على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولى الإنسانى حيث تضمنت الاتفاقيات نصاً مشتركاً هو نص المادة ٤٩ من الاتفاقية الأولى ، المادة (٥٠) من الاتفاقية الثانية ، والمادة (١٢٩) من الاتفاقية الثالثة ، والمادة (١٤٦) من الاتفاقية الرابعة ، والذى نص على أن " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أى إجراء تشريعى يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية) [1].

كما نصت المادة (٥٠) من الاتفاقية الأولى ، والمادة (٥١) من الاتفاقية الثانية ، والمادة (١٣٠) من الاتفاقية الثالثة ، والمادة (١٤٧) من الاتفاقية الرابعة على أن :

" المخالفات الخطيرة ... هى التى تتضمن أحد الأعمال الآتية إذا اقترفت ضد أشخاص أو ممتلكات تحميها الاتفاقية : القتل العمد والتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما فى ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة والأعمال التى تسبب عمداً آلاماً شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة ، والإتلاف الشامل للميمات الخاصة التى تبرره الضرورة الحربية " .

لذلك فإنه من المسلم به أن الأسلحة النووية لا تفرق فى إصابتها فإنها سوف تسبب هلاكاً ودماراً وقتلاً لكل من تقابله من أفراد ، بما فى ذلك من

---

(1) د. صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة القانون الدولى العام ، المرجع السابق ، ص ١٠٠٨ .

تشملهم الحماية ، كما أن استخدام هذه الأسلحة يسبب تدميراً شديداً فى الممتلكات لا تبرره ضرورة عسكرية كما إنه يجرى بأسلوب غير مشروع وبلا حساب [1].

نخلص من ذلك إلى أن ثلاثة من اتفاقيات جنيف تحرم التدمير الشامل ، كما تحرم الاتفاقيات الأربع القتل العمد وإحداث الآلام المبرحة ، وجميعها تنتج من أثر استخدام الأسلحة النووية لذلك فهى أسلحة يحرم استخدامها طبقاً لأحكام الاتفاقيات الأربع لكونها " مخالفات خطيرة " .

وتضمنت اتفاقيات جنيف أحكام تلزم الأطراف المتنازعة باتخاذ إجراءات تقتضيها مبادئ الإنسانية : فقد نصت المواد ١٥ ، ١٦ ، ١٧ من الاتفاقية الأولى ، والمواد ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ من الاتفاقية الثانية ، والمواد ١٩ ، ٢٢ ، ٢٣ من الاتفاقية الثالثة على أن " يقوم أطراف النزاع دون تأخير بجميع الإجراءات الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم وحمايتهم وضمان العناية بهم ، والبحث عن جثث القتلى ومنع تلفها ، وكلما سمحت الظروف يتفق على تدبير عقد هدنة أو وقف إطلاق النار ، أو ترتيبات لإمكان نقل وتبادل وانتقال الجرحى والمتروكين فى ميدان القتال " .

وجميع هذه الإجراءات سوف يستحيل إجراؤها إذا استخدمت الأسلحة النووية ، وتلوثت ميادين القتال بل قضى كلية على الإمكانيات التى تعاون على تنفيذ هذه الالتزامات [2] .

كما توجب اتفاقية أسرى الحرب الرعاية الصحية للأسرى ، وضرورة أن يتوافر فى كل معسكر عيادة طبية مناسبة ليتمكن الأسير من التردد عليها للعلاج، وإذا ما ثبت أن الأسير فى حالة علاج تتطلب إجراء عملية جراحية أو

---

(1) د. محمود خيرى بنونه : المرجع السابق ، ص ٢٢٣ .

(2) Singh (N) : op. cit. p. 76.

علاجا خاصاً ، وجب إدخاله إحدى المستشفيات العسكرية أو المدنية لإجراء العلاج المطلوب [1].

فإذا ما تلوثت مناطق شاسعة بنشاط إشعاعى نتيجة الضرب النووى فسوف لا يمكن إيجاد منطقة صحيحة فى إقليم الدولة كلها لا يتعرض فيها الأسرى إلى نيران مناطق القتال ، وبذلك سوف تكون كل المناطق معرضة لتأثير القنابل النووية . وهذا يتطلب إجراءات خاصة لحماية الأفراد المحميين وطعامهم وملابسهم ، وتوفير الوقاية اللازمة لهم ، وغالباً لا يمكن توفير ذلك ، مما يقتضى توفير محلات آمنة خارج إقليم الدولة كلها وذلك يستحيل فى الحرب النووية .

يتضح مما تقدم أن استخدام الأسلحة النووية له تأثير كبير على قواعد القانون الدولى الإنسانى فى شتى نواحيها ، فالأحكام الإيجابية التى تلزم المتحاربين باتخاذ إجراءات محددة لا يمكن تنفيذها ، والأحكام التى تحرم بعض الأعمال فى الحرب لا يمكن منعها ، ولذلك نميل إلى تأييد البعض [2] فى قولهم أن جزءاً كبيراً من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م ــ والمتضمنة القانون الدولى الإنسانى ــ لا يتمشى مع أى حرب تستخدم فيها أسلحة نووية . وذلك لأن المؤتمرين فيها قد أغفلوا حتى التنويه بتحريم الإبادة الجماعية فى اتفاقيات وضعت من أجل تحقيق مبادئ الإنسانية فجاءت الاتفاقيات عقيمة لا تستجيب نصوصها للأوضاع الجديدة فى الحرب النووية .

= = =

---

(1) أستاذنا الدكتور / عبدالواحد الفار : أسرى الحرب ، المرجع السابق ، ص ٢١٧ .

(2) د. محمود خيرى بنونه : المرجع السابق ، ص ٢٢٥ .

المبحث الرابع

مشروعية استخدام الأسلحة النووية

فى ضوء قواعد الحياد

= = =

تمهيد :

لم تعرف كلمة الحياد Neutrality إلا فى أوائل القرن السابع عشر . ولم يتداولها علماء القانون ورجال السياسة إلا فى أوائل القرن الثامن عشر ، وقواعد الحياد أحدث جزء من قواعد القانون الدولى العام من حيث نشأتها، وقد ظهرت أول نظرية للحياد فى عهد " جرسيوس " وكان لفظ الحياد لم يعرف بعد فاستعمل اصطلاح " البعيدون عن الحرب " وذلك ضمن كتابة " قانون الحرب والسلم " [(١)].

ماهية الحياد : والحياد هو موقف الدولة التى لا تشترك فى حرب قائمة، وتحتفظ لنفسها بعلاقاتها السلمية مع كل من الفريقين المتحاربين ، وتتخذ الدول موقف الحياد لتجنب نفسها ويلات حرب لا مصلحة لها فى الدخول فيها ، وتلتزم مقابل ذلك بالامتناع عن تقديم المساعدة لأى من طرفى الحرب وبعدم التحيز لأحدهما ضد الآخر [(٢)].

([1]) (وذلك عندما كان اللجوء للحرب مشروعاً ، وكانت مزاولة الحرب وسيلة مشروعة لممارسة القوة ، وكان تأثير الحرب أكثر تحديداً من التأثيرات التى تسببها الحرب الحديثة بوسائلها الوحشية)

- Boven (V) : Some reflections on the principle of neutrality, studies and Essays on International humanitarian law, Martinus Nijhoff publisher , 1984, p. 645.

([2]) د. على صادق أبوهيف : المرجع السابق ، ص ٨٧٩ .

والحياد كنظام قانوني هو مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تنظم العلاقات المتبادلة بين الدول المتحاربة والدول غير المشتركة في الحرب ، وبمقتضاه فإن للدول المحايدة الحق في البقاء بعيداً عن الحرب وويلاتها [1]. وللدولة ـ سلطة تقديرية مطلقة عند نشوب الحرب ـ باستثناء الدول المحايدة حياداً دائماً ـ في تقرير الحق في الحياد من عدمه [2].

أنواع الحياد : وللحياد نوعين هما :

(أ) الحياد الدائم : وينقسم إلى :

١ – **الحياد الاتفاقي :** ويصدر عن اتفاق أو معاهدة دولية تفرض على دولة معينة الالتزام بعدم إعلان الحرب أو الاشتراك فيها ، كما تلتزم الدول الأخرى باحترام بل وفي بعض الأحيان بضمان هذا الوضع القانوني الخاص، والدولة التي تأخذ بهذا النوع من الحياد تلتزم باحترام قواعد الحياد سواء في وقت السلم أو الحرب ، ومثال الحياد الاتفاقي (الحياد السويسري قبل معاهدة فيينا) [3].

٢– **الحياد المطلق :** هذا الحياد يقوم على أساس تعهد من جانب واحد وهو جانب الدولة المعنية ، إذ لا تنظمه أي معاهدة دولية ولكن الدول الأخرى تأخذه بعين الاعتبار ، ومن أوضح الأمثلة على الحياد المطلق سياسة الحياد الذي تسكه بعض الدول في إطار منطقتها الجغرافية كالسويد التي لم تدخل حرباً منذ ١٨١٥م، وفنلندا التي أعلنت عن سياسة الحياد بعد الحرب العالمية الثانية [4].

---

(1) د. حامد سلطان ، د. عائشة راتب ، د. صلاح الدين عامر : المرجع السابق ، ص ٨٣١ .

(2) د. عائشة راتب : العلاقات الدولية العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٧٠م ، ص ٣١٠ .

(3) د. عائشة راتب : النظرية المعاصرة في الحياد ، طبعة سنة ١٩٦٨م ، الناشر : دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٥٢.

(4) د. غازي حسن صتاريني : الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، طبعة سنة ١٩٩٢م ، دار الثقافة ، عمان ــ الأردن ، ص ١٢٢ .

٣ – عدم الانحياز (الحياد الإيجابى) : وهو إحدى الصور الجديدة للحياد التى ظهرت فى أعقاب الحرب العالمية الثانية نتيجة لصراع الدول الكبرى ، وفيه تأخذ الدولة بسياسة تبعد بها عن الصراع الدولى والتكتلات الموجودة فى المجتمع الدولى ، مع القيام بدور إيجابى فى سبيل تخفيف حدة التوتر الدولى القائم وفض المنازعات الدولية ، ومن أوضح الأمثلة على ذلك النوع من الحياد الإيجابى – الحياد الذى دعا إليه الرئيس الراحل / جمال عبدالناصر وكان يُفهم من هذا الحياد " سياسة عدم الانحياز " أولا ، ثم المساهمة فى إزالة آثار التوتر بين الدول الكبرى والدول التى قبلت بالحياد الإيجابى ورفضت المشاركة فى الأحلاف العسكرية [١].

ب – الحياد التقليدى (العادى أو العرضى) :

وهو مركز سياسى أكثر منه قانونى ، فالدولة المحايدة تتبع بإرادتها المنفردة – فى المنازعات الدولية – سياسة محايدة تنص عليها دساتيرها الداخلية، ويلاحظ أن للدولة المحايدة الحق فى ترك سياسة الحياد هذه فى أى وقت تشاء وتختلف بذلك عن الدول التى تأخذ بالحياد الاتفاقى . وتضمن الدولة هنا البعد عن المنازعات الدولية دائماً وعدم اشتراكها فى العمليات الحربية ، فإذا اشتركت الدولة المحايدة فى الحرب ، فقدت المزايا التى يقررها لها الحياد [٢].

ويلاحظ أن الحياد العرضى أو العادى يمكن لأى دولة أن تأخذ به فى حالة قيام نزاع مسلح ، والواجبات التى يفرضها هى الحد الأدنى للالتزامات التى يفرضها نظام الحياد على عاتق الدول المحايدة ، فهو البذرة الأولى لكل صور الحياد [٣].

([1]) حركة عدم الانحياز : هى تلك الحركة التى أسستها مصر بزعامة (جمال عبدالناصر) ويوغسلافيا بزعامة (تيتو) والهند بزعامة (نهرو) .

للمزيد من التفاصيل انظر .. د. عصام زناتى ، د. معمر رتيب محمد : الوجيز فى القانون الدولى العام ، مطبعة جامعة أسيوط ، سنة ٢٠٠٩م ، ص ١٦٥.

([2]) د. عائشة راتب : النظرية المعاصرة فى الحياد ، المرجع السابق ، ص ٥١ .

([3]) د. عائشة راتب : المرجع السابق ، ص ٥١ .

وقد ظهرت نظريات الحياد في ظروف دولية كانت تتميز بإمكان البقاء خارج المنازعات الكبرى ، لكن التطورات التي عرفها المجتمع الـدولي تجعـل اليوم من الصعب تطبيق نظام الحياد نظراً لانهيار الاتحـاد الـسوفيتي وتربـع الولايات المتحدة الأمريكية على عرش العالم [1].

تقسـيم :

وحالة الحياد ترتب للدول المحايدة حقوقاً تكفل بقاءها بعيدة عن الحرب، كما أنها في مقابل ذلك تلتزم بعدة واجبات تقتضي منها عـدم التحيـز لأي مـن طرفي النزاع ، كما تطورت مبادئ الحياد بعد أن تناولها رجال القانون بالفحص والدراسة وتضمنتها المواثيق والمعاهدات الدولية .

لذلك سوف نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول : حقوق المحايدين وواجباتهم وفقاً لأحكام القانون الدولي .

المطلب الثاني : تطور فكرة الحياد بعد الحرب العالمية الأولى .

المطلب الثالث : أثر استخدام الأسلحة النووية على قواعد الحياد .

([1]) د. غازي حسن صباريني : المرجع السابق ، ص ١٢٣ .

المطلب الأول

حقوق المحايدين وواجباتهم

وفقاً لأحكام القانون الدولى

- - -

ترتب حالة الحياد وفقاً لاتفاقيتى لاهاى الخامسة والثالثة عشر لسنة ١٩٠٧م ــ الخاصتين بحقوق وواجبات المحايدين ــ حقوقاً للدول المحايدة تكفل بقاءها بعيدة عن الحرب ، وفى مقابل ذلك تلتزم بعدة واجبات تقتضى منها عدم التحيز لأى من طرفى النزاع . وذلك كما يلى :

أولاً : حقوق المحايدين .

(أ) احترام أقاليم الدولة المحايدة وسيادتها :

لا يجوز للدول المحاربة الاعتداء على أراضى الدولة المحايدة أو السماح لقواتها المحاربة بالقيام بأى أعمال عدوانية على أراضيها وذلك وفقاً للمادة الأولى من اتفاقية لاهاى الخامسة سنة ١٩٠٧م والمادة الأولى من اتفاقية لاهاى الثالثة عشر ، وللدولة المحايدة الحق فى مقاومة الاعتداء بالقوة ، ولا تعتبر إجراءات الدفاع الشرعى التى يتخذها المحايد فى هذه الحالة عملاً عدوانياً. ويجب على الدولة المحاربة التى خالفت هذا الواجب تقديم الاعتذار والتعويض الكافى (١).

(ب) احترام أشخاص رعايا الدول المحايدة وأموالهم :

فعلى الدول المتحاربة أن تحترم أشخاص رعايا الدول المحايدة وأموالهم سواء وجدوا فى إقليم الدول المتحاربة ، أو فى أقاليم تابعة لأحدهم ، وألا تفرق

---

(١) د. عائشة راتب : المرجع السابق ، ص ٤٩ .

- Castern (E) : The present law of war and Neutrality, op. cit. p. 289.

في المعاملة بينهم وبين رعاياها وألا تفرض عليهم أعباء مالية أو استثنائية إلا بما تقتضيه ظروف الحرب وضرورتها ، وبشرط أن تكون هـذه الأعبـاء والقيـود مفروضة في الوقت نفسه على السكان الأصليين [1].

ولكن يلاحظ أن احترام الدولة المحاربة لأشخاص الرعايـا المحايـدين وأموالهم يرتبط بالتزامهم جانب الحياد التام فى تصرفاتهم وبخضوعهم لتشريعات الدولة التى تضعها لحالة الحرب ، أما إذا خرج المحايدون عـن حيـادهم كـأن حاولوا الاتصال بالطرف الآخر فى الحرب لمساعدته إضـراراً بالدولـة التـى يقيمون فى إقليمها ، فقدوا حمايتهم كمحايدين ، وكان لهذه الدولة أن تتخذ قـبلهم الإجراءات التى تتطلبها مصلحتها [2].

ثانياً : واجبات المحايدين .

تفرض حالة الحياد بعض الواجبات على الدول المحايدة تتعلق بامتناعها عن القيام ببعض الأعمال التى تخل بواجبات الحياد ومنع الدول المتحاربة مـن القيام ببعض الأعمال على إقليمها ، وذلك وفقاً لاتفاقيتى لاهاى الخامسة والثالثـة عشر لسنة ١٩٠٧م . وهذه الواجبات هى :

(أ) منع الدول المتحاربة من القيام بأعمال حربية فى الإقليم المحايد :

وهذا يقتضى منع أية دولة من الدول المتحاربة مـن القيـام بالأعمـال الحربية أو الأعمال ذات العلاقة بالحرب كتفتيش السفن داخل الإقليـم الخـاص

---

(1) د. جابر إبراهيم الراوى : المنازعات الدولية ، طبعة سنة ١٩٧٨م ، مطبعة دار السلام ، بغداد، ص ٢٧٨ .

(2) د. على صادق أبوهيف : المرجع السابق ، ص ص ٨٩٧ ، ٨٩٨ .

بالدول المحايدة مثلاً [1] ، ومنع مرور قوات الدول المتحاربة أو اتخاذ إقليم الدولة قاعدة حربية [2].

(ب) واجب الامتناع عن الاشتراك فى العمليات الحربية وعن التحيز لأحد المتحاربين :

تلتزم الدول المحايدة بالامتناع عن الاشتراك فى القتال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، ومن المعروف أن المحايد هو الشخص الذى لا ينحاز ، ومقتضى هذا القول إلزام المحايد بعدم التحيز لأى من الأطراف المتنازعة ، وعدم الاشتراك فى أعمال القتال أو مد إحدى الدول المتحاربة بالمقاتلين أو بالسلاح والذخيرة [3].

(ج) الامتناع عن تقديم معونة مالية لأحد المحاربين :

كذلك تلتزم الدولة المحايدة بألا تقوم بإقراض نقود أو تقديم إعانات مالية لأحد الدول المتحاربة أو لكليهما ، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو عن طريق الاكتتاب العام ، وهذا المنع قاصر على حكومة الدول المحايدة فقط دون رعاياها، الذين لهم الحق فى إقراض الدول المحاربة كيفما شاؤوا [4].

---

(1) د. جابر إبراهيم الراوى : المرجع السابق ، ص ٢٧٩ .

(2) وقد حظرت الدول المحايدة خلال الحربين العالميتين الطيران فوق إقليمها سواء بالنسبة للطائرات المدنية أو الحربية للدول المحاربة ، وقامت بحجز الطائرات التى تخالف هذا الحجز ، ففى المدة من ١٩٣٩ ــ ١٩٤٥م مثلاً حجزت سويسرا ٢٣ طائرة و أسقطت ٢٦ طائرة محاربة انتهكت مجالها الجوى ولم تقدم الدولة المحاربة أية معارضة ضد تلك الإجراءات ، بل ووافقت بعض الحالات على تعويض الأضرار التى لحقت بالأشخاص أو بالأموال المحايدة من جانب طائراتها .

- للمزيد انظر .. د. الشافعى محمد بشير : المرجع السابق ، ص ٧٩٤ .
- وأيضا : - Castern (E) : op.cit. p, 299

(3) د. عائشة راتب : المرجع السابق ، ٦٥ .

(4) د. حامد سلطان وآخرين : المرجع السابق ، ص ٨٣١ .

(د) الامتناع عن نقل الأخبار لصالح أحد المحاربين :

يمتنع على الدول المحايدة كـذلك أن تقـوم بنقـل الأخبـار الحربيـة والمعلومات لصالح الدول المحاربة بأى طريق كان سواء بالبرق أو بالتليفون أو بواسطة مبعوثيها الدبلوماسيين أو القنصليين ، لكن ليس لزاماً على الدولة المحايدة أن تمنع رعاياها المقيمين على إقليمها من هذا العمـل ويتحملـون هـم نتائجـه مباشرة[1].

وجزاء مخالفة الدول المحايدة لتلك الالتزامات يترتب عليـه مطالبتهـا بالتعويض بعد انتهاء الحرب ، أو إعلان الحرب عليها من قبل الدولة المتحاربة، التى أضيرت من جراء فعل الدولة المحايدة [2] .

المطلب الثانى

تطور فكرة الحياد

بعد الحرب العالمية الأولى

– – –

كان لفكرة الحياد مبرراتها فى عهد لم يكن يوجد فيه تنظيم دولى جماعى يسمح فى حالة قيام حرب بإلقاء تبعتها على أحـد طرفيهـا بوصـفه معتـدياً ، والوقوف فى وجهه ورد عدوانه ، وقد حددت اتفاقية لاهاى الخامسة والثالثة عشر لسنة ١٩٠٧م حقوق المحايدين وواجباتهم قبل بدء الحرب العالمية الأولى بعـدة سنوات ، وقد تأثرت هذه المبادئ بقيام الحربين العالميتين الأولى والثانية ، كمـا تأثرت بظهور التنظيم الدولى فى العصر الحديث .

أولاً : آثر الحربين العالميتين على قواعد الحياد .

تأثرت مبادئ الحياد وقواعده بالحرب الشاملة فى اتجاهين أساسيين إلى حد بعيد :

---

(1) د. على صادق أبوهيف : المرجع السابق ، ص ٨٩٤ .

(2) د. جابر إبراهيم الراوى : المرجع السابق ، ص ٢٨٠ .

ففي الحرب العالمية الأولى : لم يبق على الحياد غير دول قليلة ، ولم يقم المحاربون في سبيل تحقيق أغراضهم وزناً لحقوق المحايـدين ، وأهـدروا سيادتهم واقتحموا أراضيهم ، فتأثروا بنتائج الحرب كما لو كانوا أطرافاً فيها.

وفي الحرب العالمية الثانية : تأثرت أصول الحياد وقواعده ولـم تـنج الدول المحايدة من ويلات الحرب [1] ، إلا الدول التـي كانـت بحكـم موقعهـا الجغرافي بعيدة عن متناول المحاربين ، أو الدول التي لم يكن الاعتـداء عليهـا يحقق مصلحة لأي من الفريقين المتحاربين .

والذي يمكن استخلاصه من نتائج أحداث الحربين العالميتين الأخيـرتين أن اتخاذ موقف الحياد من جانب بعض الدول إزاء حرب كبرى لم يعد يحقق لها المصلحة الكبرى التي ترجوها من عدم الاشتراك في الحرب ، كما إنـه أصـبح يتنافى مع ما وصل إليه المجتمع الدولي من تداخل واتصال بين أعضائه يتعـذر معها أن يقف البعض منهم موقف المتفرج بالنسبة للقتال الـدائر دون أن يتـدخل لوضع حد لهذا القتال ، وإقرار السلام والأمن في المجتمع الدولي الذي يعيش فيه كل منهم [2].

ثانياً: فكرة الحياد في ظل النظام الدولي الحديث .

(أ) الحياد وعهد عصبة الأمم :

جاء عهد عصبة الأمم متضمناً في مواده مـن (١٠ ــ ١٦) نـصوصاً تمس نظام الحياد ، لأنها تلزم الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحمايـة

---

(1) Boven (V) : op. cit, p. 645.

(2) فلم يحترم المحاربون أياً من قواعد الحياد ، فاقتحموا أراضي المحايدين واعتدوا على ممتلكاتهم ، ومثال ذلك : غزو ألمانيا لبلجيكا على أثر رفض الأخيرة الاستجابة لطلبها بمرور القوات الألمانية ، واعتداء فرنسا وبريطانيا على حقوق الدول المحايدة وذلك بإنزالهما قوات عسكرية في اليونان المحايدة سنة ١٩١٥ .

للمزيد من التفاصيل انظر .. جيرهارد فان غلان : القانون بين الأمم ، تعريب / عباس العمر ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ص ١٢٧ .

وأيضاً : - Castern (E): op.cit.p, 291.

السلم الدولى حماية فعالة فى أى حرب أو تهديد بها ، كما تلزم هذه الدول باحترام أقاليم الدول الأخرى ، ويتلخص مضمون هذه النصوص فى أمور ثلاثة :

١- أن كل حرب أو تهديد بالحرب سواء كانت تمس مباشرة أو لا تمس عضوا من الأعضاء فى العصبة تهم العصبة جميعاً ، ويجب عليها أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بحماية السلم الدولى حماية فعلية (م١١ من عهد العصبة) .

٢- أن كل دولة من دول العصبة تلتزم باحترام وضمان وسلامة أقاليم الدول الأخرى واستقلالها السياسى ضد أى اعتداء خارجى ، وأن مجلس العصبة فى حالة وقوع اعتداء أو تهديد باعتداء أن يقرر الوسائل التى تكفل تنفيذ هذا الالتزام (م ١٠ من عهد العصبة) .

٣- أنه إذا لجأت إحدى الدول الأعضاء فى العصبة إلى الحرب ـ إخلالاً بنصوصه ـ اعتبرت كأنها شنت الحرب على جميع أعضاء العصبة، الذين عليهم حينئذ أن يقطعوا علاقاتهم وعلاقات رعاياهم التجارية والمالية مع الدول المخلة ومع رعاياها ، وهذا خلاف الجزاءات العسكرية التى يقوم هؤلاء الأعضاء بتوقيعها ضد الدول المخلة (م١٦ من عهد العصبة).

وهذه الواجبات المتقدمة تنفى قانوناً حق الدول الأعضاء فى العصبة فى اتخاذ موقف سلبى فى الحرب التى تقع ، لكنها لا تقضى على فكرة الحياد كلية . ذلك لأن هذه الواجبات أولاً لا تلزم الدول غير الأعضاء فى العصبة التى تظل حرة فى اتخذ الموقف الذى تراه من الحرب القائمة ، ولأنها ثانياً لا تلزم الأعضاء إلا فى حالة الحرب التى تقع إخلالاً بنصوص العهد ، ولأن هناك ثالثاً دولة عضو فى العصبة هى ـ سويسرا ـ لم تقبل الانضمام إليها إلا على أساس الاحتفاظ بحيادها الدائم [1].

([1]) د. على صادق أبوهيف : المرجع السابق ، ص ص ٨٨٢ ، ٨٨٣ .

والحقيقة أن نظام الأمن الجماعي الذى جاءت به العصبة لم يكن فعالا، كما أن عهد العصبة لم يحرم الحرب فعلاً ، وهذا يؤدى إلى بقاء نظام الحياد سواء كانت الدولة عضواً فى العهد أم لم تكن ، والدليل على ذلك أن العديد من الدول نادت بالأخذ بنظام الحياد [1].

(ب) الحياد فى ظل ميثاق الأمم المتحدة :

أعاد ميثاق الأمم المتحدة بعد الحرب تنظيم المجتمع الدولي على أساس فكرة التضامن من جديد ، فبدء بتحريم الحرب بصفة عامة ، ثم رتب واجبات الهيئة وأعضائها في حالة وقوع حرب أو عدوان ، والذى يهمنا ذكره هنا من هذه الواجبات ما يمس منها نظام الحياد بصفة خاصة ، وهى بترتيب ورودها فى الميثاق [2]:

١- نص المدة (٢/٥) ويقضى بأن " يقدم جميع الأعضاء كل ما فى وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة فى أى عمل تتخذه وفق هذا الميثاق ، كما يمتنعون عن مساعدة أى دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال القمع.

٢- نص المادة (٢٥) ومنه " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق الميثاق " ويدخل ضمنها الإجراءات العسكرية التى يتخذها المجلس ضد دولة معتدية .

٣- نص المادة (٤٤) ، وفيه " يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة ـ فى سبيل المحافظة على حفظ السلم والأمن الدولي ـ أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاقيات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولى ، ومن ذلك حق المرور " .

---

(1) د. جابر إبراهيم الراوى : المرجع السابق ، ص ٢٨٢ .

(2) ميثاق الأمم المتحدة .

٤- نص المادة (٤٨) ويقضي بأن " الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء ، وذلك حسبما يقرره المجلس " .

٥- نص المادة (٤٩) ، ويقضي بأن " يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة التي يقررها المجلس " .

ويرى بعض الفقهاء أن الميثاق على هذا النحو يفسح المجال لتحيز الدول الأعضاء لأحد أطراف النزاع المسلح ، فهو من جهة يرفض الحياد التقليدي ويأخذ بمبدأ معاملة الأطراف حسب مشروعية دعواهم ، ومن جهة أخرى يضع مجموعة من التدابير الجماعية التي يتوقف نجاحها على مجموعة العوامل الجوهرية ، منها تقرير مشروعية السبب في استخدام القوة والالتجاء إلى طرق الحلول السلمية [١].

وطبقاً لميثاق الأمم المتحدة ، يكون لأعضائها حق اتخاذ موقف الحياد إذا عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار بالتدبير ضد الدولة المعتدية ، إذا نشبت الحرب ، وكان أحد أطرافها من الدول الخمس الكبرى التي لها حق الاعتراض ، كما أن لها هذا الحق أيضاً إذا وجدت ظروف تعصف بالهيئة ونظمها . أما إذا تمكن مجلس الأمن من أن يؤدي مهمته ويقرر اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للعدوان أو الحرب ، بأن يطلب من الدول الأعضاء القيام بأعمال يقررها طبقاً لنظامه ، فحينئذ تلتزم هذه الدول بأداء هذه الأعمال ، ولا يصح لها اتخاذ موقف الحياد إلا إذا كان " حياداً موصوفاً " تنحاز فيه الدولة لأحد الأطراف المحاربة ، وتبذل الجهد لمساعدته في دفع العدوان الواقع عليه طبقاً لقرار مجلس الأمن [٢].

الخلاصـــــة:

نخلص مما تقدم أن نظام الحياد لم يتأثر من الناحية القانونية سواء بعهد عصبة الأمم أو بميثاق الأمم المتحدة ، فبخلاف الحالة التي تنشب فيها الحرب بين

([1]) د. حامد سلطان وآخرين : المرجع السابق ، ص ٨٧٣ .

([2]) د. محمود خيري بنونه : المرجع السابق ، ص ٢٣٥ .

وأيضاً جيرهارد فان غلان : المرجع السابق ، ص ١٣٠ .

إحدى دول الأمم المتحدة ودول أخرى فى الهيئة نفسها – من غير أعضاء مجلس الأمن الدائمين – فإن اتخاذ موقف الحياد يظل ممكناً من الناحية القانونية فى جميع الحالات التى تنشب فيها حروب بين دولتين أو أكثر ، سواء من أعضاء الأمم المتحدة أو من الدول غير الأعضاء ، ولكن الحياد الحتمى هو بالنسبة للدول ذات الحياد الدائم مثل " سويسرا " .

المطلب الثالث

أثر استخدام الأسلحة النووية

على قواعد الحياد

– – –

بيَّنا فى المطلب الأول الخاص بحقوق المحايدين وواجباتهم أن احترام إقليم الدولة المحايدة وسيادتها حق يقتضى من الدولة المحاربة عدم الاعتداء عليه بأى صورة من الصور ، والاعتداء على هذا الحق خروج عن الحياد وانتهاك لمبادئه ، والمحاربون ملتزمون بواجبات قبل رعايا الدول المحايدة وممتلكاتها طالما كانوا يتمتعون بهذه الحقوق فى مقابل موقف الحياد الذى تتخذه هذه الدول، وجزاء مخالفة الدولة المحاربة لهذه الحقوق يترتب عليه الحق فى طلب التعويض بالنسبة للدولة المحايدة والتى أضيرت من جراء فعل الدولة المحاربة [١].

ومن المعروف أن استخدام الأسلحة النووية فى الحرب ينتج عنه أضراراً تؤثر على حقوق المحايدين ، وتجعل من حقهم طلب التعويض عنها. والدولة النووية تعلم تماماً تأثير الأسلحة النووية وأضرارها قبل استخدامها فى الحرب ، ومن تأثير هذه الأسلحة ما يسبب ضرراً فورياً وحالاً ومعروفاً يمكن التعويض عنه ، ومنها ما هو آجل لا يعرف مداه [٢].

([1]) د. جابر إبراهيم الراوى : المرجع السابق ، ص ٢٧٩ .

([2]) د. محمود خيرى بنونه : المرجع السابق ، ص ٢٣٦ .

ولكن إذا تعدى تأثير الأسلحة النووية إلى تلويث أرض الدولة المحايـدة فإن طلب التعويض لا يكفى ويكون للدولة المحايدة بالإضافة إلى ذلك الحق فـي إعلان الحرب على الدولة التى استخدمت الأسـلحة النوويــة [1] ، إذ أن للـدول المحايدة الحق فى التدخل ــ فرادى أو جماعات ــ فى حالــة ارتكــاب أعمــال بواسطة حكومات الدول المتحاربة أو بواسطة أفراد قواتها المسلحة [2].

وحق الدولة المحايدة فى التدخل لرد عدوان وقع عليها ــ ضـد دولـة خالفت الأحكام والقواعد العرفية والاتفاقية ــ هو حق يجب عليها استخدامه طالما كانت قادرة على ذلك ــ وبالقياس ــ يعطى ميثاق الأمم المتحدة للدول الحق فـي استخدام القوة فى حالة تعرضها لهجوم مسلح وبغض النظر عما إذا كـان هـذا الهجوم المسلح تقليديا أم استخدمت فيه الأسلحة النووية ، ونظراً لخطورة النـوع الثانى ذهب البعض إلى القول بأن للدولة الحق فى استخدام القوة دفاعاً عن النفس عندما تجد نفسها مهددة من دولة أخرى ، حيث تصل التحركات العسكرية إلـى درجة التهديد الفعلى [3].

وإذا استخدمت الصواريخ والمقذوفات الموجهة فى نقل الأسلحة النووية، فإنها تخترق أجواء الدول المحايدة ، إذا ما أطلقت فى طريقها إلى أهـدافها فـي الدول المتحاربة ، وهذا يقتضى من الدول المحايدة منع مرورها فوق إقليمهـا ــ تطبيقاً لقواعد الحياد العامة بكل ما لديها من وسائل ــ لأن مرور هذه الصواريخ يعتبر انتهاكاً لسيادة الدولة المحايدة واعتداء على أجوائها ، ووسائل المنع تكـون بصواريخ مضادة لهذه الصواريخ الحاملة للأسلحة النووية ، وهذه وسـيلة تقـر قواعد الحياد استخدامها فى سبيل الحفاظ على حيادها ، حتى لو أدى ذلـك إلـى

---

(1) Burroughs (J) : op. cit. p. 108.

(2) Castern (E) : op. cit. p. 295.

(3) د. ممدوح شوقى مصطفى كامل : الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٥م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٤٢٤ .

إعلان الدولة المحايدة الحرب علـى الدولـة المحاربـة التـى تستخدم هـذه الصواريخ[1].

وفى أواخر القرن الثامن عشر ، عندما كثر اعتداء المحـاربين علـى أموال غير المحاربين وسفنهم نشأت فكرة الدفاع عن الحيـاد بطريـق القـوة ، فكونت كلا من (روسيا ـ النرويج ـ السويد ـ الدانمرك) سـنة ١٨٧٠م مـا سمى " عصبة الحياد المسلح " لتواجه الاعتداءات التى قد تقع من فرنسا وإنجلترا وأسبانيا المشتبكة فى الحرب وقتئذ ، ثم عقدت هذه الدول ذاتها بانضمام روسـيا سنة ١٨٠٠م إليها " عصبة حياد مسلح " ثانية لترد الاعتداءات المتكـررة التـى كانت تقوم بها إنجلترا أو فرنسا المتحاربين على سفن المحايدين وتجارتهم [2].

وقد رأت الدول المناهضة للأسلحة النووية أن المبدأ الأساسـى لقـانون الحياد الذى اشتملته المادة الأولى من اتفاقية لاهاى الخامسة والذى ينص على أن " تكفل حرمة إقليم الدول المحايدة " ومؤدى هذا النص حظر الأسلحة التى بآثارها تنتهك حرمة الدول المحايدة ، مما يؤدى إلى حظر الأسلحة النووية [3].

فآثار هذه الأسلحة ـ بصورة مؤكدة ـ ستؤثر على الـدول المحايـدة والتى لا تشارك فى النزاع فى انتهاك لحقوقهم الحيادية :

واستندت الدول المناهضة للأسلحة النووية على الحجج التالية [4]:

---

(1) د. محمود خيرى بنونه : المرجع السابق ، ص ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ .

(2) د. على صادق أبوهيف : المرجع السابق ، ص ٨٨٠ .

(3) Burroughs (J) : The (11) legality threat (r use of nuclear weapons),op.cit, p. 110.

(4) (فقد نتج من خبرة حادثة تشرنوبيل أن الإشعاع إذا انطلق لوث على الأقل عشرين دولة ، فالنشاط الإشعاعى المتساقط عن الانفجار النووى ينتشر بعيداً فيما وراء الهدف ؛ والتساقط النووى لا يحترم حدوداً ، والإشعاع الناشئ عن قنبلة صغيرة نسبياً (واحد ميجا طن) يسرى لمسافة ٣٠٠ كم/ساعة فى أقل من ١٢ ساعة) .

(I.C.J) opinion : op. cit. p. 39. para. 89 .

١- الأسلحة النووية بطبيعتها ترتب آثاراً لا يمكن التحكم فيها ، فهى لا تميز بين دولة محايدة ودولة محاربة ، وهذه الآثار تكون واسعة الانتشار ، وذلك من خبرة هيروشيما ونجازاكى ، وأخيراً حادثة تشرنوبيل .

٢- أيضاً تنتهك الأسلحة النووية الحقوق السيادية للدول المحايدة ، والتى نصت عليها المادة الأولى من اتفاقية لاهاى الثالثة عشرة بقولها : " يتعهد المحاربون باحترام الحقوق السيادية للأطراف السامية المحايدة " .

ومن المعروف أن الأضرار التى تصيب الدول المحايدة ورعاياها من جراء استخدام الأسلحة النووية تفوق بمراحل الأضرار والخسائر إذا ما استخدمت الأسلحة التقليدية ، مما يدعونا إلى تأييد البعض فى مذهبهم القائل بوجوب استلهام فكرة " عصبة الحياد المسلح " ضد استخدام الأسلحة النووية فى الحرب ، ويدعو إلى تلك الفكرة عدم قدرة دولة محايدة واحدة على الوقوف أمام دولة كبرى نووية، بينما اتفاق عدة دولة ـــ بينها دولة نووية ـــ على الالتزام بحياد موصوف منحاز ضد من يستعمل الأسلحة النووية ، قد يكون عملاً رادعاً ضد من يفكر فى استخدام هذه الأسلحة [1].

ونستخلص مما سبق أن استخدام الأسلحة النووية فى الحرب وتعدى أضرارها حدود الدول المتحاربة إلى الدول المحايدة ، يعتبر مخالفاً لقواعد الحياد الواردة فى القانون الدولى العام .

= = =

---

(1) د. محمود خيرى بنونه : المرجع السابق ، ص ٢٣٨ .

الفصل الثالث

مدى إمكانية استخدام الأسلحة النووية
فى بعض الحالات الخاصة

الفصل الثالث

مدى إمكانية استخدام الأسلحة النووية فى بعض الحالات الخاصة

= = =

* هناك حالتان يبدو فيهما استخدام القوة فى العلاقات الدولية عملا مشروعا هما

١- عندما تستخدم القوة لمنع تهديد السلم أو الإخلال به طبقا لميثاق الأمم المتحدة

٢- حالة استخدام القوة ردا على أعمال مخالفة القانون الدولى الإنسانى .

* ولذلك سوف نبحث الوضع القانونى لاستخدام الأسلحة النوويـة فـى هـاتين الحالتين فى المباحث التالية :

المبحث الأول : ما مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية للردع طبقا لميثـاق الأمم المتحدة لمنع تهديد السلم أو الإخلال به ؟

المبحث الثانى : هل يجوز استخدام الأسلحة النووية ردا على ارتكـاب أعمـال مخالفة للقانون الدولى الإنسانى ؟

المبحث الثالث : ما الموقف القانونى بالنسبة لاستخدام الأسلحة النووية فى الحرب العالمية الثانية ؟

المبحث الرابع : موقف منظمة الأمم المتحدة من استخدام الأسلحة النووية .

= = =

المبحث الأول

ما مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية للردع

طبقا لميثاق الأمم المتحدة لمنع تهديد السلم أو الإخلال به ؟

= = =

قررت شعوب الأمم المتحدة توحيد جهودها لحفظ " السلام والأمن الدوليين" وآلت على نفسها أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ، وأن تعيش معا في سلام وحسن جوار وأن تكفل عدم استخدام القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة لاتخاذ التدابير الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها ، وكذا قمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم ، والتدابير المشتركة التي نص الميثاق على اتخاذها نوعان :

١- تدابير حل المنازعات الدولية حلا سلميا وفقا للفصل السادس من الميثاق

٢- تدابير أخرى لقمع أعمال العدوان نص عليها الفصل السابع ، المادة (٥٣) من الفصل الثامن .

والذي يعنينا من هذه التدابير ذلك النوع الخاص بقمع أعمال العدوان والوارد في الفصل السابع من المادة (٥٣) من الفصل الثامن من الميثاق .

والذي يعنينا من هذه التدابير ذلك النوع الخاص بقمع أعمال العدوان والوارد في الفصل السابع المادة (٥٣) من الفصل الثامن من الميثاق .

فإذا أخفقت الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية ينتقل مجلس الأمن لبحث الأعمال والخطوات لمنع تهديد السلم والعدوان بالقوة طبقا لما جاء في الفصل السابع ، وقد تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تقدم كل ما في وسعها من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق الميثاق ، كما تعهدت

بالامتناع عن مساعدة الدول التى اتخذت ضدها إجراءات بواسطة هذه الهيئة ، وقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها [١] .

والتدابير التى جاء النص عليها فى ميثاق الأمم المتحدة طبقا لأحكام المادتين (٤١، ٤٢) تتمثل فيما يلى :

(أ) التدابير المؤقتة :

أشارت المادة (٤٠) فى الميثاق إلى تلك التدابير بقولها "منعاً لتفاقم الموقف ـ لمجلس الأمن ـ قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها فى المادة (٣٩) أى يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسنا من تدابير مؤقتة ، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه " .

يتضح من هذه المادة أن التدابير المؤقتة تستهدف منع تفاقم الموقف دون أن تؤثر على مراكز الخصوم والقرار الذى يتخذه مجلس الأمن فى هذا الشأن يعتبر توصية غير ملزمة وإن كان لها وزن كبير ، لأن الدعوة التى يوجهها مجلس الأمن لاتخاذ تدبير مؤقت ، تقترن بتنبيه أطراف النزاع إلى أن عدم استجابتهم لها سيدخل فى حساب المجلس فيما يتخذه من تدابير لاحقه .. ومن ثم فإن الدول المعنية تجد نفسها مرغمة على تنفيذ تلك التدابير ، تلافيا لما يحدثه الرفض من أثر سياسى عكسى [٢] .

(1) د / محمود خيرى بنونه : المرجع السابق ، ص ٢٤١، ٢٤٢ .

(2) أستاذنا الدكتور / عبد الواحد الفار : الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، طبعة سنة ١٩٩٦ ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ١٧٥ .

(ب) التدابير غير العسكرية :

أى التى لا تتطلب استخدام القوات المسلحة وفيها يطلب مجلس الأمن من أعضاء الأمم المتحدة تطبيقها وأمثلة هذه التدابير كثيرة منها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية واللاسلكية ، وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا وكليا وقطع العلاقات الدبلوماسية ، (م ٤١) ميثاق .

وكما يرى أستاذنا الدكتور/ عبد الواحد الفار — فإن المقاطعة الاقتصادية والسياسية تعتبر من الجزاءات المستحدثة فى مجال العلاقات الدولية ، بل وتعد فى عالمنا المعاصر من أمضى الجزاءات التى يمكن توقيعها على أى دولة معتدية ، وما من دولة مهما عظم شأنها ، وكثرت مواردها يمكنها أن تقاوم مقاطعة اقتصادية منظمة تشترك فيها مجموعة الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة ، لذلك لا يجب التهوين من شأن التدابير غير العسكرية المشار إليها فى الميثاق سواء الاقتصادية أو السياسية أو غيرها من الجزاءات التى يراها مجلس الأمن كفيلة برد الدولة الموجه ضدها هذا الجزاء — إلى جادة الصواب (١) .

(ج) التدابير العسكرية :

وهى التدابير التى تقوم بها القوات الجوية والبحرية والبرية وتشمل المظاهرات والحصر والعمليات الحربية الأخرى التى تقتضيها ضرورة السلام أو إعادته إلى نصابه (م ٤٢) ميثاق .

هذا وليتمكن المجلس من القيام بالتدابير العسكرية المشار إليها ، فقد تعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة أن يضعوا تحت تصرفه بناء على طلبه ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولى ، ويتحدد عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها والأماكن التى ترابط فيها ونوع التسهيلات والمساعدات التى تقوم فى اتفاق أو اتفاقات خاصة تبرم بين

---

(1) د/ عبد الواحد الفار : الجرائم الدولية ، المرجع السابق ، ص ١٧٦ .

المجلس وبين أعضاء الأمم المتحدة على وجه السرعة ، ومثال هذه الحالة : تكليف مجلس الأمن " الولايات المتحد الأمريكية ــ انجلترا ــ تركيا " وغيرها من دول الهيئة بوضع قواتها المسلحة تحت أمر الهيئة لمساعدة كوريا الجنوبية في دفع عدوان كوريا الشمالية عنها [1] .

ما هو الموقف بالنسبة لاستخدام الأسلحة النووية ؟

يتضح من نص المادة (٤٢) أن الأعمال التى تتخذ يشترط أن تكون في حدود ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولى أو لإعادته إلى نصابه فقط ، ولا تزيد على ذلك ، وهذا يقتضى عدم استخدام أسلحة نووية لأنها تكون زائدة عما يلزم لذلك ويتعارض استخدامها مع أحكام الميثاق أى أن استخدام الأسلحة النووية عند الالتجاء إلى القوة طبقا للمادة (٤٢) عمل غير مشروع .

استثناء : يستثنى من ذلك إذا كان المخالف قد استخدم أسلحة نووية فى عدوانه ، فإن المحافظة على السلم والأمن الدوليين حينئذ تستلزم استخدام الأسلحة النووية فى هذه الحالة ، ولا تكون زائدة عما يلزم ولو أن اتخاذ هذا القرار يتطلب إجماع الدول الخمس الكبرى عليه ، مما يجعل القوات التابعة للدول النووية الكبرى " تحت تصرف مجلس الأمن فتكون رادعة تمنع المعتدى من استخدام الأسلحة النووية إذا كان يمتلكها [2] .

واستخدام القوة بواسطة الأمم المتحدة طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق ، يجب ألا يتعارض مع قواعد القانون الدولى الإنسانى ، لأنه ليست هناك قواعد تبرر الخروج عليه فى حرب مهما كانت الظروف خصوصا وأن استخدام

(1) د/ عبد العزيز على جميع ، د/ عبد الفتاح عبد العزيز ، د/ حسين درويش : القانون الدولى الإنسانى ، طبعة سنة ١٩٥٢ ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ص ٥٦ .

(2) د/ محمود خيرى بنونه : المرجع السابق ، ص ٢٤٤ .

أسلحة تتعارض مع مبادئ الإنسانية يعتبر خروجا على هــذه المبــادئ ، وهــى ملزمة لقوات الأمم المتحدة فى الحرب [1] .

يستخلص مما سبق أن استخدام الأسلحة النووية بواسطة الأمــم المتحــدة طبقا لأحكام الفص السابع من الميثاق الخاص بحفظ السلم والأمن الدولى يعتبــر عملا غير مشروع ، يستثنى من ذلك حالة واحدة إذا كــان المعتــدى أو المخــل بالسلم قد استخدم أسلحة نووية فى عدوانه .

= = =

(1) Singh (N) : Nuclear weapons..., op.cit. p, 453..

المبحث الثانى

هل يجوز استخدام الأسلحة النووية رداً على ارتكاب أعمال مخالفة للقانون الدولى الإنسانى ؟

(أعمال الانتقام)

= = =

إذا قامت حرب بين أطراف متنازعة ، ولم يلتزم أحد هذه الأطراف بقواعد وأحكام القانون الدولى الإنسانى ، أو تعمد الخروج عليها ، فإن هذا الطرف ، طبقا للمبادئ الأولية فى القانون الدولى العام ، يكون مسئولا عن هذه الأعمال ، وخروج الدولة على قواعد القانون الدولى الإنسانى يعرضها لأعمال مشابهه من الطرف الآخر ، كجزاء رادع يمنع المخالف من تكرار مخالفته أو كقصاص لمقابلة العمل المخالف بالمثل ، ومن هذه الأعمال ما يسمى بالأعمال الانتقامية Repisals وغيرها من صور استخدام القوة المسلحة التى تفلت أحيانا من نطاق المسئولية الدولية ، بل إن بعضا من هذه الصور يندرج تحت ما يوصف بأنه من موانع هذه المسئولية [1]

فإذا قام أحد الأطرف بمخالفة جسيمة للقانون الدولى الإنسانى ، وخرق هذا القانون بأعمال تجعله عدوا للإنسانية والرحمة ، يرى بعض الفقهاء أن استخدام الأسلحة النووية يمكن تبريره " كأداة جزاء رادعة " ويرى البعض الآخر أن هذا الخروج إذا كان قد برر استخدام القنبلة الذرية فى الحرب العالمية الثانية فإنه ليس مبررا لاستخدام القنابل الهيدروجينية ذات قوة المليون طن ، والرأى الراجح أن تبرير استخدام سلاح نووى (ذريا كان أم هيدروجينيا) لا يمكن أن تقرره درجة المخالفة ، لأن تقرير ما إذا كانت المخالفة " جسيمة " أو فاضحة "

---

(1) د/ منى محمود مصطفى : استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى بين الحظر والإباحة ، طبعة سنة ١٩٨٩ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ١١ .

أو " شاملة " لقواعد القانون الدولي الإنساني قد يختلف من دولة إلى أخرى حسب ظروف التفسير لا يمكن أن يترك استخدام الأسلحة النووية لمعيار يخضع لتقدير الدول المتنازعة [١] .

وعلى هذا فاستخدام الأسلحة كجزاء رادع لمقابلة مخالفة جسيمة للقانون الدولي الإنساني عمل غير مشروع إلا إذا تضمنت المخالفة عملا مماثلا ، يتضمن استخدام سلاح نووي وهنا يكون الاستخدام من أجل القصاص .

والقصاص أو المعاملة بالمثل ما هو إلا رد انتهاك المصالح التي يحميها القانون الدولي ، بانتهاك للمصالح ذاتها لدى الدولة الخصم والغرض منه هو إرغام الخصم على أن يكون سلوكه متسقا مع قواعد القانون الدولي ، وبعبارة أخرى إكراهه عن الكف عن مخالفة تلك القواعد أو تعويض الأضرار التي تسبب في إحداثها نتيجة أفعاله غير المشروعة ، ويعتبر هذا الحق مشروعا ، على أساس أنه رد على مخالفة سابقة للقانون ، في الوقت الذي لا توجد فيه السلطة العليا التي يمكنها أن تقتص من المعتدى عليه ، أو أن تجبره على تعويض الأضرار الناجمة عن اعتدائه [٢] .

ويعيب القصاص إنه مشوب بالقسوة إذ لا يقع عبؤه على المجرمين فحسب بل وعلى الأبرياء والمسنين والعجزة والأطفال ، ولا يخضع لقواعد منظمة بل يترك لتقدير الدولة ، تقرر إذا كانت المخالفة تبرر أعمال القصاص أو لا تبرره كما تقرر أسلوب القصاص نفسه ومداه .

ويرى البعض أن القصاص يؤيده ثلاثة حجج أولها أن احترام القانون الدولي خاضع لشرط ضمني هو التبادل ، وثانيهما : أن الانتقام والثأر يبرران

---

(1) د/ محمود خيري بنونه : المرجع السابق ، ص ٢٤٥ .

(2) أستاذنا د/ عبد الواحد الفار : الجريمة الدولية وسلطة العقاب عليها ، المرجع السابق ، ص ٢٦٤ .

القصاص ، وثالثها أن القصاص عمل رادع يؤدى إلى الامتناع عن القيام بأعمال غير مشروعة خوفا منه [١] .

وفى رأينا ــ أن هذا التبرير يتوافق مع قواعد المنطق والعدالة والمبـادئ الأساسية لقانون الأمم المتمدينة ، فهذا التبرير مشروع يتوافق مع هدف مشروع يرمى إليه العمل نفسه ، والقصاص أقره الدين الإسلامى ، فقد جاء فى سورة البقرة : " **ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون** " وكذلك جاء فى سورة البقرة : " **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين** " [٢] .

شروط استعمال حق القصاص :

ويشترط لاستعمال هذا الحق توافر الشروط الآتية [٣] .

١- أن تكون الإجراءات المتخذة على أساس المعاملة بالمثل قد جاءت ردا على ارتكاب أعمال غير مشروعة صادرة من الدولة الخصم .

٢- أن تكون الدولة التى أتت الأعمال غير المشروعة قد رفضت تحمل تبعة المسئولية الدولية رغم مطالبتها بذلك .

٣-أن تكون الإجراءات المتخذة على أساس المعاملة بالمثل متناسبة مع جسامة العمل غير المشروع ، أى تكون فى الحدود اللازمة للدفاع عن حقوق الدولة .

٤-يجب أن تكون التدابير المستعملة على أساس المعاملة بالمثل غير متضمنة لأعمال وحشية أو غير إنسانية تعتبر من قبيل الجرائم المنصوص عليها فى القوانين العامة للحرب .

---

(1) د/ محمود خيرى بنونه : المرجع السابق ، ص ٢٤٦ .

(2) سورة البقرة آية ١٧٩، أية ١٩٤ .

(3) أستاذنا الدكتور / عبد الواحد الفار : الجرائم الدولية ، المرجع السابق ، ص ٢٦٥ ، ٢٦٨ .

مثال ذلك : نهب الأماكن المستولى عليها عن طريق الإغارة ، وقتل الأشخاص الأبرياء والاعتداء على الأشخاص والتخريب المنظم للأموال واستعمال السم والأسلحة والآلات غير المشروعة طبقا لقواعد الحرب ... إلخ

٥- يجب أن تكون المعاملة بالمثل مأمورا بها من قائد الجيش أو قائد إحدى الفرق .

٦- يجب ألا تتعدى إجراءات المعاملة بالمثل إلى المدنيين بحجة أن هناك منهم من ساهم فى الحرب .

ولكن مع الأسف الشديد فإن التقدم العلمي والتكنولوجى الذى صاحب صناعة الأسلحة المستخدمة فى الحرب فى العصر الحديث ومنها الأسلحة النووية جعل القواعد السابقة – رغم عدالتها – عديمة الأثر ، بل من المستحيل أن تفرق الجيوش الحديثة فى استخدامها للأسلحة النووية بين المدنيين وغيرهم من المحاربين وجعل من العسير أن تضع القواعد الخاصة بحق القصاص موضع التنفيذ .

ولكن هل يلزم أن تكون أعمال القصاص مطابقة تماماً للمخالفات التى ارتكبت؟

للإجابة على هذا السؤال نعول على المبادئ الأساسية فى القانون الدولى والتى تحدد ألا تزيد أعمال القصاص عما يكون قد أرتكبه العدو من مخالفات ، فقد تضمن كتاب " القانون الدولى الإنسانى " الذى وضعه معهد القانون الدولى مبدأ " تناسب القصاص " كما تضمنت محاكمات مجرمى الحرب العالمية الثانية أحكاماً متعددة فى هذا الخصوص فطبقا لما جاء فى محاكمات الرهائن سنة ١٩٤٨ " لا يزيد القصاص عن الحد لأى سبب من الأسباب ، وتحديد القصاص بنسبة تعسفية يعتبر خرقا للقانون الدولى العام " .

ولما كان استخدام الأسلحة النووية يعتبر زائدا عن أى مخالفة لا تتضمن استخدام هذه الأسلحة ، لذا يكون استخدامها من أجل القصاص زائد عن الحد ويعتبر عملا غير مشروع .

وإذا تضمن العمل غير المشروع الذى يقوم به المخالف استخداما للأسلحة النووية ، فإن الأمر يتطلب دراسة موقف استخدام الأسلحة النووية على ضوء ما وضعه العرف من شروط تقيد أسلوب القصاص ، واستخدام أسلحة نووية من أجل القصاص لا يزيد عن المخالفة غير المشروعة ، إذا تضمنت هذه المخالفة استخدام أسلحة نووية أيضا ، وهى الوسيلة الوحيدة التى من شأنها أن توقف استخدام الأسلحة النووية خوفا من القصاص باستخدامها [1] .

ويطرح أستاذنا . د/ عبد الواحد الفار تساؤلا غاية فى الأهمية هو هل تسمح قواعد الحرب باتخاذ وسائل الإكراه أو المعاملة بالمثل أساساً ضد الأسرى والجرحى والمرضى والمدنيين ؟ مثال ذلك : تكرار قتل الطيارين ، وتقييد الأسرى البريطانيين بالسلاسل ، وهو ما فعلته ألمانيا فى الحرب العالمية الثانية استنادا إلى حق المعاملة بالمثل .

وبموجب اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ فقد تأكدت القاعدة الإنسانية التى تحظر على الدولة إتيان أى أعمال من قبيل المعاملة بالمثل ضد الأفراد الذين أبرمت هذه المعاهدة لحمايتهم وقد نصت المادة (١/١٣) من اتفاقية أسرى الحرب بأنه " من المحظور اللجوء إلى إجراءات الأخذ بالثأر ضد أسرى الحرب"[2] .

---

(1) د/ محمود خيرى بنونه : المرجع السابق ، ص ٢٤٧، ٢٤٨ .

(2) أستاذنا . د/ عبد الواحد الفار : الجرائم الدولية ، المرجع السابق ، ص ٢٧٠ .

كما نصت المادة (٤٦) من الاتفاقية الأولى " إن أعمال الأخذ بالثأر ضد الجرحى أو المرضى أو الأفراد أو المباني أو المهمات التي تحميها الاتفاقية محظورة " وأضافت المادة (٤٧) من الاتفاقية الثانية " أن أعمال الأخذ بالثأر ضد الجرحى أو المرضى أو الغرقى أو الأفراد أو السفن أو المهمات ، التي تحميها هذه الاتفاقية محظورة " كما نصت المادة (٣) من الاتفاقية الرابعة على أن " لا يجوز معاقبة شخص محمي عن ذنب لم يقترفه شخصياً والعقوبات الجماعية وبالمثل الإجراءات الخاصة بالإرهاب أو التعذيب محظور وأعمال الانتقام ضد الأشخاص المحميين وممتلكاتهم محظورة " .

لذلك لو أخذنا باتفاقيات جنيف السابقة فإن استخدام الأسلحة النووية يحظر إستخدامها حتى في القصاص لأنها أسلحة مفاجأة وإرهاب ، وتدمير شامل رهيب، تسبب القصاص ممن تشملهم الحماية ، والانتقام منهم ومن ممتلكاتهم ، وهي جزاء جماعي ضد جميع السكان ولذا فهي أسلحة غير مشروعة ويعتبر الالتجاء إليها جريمة حرب " .

لكن هل يمكن تحريم القصاص أو إلغاؤه ؟ لأنه قد يكون مبرراً لخرق الحرب وارتكاب مخالفات زائدة .

اختلف فقهاء القانون الدولي حول هذه المسألة إلى الآراء التالية :

* فقد اقترح جانب من الفقه الدولي يمثله رأى الفقيه (سبيث) الذي اقترح "تحريم القصاص " ولو أن هذا التحريم فيه قضاء على مبرر للخروج على القانون إلا أنه سيجعل هذا القانون أقل تأثيرا [1] .

* ويرى " أوبنهايم " أن القصاص (لا يمكن إلغاؤه) بالنسبة لتأثيره والخوف منه فإذا استخدم أحد الأطراف أسلحة نووية ، فالقصاص يبرر استخدام هذه الأسلحة

(1) Spaight : Air power and war rights. 1947. p. 54.

بالقدر نفسه ، فإذا لم يصب العدو بضربته النووية ممن تشملهم الحماية ، استلزم ذلك من الطرف الآخر مراعاة ذلك (١) .

* ويرى أستاذنا د/ عبد الواحد الفار أن المعاملة بالمثل ــ كوسيلة من وسائل الإكراه ــ وإن كان عملاً من أعمال الأخذ بالثأر ، وبالتالى تعتبر إجراء شاذا فى الحياة الاجتماعية القانونية ، إلا أنها مع ذلك معترف بها فى العرف الدولى كإجراء يتخذ ضد الدولة أثناء الحرب لإجبارها على الرجوع إلى النظام ووضع حد لخروجها على القانون وإكراهها على التخفيف من فظائع الحرب ، إلا أن هذه الوسيلة لا يجوز بحال من الأحوال أن تتخذ ضد رعايا العدو ولو كان هناك خرق لأحكام اتفاقيات جنيف من الجانب الآخر (٢) .

* وفى رأينا أن القصاص وإن كان إجراء غير مألوف فى التنظيم القانونى الدولى إلا أنه من ضرورات الحرب خاصة فى ظل الأسلحة المتطورة والرعب النووى ، فإذا استخدم الطرف المعتدى الأسلحة النووية وبررنا للطرف الآخر الحق فى القصاص باستخدام السلاح نفسه لأدى ذلك إلى وجود ردع استراتيجى يعمل على حفظ البشرية والعالم من الدمار ، وإباحة استخدام الأسلحة النووية فى القصاص من عمل مشابه يكون عاملاً على منع استخدامها فى الحرب .

= = =

(1) Oppenheim (L) : op. cit. p. 351.

(2) أستاذنا د / عبد الواحد الفار : الجرائم الدولية ، المرجع السابق ، ص ٢٧١ .

المبحث الثالث

ما هو الموقف القانونى لاستخدام الأسلحة النووية في الحرب العالمية الثانية ؟

= = =

لقد كان استخدام القنبلة الذرية فى هيروشيما ونجازاكى فى نهاية الحرب العالمية الثانية حدثا جذب الالتفات إليه ... وتعددت الآراء حول الأسباب التى أدت إلى استخدام هذا السلاح ولكنها أجمعت على أن هذا الاستخدام أدى إلى نتائج رهيبة ، وقد تأثر الجدل القانونى حول شرعية استخدام هذه القنبلة بثلاثة عوامل أولها : انتصار الجانب الذى استخدمها فى الحرب واستسلام الجانب الآخر الذى استخدمت ضده ، وثانيهما : أنها أنقذت الحلفاء من خسائر فادحة كادوا يتعرضون لها فى أثناء غزو اليابان لو لم يستخدموا هذه القنبلة ، وثالثهما : أنها استخدمت ضد عدو خرج على مبادئ الإنسانية فى حربة ضدهم [1] .

ولقد درسنا فى الفصل التمهيدى الظروف والأسباب الحقيقية لاستخدام هذا السلاح واستخلصنا فى الفصل الثانى الوضع الخاص باستخدام الأسلحة النووية فى الحرب على ضوء القانون الدولى الإنسانى ، وفى هذا المبحث نطبق ما استخلصناه من الفصل الثانى على ما درسناه فى الفصل التمهيدى لتحديد الوضع القانونى لاستخدام القنبلة الذرية فى الحرب العالمية الثانية .

---

(1) د/ قدرى محمد سعيد : المقال السابق بالأهرام .

الوضع القانوني لاستخدام القنبلة الذرية فى الحرب العالمية الثانية على ضوء القانون الدولى الإنسانى :

* لدراسة الوضع القانونى لاستخدام القنبلة الذرية فى الحرب العالمية الثانية على ضوء القانون الدولى الإنسانى ينبغى بحث ثلاث نقاط رئيسية ذكرها الرئيس الأمريكى " ترومان " فى مذكراته :

١- هل القنبلة الذرية سلاح يقر القانون الدولى استخدامه فى الحرب ؟

٢- هل كانت الأسباب التى استخدمت من أجلها القنبلة الذرية تجعل هذا العمل مشروعاً ؟

٣- ما إذا كانت القنبلة الذرية قد استخدمت ضد هدف عسكرى حسب قواعد قانون النزاعات المسلحة [١] .

ولقد أوضحنا فى هذا المبحث أن الأسلحة النووية غير مشروعة ويباح استخدامها فى ثلاث أحوال :

١- فى حالة القصاص ردا على عدوان بدأ باستخدام هذه الأسلحة .

٢- فى حالة الدفاع عن النفس ضد معتد يستخدم هذا النوع من الأسلحة .

٣- فى حالة تهديد السلم والأمن الدولى طبقا لميثاق الأمم المتحدة ضد معتد يستخدم ذلك السلاح .

ولم يكن من بين الأسباب التى أدعاها الرئيس الأمريكى " ترومان " لاستخدام هذا السلاح الفتاك مبررا لذلك ، وللرد على ادعاءات " ترومان " نقوم بتنفيذ ما استند إليه من أسباب لدحض افتراءاته .

---

(1) د/ محمود خيرى بنونه : المرجع السابق ، ص ٢٥١ .

(أ) بالنسبة لمسألة القصاص :

ويقصد بها الأخذ بالثأر والمعاملة بالمثل ردا على حادثه " بيرل هـــاربر" ولكن القصاص من حادثة بيرل هاربر لم يكن مبررا ومسوغا لاستخدام القنبلـــة الذرية حيث أن أهم شروط القصاص أو المعاملة بالمثل هو " تناسب الجزاء مـــع فعل المعتدى " أى يكون الجزاء من جنس العمل ــ كمـــا يقولـــون ــ كمـــا أن استخدام هذه القنبلة لم يصاحب بعمل الاحتياطات اللازمة حتى لا يمتد أثرها إلى الأبرياء من المدنيين ، ومن المعروف أن اليابان لم تكن قد اســـتخدمت الـــسلاح النووى من قبل .

(ب) بالنسبة لمسألة الدفاع عن النفس :

فإن الدفاع عن النفس لا يستلزم استخدام أسلحة ذرية إلا ضد من يستخدم هذا النوع من السلاح فى البدء بالعدوان ، ولا يجيز القـــانون الـــدولى اســـتعمال وسائل غير مشروعة ردا على ارتكاب عمل غير مشروع وبشرط استنفاذ الطرق المشروعة لحل النزاع [1] .

والأسلحة النووية غير مشروعة ولم تقم اليابان أو دول المحور باستخدام هذا النوع من الأسلحة من قبل .

(ج) بالنسبة لمسألة الضرورات العسكرية :

فإن الحرب كانت قد وشك أمدها ، وكانت اليابان على وشك الاستـــسلام دون استخدام القنبلة الذرية ، بالإضافة إلى أن مدينتى هيروشيما ونجـــازاكى لـــم تكونا هدفين عسكريين ، إذا لم يكن بهما حشد لأهداف عسكرية ، وكان اختيارهما

---

(1) د/ محمود سامى جنينه : دروس فى القانون الدولى العام ، طبعة سنة ١٩٢٧ ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، ص ١٧ .

اساسا لإظهار قوة القنبلة التى دمرتهما وقتلت ١٨٠ ألف من سكانهما منهم ٢٥ ألف طفل وفتاة دون الثامنة عشرة وكانتا مدينتين غير مدافع عنهما [١] .

وفى رأينا أن استخدام القنبلة الذرية فى الحرب العالمية الثانية واسقاطها أولا على مدينة هيروشيما اليابانية ثانياً على مدينة نجازاكى لهو مخالفة صارخه لأبسط مبادئ الإنسانية وقواعد القانون الدولى العام ، بل إن هذا الاستخدام جاء ليحطم الأسس الأصلية لحقوق الإنسان ، ويشعل الصراع بين البشر لامتلاك هذا المارد الفتاك المسمى " بالسلاح النووى " .

= = =

(1) د/ محمود خيرى بنونه : المرجع السابق ، ص ٢٥٢ .

المبحث الرابع

موقف منظمة الأمم المتحدة من الأسلحة النووية

نتيجة للجهود الدولية بشأن مسألة حظر انتشار الأسلحة النووية ، أخـذت منظمة الأمم المتحدة على عاتقها هذه المسألة كهدف رئيسي من أهدافها ، حيـث نشأت جهازاً دوليا تابعاً لها يختص بشئون الطاقة الذرية وتطويرها فى التطبيقات السلمية ، ويعمل فى الوقت ذاته على عدم تمكين الدول مـن تـصنيع الأسـلحة النووية وسمى هذا الجهاز " الوكالة الدولية للطاقة الذرية " [١] ، والتى ارتبطـت نشأتها بالمؤتمر الذى عقد فى أكتوبر سنة ١٩٥٦م بمقر منظمة الأمم المتحدة .

وقد أصدرت منظمة الأمم المتحدة ــ عن طريق فروعهـا المختلفـة ــ العديد من القرارات فى شأن حظر الأسلحة النووية .

ولذلك سوف نتناول موقف منظمة الأمم المتحدة من الأسلحة النووية فـى المطالب التالية :

المطلب الأول : القرارات الصادرة عن الجمعية العامة .

المطلب الثانى : القرارات الصادرة عن مجلس الأمن .

المطلب الثالث : موقف محكمة العدل الدولية .

---

(1) UNO : Status of the International Atomic Energy Agency , United Nation Organization, New York, USA, 1957.

- وأيضا د. على صادق أبو هيف : القانون الدولي العام : المرجع السابق ، ص ٦٦٩ .

المطلب الأول

القرارات الصادرة عن الجمعية العامة

فى شأن الأسلحة النووية

من المعروف أن حظر الأسلحة النووية هو رغبة أكيدة لغالبيـة الـدول أعضاء المجتمع الدولى ، تلك الرغبة التى جسدتها القـرارات الـصادرة عـن الجمعية العامة لفترة دامت عدة عقود .

والواقع أن هناك عدداً كبيراً من قرارات الجمعية العامة للأمـم المتحـدة والتى قررت حظر الأسلحة النووية ، وسوف نتعرض لأهم تلك القرارات علـى النحو التالى :

(أ) قرار الجمعية العامة رقم (١٦٥٣) الصادر فـى الجلـسة (١٦) فـى ٢٤ نوفمبر لسنة ١٩٦١م .

اتخذت الجمعية العامة هذا القرار تحت عنوان " إعلان عن حظر استعمال الأسلحة النوويـة Declaration the prohibition of the use of Nuclear weapons .

وقد نص هذا القرار على أن :

(الأسلحة النووية أسلحة غير مشروعة) وذلك كما يلى [1] :

---

[1]) وقد تبنت مسودة هذا القرار أثنتا عشرة دولة ، وتقدمت بها أثيوبيا ، وقد اتخذ هذا القـرار فـى الرابع والعشرين من نوفمبر ١٩٦١م بالتصويت لصالحه من خمس وخمسين دولة وصوت ضده عشرون دولة وهى (استراليا ، بلجيكا ، كندا ، الصين ، كوستاريكا ، فرنسا ، اليونان . يرلندا ، إيطاليا ، لوكسمبرج ، هولندا ، ونيوزلندا ، ونيكاراجوا ، البرتغال ، وجنوب أفريقيا . اسـبانيا ، تركيا ، نيكاراجوا ،، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة) وامتنع عن التصويت ست وعـشرون دولة) .

- (G.A) Res, 1653 XVI, Nov. 24, 1961.

لمزيد من التفصيل حول هذا القرار انظر :

د. أحمد موسى : على هامش حق الدفاع عن النفس واستعمال الأسلحة النووية ، المجلـة المـصرية للقانون الدولى ، المجلد الثامن عشر ، ١٩٦٢ ، ص ١ وما بعدها .

١- يتعارض استخدام الأسلحة النووية والحرارى نووية مع روح ميثاق الأمم المتحدة ونصه ومقاصده وهو مخالفة صريحة لهذا الميثاق .

٢- يؤدى استخدام الأسلحة النووية والحرارى نووية إلى اتساع نطاق الحرب ويحدث آلاما للإنسانية وتدميراً للمدنية دون تمييز ، ولذا يتعارض مــع أحكام القانون الدولى العام كما يتعارض مع مبادئ الإنسانية .

٣- يعتبر استخدام الأسلحة النووية والحرارى نووية انتهاكاً لأحكــام ميثــاق الأمم المتحدة ومخالفة لمبادئ الإنسانية وجريمة ضد البشرية (١).

فهذا القرار تكلم عن :

مسألة استعمال الأسلحة النووية ولم يشر إلى مسالة امتلاك هذه الأســلحة مع العلم بوجود دول تمتلك هذا النوع من الأسلحة في ذلك الوقت ، لذلك تقرر فى حينها ترك مسألة تملك هذه الأسلحة إلى اتفاقية دولية كان يجرى الإعداد لهــا ، وهى معاهدة منع الانتشار النووى التى تناولناها سابقاً .

---

(1) " United Nations General Assembly Res. 1653, (24 November 1961. 1063rd meeting) – Declaration on the prohibition of the use of Nuclear and Thermo-Nuclear Weapons . in that Resolution the General Assembly declared the. " (a) the use of nuclear and thermo-nuclear weapons is contrary to the spirit, letter and aims of the United nations and. As such. a direct violation of the charter of the United Nations : (b) the use of nuclear and thermo-nuclear weapons would exceed even the scope of war and cause indiscriminate suffering and destruction to mankind and civilization and. As such, is contrary to the rules of international law and the laws of humanity, (c) the use of nuclear and thermo-nuclear weapons is a war directed not against an enemy or enemies alone but also against mankind in general. Since the peoples of the world not involved in such a war will be subjected to all evils generated by the use of such weapons; and (d) any State using nuclear and thermo-nuclear weapons is to be considered as violation the Charter of the United Nations, as acting contrary to the laws of human, and as committing as crime against mankind and civilization ".

ويؤيد هذا القرار ما استخلصناه من أن الأسلحة النووية غير مشروعة ، لأنها أسلحة سامة ، لها تأثير السموم ، ولأن المبادئ الأساسية التى قـام عليهـا القانون الدولى الإنسانى يحرم استخدام أسلحة لها خواص الأسلحة النووية . وقـد جاء الحكم فى قضية " شيمودا " سنة ١٩٦٣م مؤيداً لذلك حيث نص على أن :

" الولايات المتحدة الأمريكية قد خالفت القانون الـدولى العـام بـضربها مدينتى هيروشيما ونجازاكى بالقنبلة الذرية " وهـذا أول حكـم قـضائى يحـرم استخدام الأسلحة النووية فى الحرب .

ومن هذه التطبيقات يتضح أن الأسلحة النووية غير مـشروعة ، بـل إن استخدامها فى الحرب يمثل انتهاكاً لمبادئ الإنسانية وأحكام القـانون الـدولى ، ويتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ، ويشكل استخدامها جريمـة ضـد البـشرية توجب تعرض من يرتكبها " لجريمة الحرب " .

ب – قرار الجمعية العامة رقم ٧١/٣٣ ب الصادر فى ١٩٨٧ :

صدر هذا القرار فى الجلسة رقم ثلاث وثلاثين للجمعية العامة [1].

وقد أعلن هذا القرار ، الذى استمد روح القرار ١٦٥٣م لـسنة ١٩٦١م ، أن " استعمال الأسلحة النووية هو انتهاك لميثاق الأمم المتحـدة وجريمـة ضـد الإنسانية (و) يجب أن يحظر ، وإن نزع السلاح النووى معلق " وطالـب كـل الدول أن تقدم مقترحاتها بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية وتجنـب الحـرب النووية لحين إبرام معاهدة دولية حول حظر الأسلحة النووية .

ج – قرارات الجمعية العامة الـصادرة فـى ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨١ بأرقام ٨٣/٣٤ ، ١٥٢/٣٥ ، ١٩٢/٣٦ حسب الترتيب .

تحمل هذه القرارات جميعها عنوان " عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية) ومسودة هذه القرارات اشتملت على الإعـلان نفـسه الـوارد

---

(1) قدمت مسودة هذا القرار ٣٤ دولة منها الصين ، وصوتت ضـده ١٨ دولـة وامتنعـت عـن التصويت ١٨ دولة منها الولايات المتحدة الأمريكية ، إنجلترا ، فرنسا.

- (G.A) Res, 33/71, 1987.

بالقرار السابق لهم ٧١/٣٣ لعام ١٩٧٨ وقدمتها الهند ، واتخذت بنفس التصويت ، وتقريباً عارضتها الدول نفسها ، وكذلك الحال بالنسبة للدول التى امتنعت عن التصويت .

ومن الملاحظ أن مصطلح التهديد بالاستعمال وفكرة أنه " ليس فقط استعمال الأسلحة النووية ، لكن أيضاً التهديد بالاستعمال ، يجب حظره ، ورد لأول مرة فى القرار ١٥٢/٣٥ لسنة ١٩٨٠م ، إلا أنه لم يعط تفسيرا لذلك من الدولة التى تبنت القرار ، ولم تطرح أى مناقشة فى اجتماع الجمعية العامة حول ما يشكل " تهديداً بالاستعمال " ، أو عما إذا كان امتلاك أو إنتاج الأسلحة النووية يشكل تهديداً بالاستعمال من عدمه [1] .

(د) قرارات الجمعية العامة منذ عام ١٩٨٢ حتى ١٩٩٥م [2]:

تتعلق هذه القرارات بمعاهدة حظر استعمال الأسلحة النووية ، وأهمها على الإطلاق ، القرار رقم ١٠٠/٣٧ لسنة ١٩٨٢م .

---

(1) كان التصويت على القرار ١٥٢/٣٥ لسنة ١٩٨٠ على النحو التالى :

١١٢ دولة لصالح القرار منها الصين ، ١٩ دولة ضد القرار منها (فرنسا ــ إنجلترا ــ الولايات المتحدة الأمريكية) وامتناع ١٤ دولة عن التصويت منها روسيا "

أما القرار ١٩٢/٣٦ لسنة ١٩٨١ فقد كان التصويت عليه (١٢١ دولة لصالح القرار ــ ١٩ دولة ضد القرار ــ وامتناع ٦ دول عن التصويت) .

- (GA) Res, 35/152, 1980.
- (GA) Res, 36/192, 1981.

(2) تدور هذه القرارات جميعها حول " معاهدة عن حظر استعمال الأسلحة النووية " وفيما يتعلق بالقرار الصادر فى ١٩٨٢م تحت رقم ١٠٠/٣٧ ، فقد قدمت مسودته دولة الهند ، وألحقت بها مشروع معاهدة عن حظر استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ، وقد قررت مسودة القرار ما يلى :

" إن الجمعية العامة ... قررت أن : تتخذ معاهدة دولية ... لحظر استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية تحت أى ظرف" أما مشروع المعاهدة فقد نصت ديباجته على أن " الدول الأطراف فى المعاهدة مقتنعة أن هذه المعاهدة ستكون خطوة نحو الاستبعاد الكامل للأسلحة النووية تقود لنزع السلاح الكامل والعام وفقاً للتحكم الدولى الدقيق والصارم) .

- (GA) Res, 37/100, 1982.

والذى نص على أن " الجمعية العامة تعيد التأكيد على إعلان أن استعمال الأسلحة النووية انتهاك لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية ...١-تطلب من لجنة نزع السلاح أن تتعهد على أساس الأفضلية بالتفاوض للتوصل لاتفاق عن معاهدة دولية لحظر استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية وفقاً لأى ظروف ، متخذة مشروع المعاهدة المرفق كأساس " .

ومن الملاحظ أن اصطلاح " استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية وفقاً لأى ظروف " استعمل لأول مرة فى هذا القرار .

المطلب الثانى

القرارات الصادرة عن مجلس الأمن

تبنى مجلس الأمن الدولى العديد من القرارات التى تؤكد عدم مشروعية استعمال الأسلحة النووية وذلك على النحو التالى :

(أ) القرار (٢٥٥) لسنة ١٩٦٨م :

فى محاولة لسد النقص الموجود فى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، ومن أجل حث المزيد من الدول على الانضمام إليها ، تبنى مجلس الأمن فى سنة ١٩٦٨م القرار رقم ٢٥٥ (١).

---

(1) United Nations Security Council Res. 255 (1968) of June 1968 – Question Relating to Measures to Safeguard Non-Nuclear-Weapons States Parties to the treaty on the Non-Proliferation of Nuclear weapons- 1433 ed meeting by 10 votes to none with 5 abstention (Algeria, Brazil, France, India, and Pakistan).

فى ذلك القرار أكد مجلس الأمن التزامه ، وكذلك جميع الدول النووية بالتحرك فى كل أحوال الاعتداء النووى أو التهديد به الذى يقع على دولة غير مسلحة نوويا سواء أكانت هذه الدولة طرفا فى معاهدة منع الانتشار النووى أم لا كذلك نص على أن من شأن هذه الأفعال أن تحدث حالة تستدعى من مجلس الأمن ، خصوصا الدول النووية من أعضائه الدائمين، العمل بشكل فورى بما يتفق مع التزاماتهم المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة ، ثم بعد ذلك رحب مجلس الأمن بما أعلنته دول معينة تنوى أن تقدم مساعدة فورية أو تدعم ـ طبقاً للميثاق ـ أى دولة غير مسلحة نوويا طرفا فى معاهدة منع الانتشار إذا وقعت ضحية لاعتداء أو تهديد باعتداء نووى [١].

ويلاحظ أن هذا القرار لم يقدم جديداً ، حيث يردد التزاماً موجوداً فعلاً بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، وهو تقديم المساعدة لأى دولة تتعرض لاعتداء بصرف النظر عن ماهية السلاح المستخدم فى هذا الاعتداء نوويا كان أم غير ذلك [٢]، كذلك فإن الضمان الذى تضمنه هذا القرار هو ضمان إيجابى ، أى الالتزام بتقديم المساعدة فى حال الاعتداء أو التهديد بالاعتداء، وليس ضماناً سلبياً أى التزام الدول النووية بعدم الاعتداء أو التهديد به [٣].

---

(1) It states, in part, that the Security Council, 1 – Recognizes that aggression with nuclear weapons or the threat of such aggression against a non-nuclear-weapon state would create a situation in which the security council. And above all its nuclear – weapon state permanent members, would have to act immediately in accordance with their obligations under the United Nations charter, 2- welcomes the intention expressed by certain States that they will provide or support immediate assistance , in accordance with the charter, to any non-nuclear-weapon state party to the treaty on the Non-proliferation of Nuclear weapons that is a victim of an act object of a threat of aggression in which nuclear weapons are used.

(2) Goldblat (J) : " Arms control agreements and humanitarian law of war " , in marek thee (ed), Arms and disarmament, (Oxford, 1986). 304.

(3) د. حسين خلاف : ضمانة الدول الذرية للدول غير المسلحة ذريا ضد الاعتداء الخارجى ، المرجع السابق ، ص ١١ .

ويضيف بعض الفقهاء أن هذه الضمانة (القرار والتصريحات المـصاحبة له) على الرغم من أنها لا تتعدى كونها ضمانة سياسية فإنها أى هذه الـضمانة ، مطلوبة باعتبارها إضافة فاعلة لمعاهدة منع الانتشار النووى وحافزا للدول غيــر النووية من أجل الانضواء تحت حكم هذه المعاهدة [١].

ب – قرار مجلس الأمن بشأن الضمانات الأمنية للدول غير النووية رقــم ٩٨٤ لسنة ١٩٩٥م [٢]:

قام مجلس الأمن فى ١١/٤/١٩٩٥م بالموافقة على القرار الذى تقدمت به الدول دائمة العضوية ــ النووية ــ ويتضمن هذا القرار بعض الضمانات الأمنية المكفولة للدول غير النووية فى حالة تعرض أى من تلك الدول لهجوم نـووى ، وقد نص قرار المجلس الذي وافقت عليه الدول بالإجماع أنه في حالة حـدوث عدوان بالأسلحة النووية أو تهديد به ضد دولة لا تملك السلاح النووى بناء على دخولها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فإنه يحق لأى دولة أن تقوم بعـرض الموضوع على مجلس الأمن لاتخاذ إجراءات عاجلة لتقديم المساعدة لتلك الدولة، ويتضمن قرار مجلس الأمن أن تقوم الدول منفردة أو مجتمعة بتقـديم المـساعدة لتلك الدولة .

وقد نص القرار على اعتزام المجلس التوصية بالاستجابة لطلب أى دولة طرف فى معاهدة حظر الأسلحة النووية في الحصول على تعويضات فى حالـة تعرضها لعدوان نووى على أن تقوم الدولة المعتدية بدفع تلك التعويضات [٣].

---

(1) د. محمود ماهر : المرجع السابق ، ص ١٦٨ .

وأيضا د. مصطفى سلامة حسين : (نظرات فى الحد من التسلح) المرجع الـسابق ، ص ٥٧.

(2) United Nations Security Council Res (984), 11 April 1995, 3514 th meeting

(3) It states , in part, that " 3- … in case of aggression with nuclear weapons or the threat of such aggression against a non-nuclear-weapon State party to

وقد انتقدت مصر تحرك الدول ــ النووية ــ لاعتماد قرار من مجلس الأمن بشأن تلك الضمانات وتجاهلها التشاور مع الدول الموقعة على المعاهدة .

وقد أعربت مصر عن أسفها لعدم اكتساب اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية الصفة العالمية رغم مرور ٢٥ عاماً على صدورها وعلى الرغم من أن الدول النووية تحاول إعطاء بعض الضمانات للدول غير النووية إلا أن هذه الضمانات تفتقر إلى النقاط الآتية ــ كما ذكرها السفير نبيل العربى مندوب مصر بالأمم المتحدة [1] ،

١- عندما قامت الدول النووية الخمس بوضع قرار الضمانات الأمنية تجاهلت التشاور مع الدول الموقعة على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية على الرغم من أن تلك الدول هى المستفيدة من تلك الضمانات .

٢- افتقر القرار إلى النص على أن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يشكل خطراً على الأمن والسلام العالمى .

---

the treaty on the Non-proliferation of Nuclear Weapons, any State my bring the matter immediately to the attention of the Security council to enable the council to take urgent action to provide assistance, in accordance with the charter, to the state victim of an act of , or object of a threat of, such aggression; and recognizes also that the nuclear-weapon State permanent members of the Security Council will bring the matter immediately to the attention of the council and seek council action to provide, in accordance with the charter , The necessary assistance to the State victim;... 5- invites member states individually or collectively if any non-nuclear-weapon state party to the treaty on the non-proliferation of nuclear weapons is a victim of an act of aggression with nuclear weapons, to take appropriate measures in response to a request from the victim for technical, medical scientific or humanitarian assistance, and affirms its readiness to consider what measures are needed in this regard in the event of such an act of aggression ".

(1) د. محمد بهاء الدين الغمرى : المبادرة المصرية لنزع أسلحة الدمار الشامل من الشرق الأوسط وأفريقيا ، كتاب الخيار النووى فى الشرق الأوسط ، المرجع السابق ، ص ١١٩ وما بعدها .

٣- عدم وجود آلية مستعدة لضمان قيام مجلس الأمن بمواجهة أى تهديد أو هجوم نووى .

٤- لم يلتزم المجلس من جانبه باتخاذ إجراءات جماعية فعالة من أجل الحماية من أى خطر يهدد السلام ومن أجل قمع أى عمل عدوانى [1].

بالإضافة إلى أوجه القصور التى ذكرها سفيرنا/ نبيل العربى ، فإننا نود ن نضيف بعض النقاط :

١- قرار الضمانات الأمنية الذى أقره مجلس الأمن نص على حالة تعرض دولة غير نووية لاعتداء نووى ولم يتضمن هذا القرار معالجة حالة ما إذا تعرضت دولة غير نووية لاعتداء غير نووى ولكن من دولة تمتلك السلاح النووى .

٢- أن مجرد امتلاك دولة للأسلحة النووية حتى لو لم تقم باستخدامه فى هجومها ، إلا أنه يكون فيه جانب كبير من الردع للدولة المعتدى عليها ، مما قد يضطرها للتنازل عن بعض حقوقها حتى لا تتعرض لهجوم نووى، فلماذا لم يتضمن قرار الضمانات الأمنية معالجة لتلك النقطة.

٣- أن الدولة النووية التى وضعت وصاغت هذا القرار تتجاهل امتلاكها لحق الفيتو مما سيكون له أكبر الأثر على أى قرار من قبل المجلس ضد

---

(1) وأوضح سفيرنا / نبيل العربى ، أن توقيت التصويت على قرار الضمانات الأمنية بهدف التأثير على محادثات منع الانتشار النووى أمر واضح ، وأن هذا القرار الذى يمس سيادة الدول غير النووية كان يتطلب مشاورات مكثفة ومزيداً من الوقت لبحثه ومصر لا ترى أن القرار يعطى الدول غير النووية ما يكفى من ضمانات أمنية تستحقها لرفضها الخيار النووى وأن اعتماد قرار الضمانات الأمنية من قبل مجلس الأمن لن يدعم اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية بل سيقوض ويضعف هذه الاتفاقية لأن القرار قاصر من حيث الشكل والمضمون .

- د. محمد بهاء الدين الغمرى : المرجع السابق ، ص ١٣١ .

- وأيضا انظر .. كتاب وزارة الخارجية المصرية : مصر ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، الهيئة العامة للاستعلامات ، القاهرة ، سنة ١٩٨١م .

الدولة التى قامت بالاعتداء النووى ، وبالأخص إذا كانت تلـــك الدولـــة تتمتع بحماية أى من الدول المالكة لحق الفيتو وأبسط مثال علـــى ذلـــك علاقة الولايات المتحدة الأمريكية بإسرائيل ، مما سيجعل قرارات مجلس الأمن بالنسبة لتلك الضمانات عديمة الجدوى.

٤- كان يمكن للدول الخمس التى لها حق الفيتو ــ إثباتاً لحسن نواياها ــ أن تنص على أن أى قرار يصدر من مجلس الأمن بشأن تعرض دولة غير نووية موقعة على المعاهدة لهجوم نووى ، وقام المجلس باتخاذ التـــدابير اللازمة بشأن هذا العدوان يحظر على أى من الدول المالكة لحق الفيتـــو تعطيل تلك التدابير وحماية الدولة المعتدية باستخدام حق الفيتو .

وذلك لأننا فى صدد قرار الضمانات الأمنية التى أقرها مجلـــس الأمـــن بصورتها الحالية نجد أن الدول النووية تجافى مبادئ الحق والعدالة عندما تجـــرد بعض الدول من وسائل الحماية وتمنحها للأخرى بل وتمدها بكل ما يلـــزم مـــن سلاح ثم بعد ذلك تبسط حمايتها السياسية عليها فى مجلس الأمـــن وتـــشـــل أى محاولة لتوقيع العقوبة عليها من خلال استخدامها لحق الفيتو.

ومن الجدير بالذكر أن الدعوة لتقديم المساعدة ليست موجهة إلـــى الـــدول ذات التسليح النووى فقط ــ كما هو الحال فى القرار ٢٥٥ لسنة ١٩٦٨م ــ بـــل هى موجهة لكل الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة .

وفى رأينا فإنه ومع أهمية القرارين السابقين فأنهما مازالا بعيـــدين عمـــا تطمح إليه الدول غير النووية الأطراف فى معاهدة حظر الانتشار النووى ، وهذا الطموح هو أن ينص على مثل هذا الضمان بنوعية السلبى والإيجابى فى معاهدة دولية ملزمة .

المطلب الثالث

موقف محكمة العدل الدولية من الأسلحة النووية

= = =

لقد ذهبت محكمة العدل الدولية فى رأيها الافتائى الصادر فى ٨ يوليو سنة ١٩٩٦م بمناسبة سؤال تقدمت به الجمعية العامة للأمم المتحدة ، يتعلق بمدى شرعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية ؟ غير أن المحكمة بعدما قررت أن استعمال هذه الأسلحة يخالف بشكل عام قواعد القانون الدولى الواجبة التطبيق فى أوقات النزاعات المسلحة، ذهبت إلى أنه " ليس فى القانون الدولى العرفى أو القانون الدولى الاتفاقى أى حظر شامل وعام للتهديد بالأسلحة النووية بالذات أو لاستخدامها ، وأنه بالنظر إلى حالة القانون الدولى الراهنة والعناصر الواقعية التى هى تحت تصرفها ، ليس فى وسع المحكمة أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها فى ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس يكون فيه بقاء الدولة ذاتها معرضاً للخطر [1].

وللأسف الشديد فإن المحكمة لم تبين ما معنى أن يكون بقاء الدولة فى خطر ، ومن ثم تركت تقدير الأمر للدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء،

---

(1) The International Court of Justice stated, in part. That " ... the threat or use of nuclear weapons would generally be contrary to the rules of international law applicable in armed conflict, and in particular the principles and rules of humanitarian law; however, in view of the current state of international law. And of the elements of fact at its disposal, the court cannot conclude definitively whether the threat or use of nuclear weapons would be lawful or unlawful in an extreme circumstance of self-defenc, in which the very survival of a State would be at stake " .

- (I.C.J) opinion, op. cit. p, 37.

وأيضاً .. د. أحمد أبو الوفا : التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية ، المرجع السابق ، ص١٨٦

وهذا من شانه أن يخضع استعمال مثل هذه الأسلحة لسوء تقدير لمثل هذه الحالة من قبل الدول .

ومع ذلك ففي مواضع أخرى من هذا الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية ذهبت المحكمة بالإجماع في هذه الحالة إلى أن " التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بواسطة الأسلحة النووية الذى يتعارض مع الفقرة ٤ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ولا يفي بجميع مقتضيات المادة ٥١ (من الميثاق) غير مشروع " . وأنه " يجب أن يكون التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها متمشياً مع مقتضيات القانون الدولي الواجب التطبيق في أوقات النزاع المسلح ولاسيما مقتضيات مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، وكذلك مع الالتزامات المحددة بموجب معاهدات أو غيرها من التعهدات التي تتعلق صراحة بالأسلحة النووية[1].

- الحالات التي يكون فيها استخدام الأسلحة النووية غير مشروعاً وفقاً لرأى المحكمة.

وهكذا فإنه وعلى الرغم من أن المحكمة لم تقض بعدم شرعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها ، فإنها أوردت مجموعة من القيود والظروف التي يكون من شأن استعمال هذا النوع من الأسلحة فيها غير مشروع هي على النحو التالي :

---

(1) لمزيد من الشرح والتفصيل حول هذا الرأي الافتائي لمحكمة العدل الدولية، انظر د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادى ، مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح ، المرجع السابق ، ص ١٧ ــ ٢٠٣ .

Michael (J) : The opinion of the International court of Justice on the threat or use of Nuclear Weapons, 91 American Journal of International law, (July – 1997), p. 417 – 435.

١- كل استعمال للقوة أو تهديد به على نحو مخالف لما تقضى به المادة ٢/٤ من ميثاق الأمم المتحدة سوف يكون غير مشروع سواء أكانت هذه القوة نووية أم غير ذلك [١].

٢- إن المحكمة وإن كانت لا تستطيع أن تقضى بعدم مشروعية التهديـــد أو استخدام القوة النووية فى حال إذا ما كان بقاء الدولة المعنية فى خطـــر، غير أنها قرنت ذلك بوجوب مراعاة ما تقضى به المادة ٥١ من الميثاق التى تعنى بحق الدفاع الشرعى [٢].

ويعد شرطا الضرورة والتناسب من أهم الشروط التى يجب توافرها حتى يكون استعمال القوة مشروعاً باعتباره حالة من حالات الدفاع الشرعى بحسب ما قضت به محكمة العدل الدولية فى القضية المتعلقة بالأنشطة العـــسكرية وشـــبه العسكرية فى نيكاراجوا عام ١٩٨٦، حيث قضت محكمة العدل الدولية أن " هناك قاعدة محددة مفادها أن الدفاع عن النفس لا يسوغ إلا بتدابير تكون متناسبة مـــع الهجوم المسلح وضرورية الرد عليه ، وهى قاعدة راسخة تمامـــاً فـــى القـــانون الدولى العرفى " [٣] .

٣ – إن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها يجب أن يكون متوافقاً مع القانون الدولى الواجب التطبيق فى أوقات النزاعات المسلحة ، أى القانون الـــدولى

---

(1) تنص المادة ٢/٤ من ميثاق الأمم المتحدة على أن " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا فـــى علاقـــاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة " .

(2) تقضى المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة بأنه " ليس فى هذا الميثاق ما يـــضعف أو ينـــتقص الحق الطبيعى للدول ، فرادى أو جماعات فى الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفـــظ الـــسلم والأمـــن الدولى ، والتدابير التى اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا ، ولا تؤثر تلك التدابير بأى حال فيما للمجلس ــ بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكـــام هذا الميثاق ــ من الحق فى أن يتخذ فى أى وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمـــال لحفـــظ السلم والأمن الدولى أو إعادته إلى نصابه " .

(3) (ICJ) Reports, No. 14, 1986.

الإنسانى . وتُعد ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والأهـداف غيـر العسكرية (المدنية) وضرورة احترام الدول المتحاربة لحياد الدول الأخـرى وضرورة استخدام ما هو لازم فقط من أساليب القتال لشل القدرة العسكرية للعدو وليس من أجل إبادته ، من أهم قواعد القانون الدولى الإنسانى [1].

= = =

(1) Michael (J) : op.cit. p. 423.



الخاتمة

الخاتمة

لما كانت الحرب هى تحكيم القوة بدل القانون ومبادئ العدالة ، فهل يمكن أن يتصور وجود قانون ينظمها وقواعد تخضع لها ؟ قد يكون هناك تنافر ظاهر بين طبيعة الحرب وهى تغليب القوة على القانون وبين إخضاعها لقـــانون مـــا ، غير إنه لما كانت الحرب ظاهرة اجتماعية قد لا يمكن تجنبها ، يجب إذا ما قامت ألا تترك بدون تنظيم تسودها أعمال القسوة والهمجية ، بل يجب بقدر المـــستطاع تنظيمها وتهذيبها بما يتفق مع الغرض ومع مبادئ الإنسانية .

ولما كان الغرض من الحرب هو توصل أحد الطرفين إلى التغلب علـــى الآخر توطئه لإرغامه على التسليم بما يطلب إليه ، فكل فعل لا يؤدى مباشرة إلى هذا الغرض ويكون مشوباً بالقسوة والهمجية يعتبر غير مشروع ويتعين تحريمه ، ومن أجل ذلك وجد القانون الدولى الإنسانى .

ويستند القانون الدولى الإنسانى ــ كما بينا من قبل ــ فى القواعـــد التـــى يقرها إلى فكرتين أساسيتين هما :

١- **فكرة الضرورة** : وتبيح استعمال القوة ووسائل العنف والخداع ، وإنمـــا بالقدر اللازم فقط لتخفيف الغرض من الحرب ، وهـــو إرهـــاق العـــدو وإضعاف مقاومته لحمله على التسليم .

٢- **فكرة الإنسانية** : تحتم حماية المحاربين من أهوال الحرب وقصرها على أفراد القوات المقاتلة لكل من الفريقين .

وعندما واجه العالم فداحة أهوال الحربين العالميتين الأولى والثانية واللتين كشفتا عن الأبعاد الرهيبة لظاهرة الحرب الشاملة فى ظل ذلك التطـــور العلمـــى والفنى الهائل ، وما يمكن أن يجره استخدام أسلحة التدمير الشامل مـــن عواقـــب

وخيمة تضع الجنس البشرى بأسره على شفا الهاوية ، بدأ البحث الجاد عن الوسائل التى تكفل القضاء على حق الدولة فى شن الحرب وخلال محاولات متعددة منذ عهد عصبة الأمم ــ الذى وردت فيه لأول مرة إشارة إلى تقييد حق الدولة المطلق فى شن الحرب ــ ثم القضاء تدريجياً على حق الدولة المطلق فى شن الحرب وجاء ميثاق الأمم المتحدة الذى جرت صياغته غداة الحرب العالمية الثانية ، تتويجاً لهذا الاتجاه ، وعبرت ديباجته عن الرغبة الحاسمة فى القضاء على حق الدولة فى شن الحرب عندما قررت " نحن شعوب الأمم المتحدة ... وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التى فى خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف ..... " .

ويبلبل اليوم أفكارنا ويذهل عقولنا ويعقد ألسنتنا سلاح فتاك جديد هو القنبلة النووية بنوعيها (الذرية والهيدروجينية) وما تحدثه هذه القنابل من فتك وقتل وتدمير وحرائق ودق للمدن بالجملة ، وقد أضافت هذه الأسلحة إلى كوارث الإنسانية ومحن المدنية كوارث ومحنا أخرى تنوء بحملها وزادت من متاعب القانون الدولى العام ، كما كبدته ضعفاً فوق ضعف .

ولا تزال آثار القنبلة الذرية على هيروشيما ونجازاكى قائمة تنبئ عن وحشية هذا السلاح الرهيب وما يسببه من جراح دامية بليغة فى العرف الدولى وقواعد الحرب والنظم القانونية المختلفة ، ولكن لم تصل الدول التى تتشدق بحب السلام وبوجوب استتباب الأمن والطمأنينة فى مختلف ربوع الأرض إلى حل مرضى لتلافى النسف الشامل والقضاء على التراث الإنسانى فى ساعة من ساعات الطيش .

وقد كان للرأى العام العالمي الذى صدم بما حدث فى هيروشيما ونجازاكى أكبر الأثر فى توجيه الفكر القانوني والاقتصادى والسياسى فى العالم إلى ضرورة قصر استخدام الطاقة الذرية على الأغراض السلمية ، فسارت الجهود الدولية منذ ذلك الحين فى خطين متوازيين :

١- إحداهما يشجب الاستخدام العسكرى للطاقة النووية ويحاول الحـد مـن انتشار هذا الاستخدام .

٢- وثانيهما ينمى ويشجع التعاون بين دول العالم فى مجال الاستخدام السلمى لهذه الطاقة العملاقة .

وذلك حرصاً على تجنب البشرية ويلات حرب نووية من جهة ، وأملاً فى توجيه هذه الطاقة إلى خير ورفاهية الإنسان من جهة أخرى ، فنجد أن معاهـدة منع انتشار الأسلحة النووية تجعل من الاستخدام السلمى للطاقة النووية هدفاً يلى مباشرة منع انتشار الأسلحة النووية ، فأكدت فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة على حق جميع الأطراف الثابت فى بحث وتطوير وإنتـاج واسـتخدام الطاقـة النووية فى الأغراض السلمية ، كما ألزمت هذه المعاهدة الدول القادرة بالإسـهام ــ فرادى أو جماعات أو مع غيرهم أو ضمن منظمات دولية ــ فى دفع تنميـة استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية .

والقانون الدولى الإنسانى ــ كما بينا من قبل ــ قانون دولى قائم يتضمن أحكاماً تنظم أسلوب الحرب ووسائلها ، واستخدام الأسلحة الحديثة يخضع لهـذه الأحكام ، لأن إغفال النص عليها عندما وضعت هذه الأحكام لم يقصد به تركهـا المطلق لتصرف القائمين على أمور الجند ، خصوصاً وأن المحاربون لا يتمتعون بحق مطلق فى استخدام وسائل الخسائر للعدو .

وإذا كان القانون الدولى الإنسانى يتضمن قواعد عرفية واتفاقيـة تحـرم صراحة استخدام بعض الأسلحة مثل السموم والأسلحة البكتريولوجية ــ وكانـت أخطر ما عرف وقت تحريمها ــ فمن البديهى أن إغفال أسلحة أخطر منهـا لـم يحدث إلا لأنها كانت غير معروفة فى هذا الوقت، وإذا كان سلاحاً يسبب تدميراً وآلاماً غير مشروع طبقاً لأحكام القانون الدولى ، فإن سلاحاً آخر أشـد تـدميراً ويحدث آلاماً أكثر لا يمكن إلا أن يكون محرماً طبقاً لهذه الأحكام .

بالإضافة إلى ذلك فإن إباحة استخدام الأسلحة النووية فيه قضاء على أحكام القانون الدولى الإنسانى ، ما كان منها خاصاً بحماية المدنيين أو بتحريم إبادة الجنس البشرى ، أو بحماية المستشفيات والممتلكات الخاصة ؛ ومن هذه الأحكام ما وضع بعد استخدام الأسلحة النووية ، وهى تحرم إبادة الجنس البشرى ، كما تحرم تدمير وتخريب منشآت عديدة ولا يمكن تفادى ذلك إذا استخدمت أسلحة نووية فى الحرب .

وبدأ سباق التسليح النووى عقب نهاية الحرب العالمية الثانية يلقى بظلاله على العالم ويؤرق فكر الدول النووية الكبرى مما أظهر أفكاراً ترمى إلى التحكم فى انتشار الأسلحة النووية من خلال الرقابة الدولية على الأنشطة النووية والمواد النووية ، ونتيجة لتلك الجهود فقط أنشأت منظمة الأمم المتحدة فى سنة ١٩٥٧م "الوكالة الدولية للطاقة الذرية " (IAEA) International Atomic Energy Agency كجهاز فنى تابع لها يختص بشئون الطاقة الذرية وتطويرها فى التطبيقات السلمية ويعمل فى الوقت ذاته على عدم تمكين الدول من تصنيع الأسلحة النووية .

وبرعاية الدول الحائزة على الأسلحة النووية والمعترف بها دولياً وهى الدول التى تملك السلاح النووى قبل ١٩٦٨/١/١ م وبالتحديد هى (الولايات المتحدة الأمريكية ــ المملكة المتحدة " بريطانيا العظمى " ــ الاتحاد السوفيتى السابق ــ فرنسا ــ الصين الشعبية) فقد قامت منظمة الأمم المتحدة بإبرام معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية (NPT) (The traty on the Non – Proliferation of Nuclear Weapons) والتى افتتحت للتوقيع فى ١٩٦٨/١/١م ، وأصبحت نافذة المفعول فى ١٩٧٠/٣/٥م ، وتتبنى تلك المعاهدة على أساس العمل على منع انتشار الأسلحة النووية فى العالم وتثبيت الوضع العالمى المعترف بوجود مجموعة الدول الحائزة على الأسلحة النووية .

وبمقتضى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية (NPT) فإن الـــدول غيـــر الحائزة على الأسلحة النووية التى تنضم إلى المعاهدة تتعهد بألا تحصل على مثل تلك الأسلحة وألا تسعى أو تقبل أية مساعدة للوصول إلى هذا الغــرض وتتعهــد كذلك بقبول النظام الدولى للضمانات النووية التى تقوم بتنفيذه الوكالـــة الدوليـــة للطاقة الذرية (IAEA) .

ومع انتهاء الحرب الباردة ، وبينما العالم ينتظر أن تتحرك القوى النووية تجاه نزع السلاح النووى ، بعد أن انتفت المبررات المعلنة لاحتفاظ تلك الـــدول بترساناتها النووية ، شرع أعضاء النادى الذرى الدولى فـــى تعـــديل عقائـــدهم النووية، بما يبرر إمكان استخدام تلك الأسلحة النووية فى مواجهـــة دول غيـــر نووية، وكما قال وزير الخارجية المصرى السابق " **عمرو موسى** " فإن معاهـــدة حظر انتشار الأسلحة النووية ـــ التى تم تجديدها بالفرض والضغط ـــ أصـــبحت معاهدة غير عالمية وغير فعالة ولا تستطيع أن تضبط الأمور المتعلقة بالانتشار النووى، ثم أن مصداقيتها تتآكل يوماً بعد يوم .

وعلى ذلك فإنه فى مجال استخدام الطاقة النووية فى الأغراض العسكرية، لم تود المعاهدات التى تمت إلى وقف سباق التسليح النووى أو تخفيـــف حدتـــه وكانت المشكلات الفنية والسياسية والدعائية حائلاً دون تحقيـــق ذلـــك ، فبقيـــت مباحثات نزع السلاح النووى والرقابة عليـــه معركـــة تخططهـــا البيروقراطيـــة وتديرها الدبلوماسية ـــ متضمنة فى جوهرها مسائل عسكرية ـــ تسير فى حقيقتها طبقاً لسياسة واستراتيجية خططتها أجهزة واعية أنشأها كل جانب خصيصاً لهـــذا الغرض .

وفى ظل هذه الظروف أسفرت مباحثات نزع الـــسلاح عـــن عقـــد تلـــك المعاهدات ـــ ومن المفهوم ضمناً إنها ليست غاية ولكنها وسيلة تمهد لنزع سلاح عام شامل ـــ وقد أدت هذه المعاهدات إلى منع إجراء بعض التجارب النووية فى

نطاق محدود ، كما أدت إلى تقليل أخطار التلوث الإشعاعى فى أنحاء من العالم . كما أكد بعضها بقاء مناطق أخرى خالية من الأسلحة النووية .

وكانت جميع هذه المعاهدات خطوة فى سبيل النجاح ونموذجاً لخطـوات تالية فى هذا الطريق ، ومشجعاً للرأى العالمى ، ودعمـاً لأمـل البـشرية فـى الوصول إلى نزع سلاح عام شامل .

ولكن فى ظل هذه المعاهدات لا يزال سباق التسليح النووى دائر بجـد ، ولا تزال أخطار الانتشار قائمة ، فالصين وفرنسا تجريان التجارب فى النطـاق المحظور والدول النووية الأخرى تجرى تجاربها تحت الأرض ، كمـا أن دولاً كثيرة أخرى أصبحت قادرة على صناعة السلاح النووى نتيجة للتقـدم العلمـى التكنولوجى .

ومع الأسف الشديد والحزن العميق فإن المعاهدات التى تمت جميعها لـم تتضمن حكماً ملزماً بوقف سباق التسليح أو يحرم استخدام الأسلحة النووية فـى الحرب ، رغم أن " القانون الدولى الإنسانى " ــ وهو أول ما ظهر مـن قواعـد القانون الدولى العام ــ يتضمن أحكاماً يمكن تطبيقها فى هذا المجال وكان الأجدر أن تند الأطراف إلى تلك الأحكام ويجعلوها أساساً يستمدون منها قواعد لتحريم استخدام الأسلحة النووية فى الحرب .

– – –

أهم المقترحات للقضاء على استخدام الأسلحة النووية فى الحرب

من المعروف أن انتشار الأسلحة النووية كان وما يزال عاملاً مؤثراً فى تهديد الأمن والسلام الدوليين ، مما دعا العديد من الدول والمنظمات الدولية إلى البحث عن أسلوب يدرأ هذا الخطر عنها ، ومن وجهة نظرنا أن القضاء على استخدام الأسلحة النووية فى الحرب بمعناها فى العصر الحديث يستلزم طرح عددا من المقترحات أهمها :

أولاً : عقد المعاهدات والاتفاقيات لتحريم استخدام الأسلحة النووية صراحة :

رغم أننا بينا فى هذه الدراسة أن القانون الدولى الإنسانى يحرم استخدام الأسلحة النووية فى الحرب ، إلا أننا نرى أن : عقد معاهدات لتحريم استخدام الأسلحة النووية صراحة سوف يكون لها آثارا سياسية وأخرى معنوية وكذلك آثار فنية فمن ناحية الآثار السياسية فإن هذه المعاهدات سوف تكون إثباتا لحسن نية المتعاقدين ، والآثار المعنوية لتقليل حدة التوتر بين الدول ، والآثار الفنية لتحديد أسلوب الرقابة والإشراف على منع استخدام أخطر أسلحة عرفت حتى الآن ، أما من الناحية القانونية سوف لا تكون هذه المعاهدات إلا تأكيدا وتطبيقا لأحكام قائمة الآن تقضى بأن " استخدام الأسلحة النووية محرم طبقا للقانون الدولى العام " .

ويجب أن ينص فى هذه المعاهدات على عدم استخدام السلاح النووى أو غيره من أجهزة التفجير النووى والغازات الحربية السامة القاتلة بالإضافة إلى المواد البيولوجية .

ثانياً : تطوير التشريع الدولى الملزم فى هذا المجال :

(الاهتمام بصياغة قواعد قانونية جديدة ذات صفة إلزامية فى مجال تحريم وفرض الجزاءات) .

أثبتت الممارسة العملية عبر القرن الماضى عدم كفاية أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمواجهة الخطر النووى ، الأمر الذى سوف يتبعه أزمة نووية

حادة ونحن فى بداية القرن الحادى والعشرين ، كما هو الحال متمثلا فى القدرات النووية الباكستانية والهندية والقدرات الإسرائيلية تكمله للنــادى الـذرى حيـث المعاهدات الدولية لم تكن كافية لكفالة كبح جماح الدول الراغبة فى امتلاك السلاح النووى .

وبالتالى تكون قضية تطبيق القواعد القانونية والمبادئ وأحكام الاتفاقيـات المبرمة فى هذا المجال ووضعها موضع التنفيذ أحد الجوانب الهامة التى تحتـاج إلى معالجة تشريعية دولية حديثة ومواجهة قانونية متطـورة ومواكبــة للتطـور التكنولوجى ، الذى يجعل من الأخطار النووية أضرارا جديدة لم تكن فى الحسبان ــ طبقا للقانون الدولى التقليدى ــ والتى تفجر مسئوليات دولية جديدة يجـب أن توضع فى الأجندة الدولية لمكافحة الأخطار النووية واستحداث العديد من التدابير الوقائية لأساليب الرقابة والتفتيش تتمشى والسيادة الدولية للدولة ، وكذلك إيجـاد العديد من الآليات الحديثة للمسئولية الدولية والمتابعـة بـالحكم فـى الـدعاوى والشكاوى الخاصة بالانتهاك الدولى فى هذا المجال .

ثالثاً : تدعيم القضاء الدولى الجنائى الدائم ممثلا فى المحكمة الجنائية الدولية .

والتى يجب أن تزود بدوائر قضائية ذات كفاءة عالية ، وأن يوجـد بهـا مجموعة من الخبراء الفنيين المتخصصين والمختصين دوليا فى هـذا المجـال . ويراعى فيمن يحمل صفة الضبطية القضائية البيئية النووية أن يكون على مستوى علمي [illegible] وذا خبرة عالية فى ضبط الواقعة وإثبات [illegible] والتعرف على هوية [illegible] ومصادره . ويراعى أيضاً أن يكون مستخدمى الأجهزة الحديثة للرصـد والرقابة والتفتيش على دراية كاملة مدرباً للتنفيذ والمتابعة لتحديد أركان الجريمة الدولية وتصنيفها فنيا وعلميا وقانونيا على المستوى العـالمى ، وذلـك لتحديـد المسئولية القانونية الدولية وفقا للأفعال المنتهكة من قبل الدولة المخالفة .

وفيما يلى عرض لأهم أحكام واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لجرائم الحرب ، والمتضمن فى نظام " روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية "

والذى اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسى للمفوضين — فى ١٧ يوليو سنة ١٩٩٨ — والمعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية — روما / إيطاليا [1] .

وفقا للمادة الخامسة فقرة (١) بند (د) وهى المادة الخاصة بتحديد الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة والتى تكون موضوع اهتمام المجتمع الدولى بأسره وهى :

١- جريمة الإبادة الجماعية .

٢- الجرائم ضد الإنسانية .

٣- جرائم الحرب .

٤- جريمة العدوان .

ووفقا للمادة الثامنة فقرة (٢) بند (ب) يكون للمحكمة الاختصاص بالنسبة للانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة فى النطاق الثابت للقانون الدولى مثل :

استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولى للمنازعات المسلحة بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والأساليب الحربية ذات خطر شامل [2] .

رابعاً : إنشاء ما يسمى بعصبة الحياد المسلح ضد استخدام الأسلحة النووية :

فى أواخر القرن الثامن عشر عندما كثر اعتداء المحاربين على أموال غير المحاربين وسفنهم نشأت فكرة الدفاع عن الحياد بطريق القوة فكونت كلا من " روسيا والنرويج والسويد والدانمرك " سنة ١٨٧٠ ما يسمى " بعصبة الحياد

---

(1) د/ سحر مصطفى حافظ : (الأزمة النووية فى ظل غياب نظام دولى قانونى) . المرجع السابق ، ص ٣٥ .

(2) د/ إبراهيم محمد العنانى : المحكمة الجنائية الدولية ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ، كتاب مؤتمر النشر النووى فى الشرق الأوسط ، مركز دراسات المستقبل جامعة أسيوط ، الناشر مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠١ ، ص ١١٤ .

المسلح " لتواجه الاعتداءات التى تقع من " فرنسا وانجلترا وأسبانيا " والمـشتبكة فى الحرب وقتئذ .

ومن المعروف أن الأضرار التى تصيب الـدول المحايـدة مـن جـراء استخدام الأسلحة النووية فى الحرب تسبب خسائر جسيمة لرعايـا هـذه الـدول وممتلكاتها ، كما تمس سيادتها وإقليمها بأضرار فادحة لم يعرف مداها حتى الآن وتصل فى نتائجها إلى مرتبة العدوان ، مما يدعوا إلى أن تستلهم دول العالم فكرة " عصبة الحياد المسلح ضد استخدام الأسلحة النووية " .

ويقودنا إلى هذه الفكرة عدم قدرة دولة محايدة واحدة على الوقوف أمـام دولة كبرى نووية ، فاتفاق عدة دول بينها دولة نوويـة علـى الالتـزام بحيـاد موصوف منحاز ضد من يستخدم الأسلحة النووية فى الحـرب طبقـا لمعاهـدة جماعية تنظم هذا الوضع ، قد يكون عملا رادعاً ضد من يفكر فى استخدام هـذه الأسلحة [(١)] .

خامساً : إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية :

إن السعى نحو نزع السلاح النووى وإنشاء مناطق خالية مـن الأسـلحة النووية تمثل مدخلا يستوجب دعمه والبحث عن الإمكانيات العملية والفنية والدعم السياسى والقانوني من دول المنطقة ومن دول السلاح النووى لخلق حالـة مـن الاستقرار والأمن فى تلك المناطق وفى العالم أجمع .

ويجب أن تتوافر الشروط التالية للقول بأن هذه المناطق خالية مـن الأسـلحة النووية [(٢)] :

١- عدم امتلاك دول المنطقة للأسلحة النووية .

٢- عدم السماح لقوى خارجية عن المنطقة بوضع أسلحة نووية علـى أراضـى دول المنطقة .

---

(1) د/ محمود خيرى بنونه : المرجع السابق ، ص ٢٣٨ .
(2) د/ إسماعيل إسماعيل بدوى : (نظام مشترك لمحاسبات المواد النووية والتحقق المتبادل) المرجع السابق ، ص ١٤٠ .

١- عدم استخدام الأسلحة النووية تجاه أهداف بالمنطقة من قبل دول تقع خارج المنطقة

ب- اتباع إجراءات جماعية في حالة وقوع عدوان على أي دولة في المنطقة .

ج- الالتزام بقبول إجراءات التفتيش والتحقق النووي .

ولم يتفق العالم على تعريف محدد للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ، لكن يتم تحديد المعالم الجغرافية للمناطق المختلفة على أساس سياسي بحت .

وبالنسبة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط فإن الظروف الراهنة في المنطقة العربية مع وجود إسرائيل في قلبها وهي الدولة الوحيدة التي تمتلك ترسانة نووية ، ورفضها الانضمام إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية قد لا تسمح بقيامها في الوقت الراهن .

سادساً : النزع الشامل للأسلحة النووية :

مع انتهاء الحرب الباردة ، وبينما العالم ينتظر أن تتحرك القوى النووية تجاه نزع السلاح النووي وذلك بعد أن انتفت المبررات المعلنة لاحتفاظ تلك الدول بترسانتها النووية شرع أعضاء النادي الذري في تعديل عقائدهم النووية ، بما يبرر إمكان استخدام تلك الأسلحة النووية في مواجهة غير نووية .

وللأسف الشديد فقد ضربت الدول النووية عرض الحائط برغبة المجتمع الدولي بأسره وبتوجيهات قطاعات حيوية داخل تلك الدول ذاتها تطالب بنزع السلاح النووي واستخدمت تلك الدول جميع الذرائع الممكنة لتكريس احتكارها للأسلحة النووية ، وتصورت أن إغلاق أبواب النادي الذري ومنع دخول أعضاء جدد يشاركونهم العضوية هو السبيل لحظر الانتشار النووي .

ولم تضع الدول النووية في اعتبارها إنه مادامت الأغلبية الساحقة من دول العالم لا تملك أسلحة نووية ، فإن على الأقلية التخلص من أسلحتها النووية وإزالتها نهائيا وذلك عبر جدول زمني .

وما دامت أسلحة الدمار الشامل موجودة بما لها من قوة تدميرية هائلــة ، فلن يشعر أى إنسان بالأمان على هذه الأرض ، والأمن العالمى يكمن فقط فــى إزالة الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل ، ولن يكون بمقدور أي دولة أن تتمتع بالأمان مادامت عشرات الآلاف من الرؤوس النووية الكفيلة بسحق كل منجزات الحضارات الإنسانية موجودة فى أيدى قلة من الدول بحجة ضمان أمن هذه الدول ، بينما يتم تتجاهل المتطلبات الأمنية لسائر الدول تجاهلا كاملاً .

وأخيراً : فإن عملية نزع أسلحة الدمار الشامل وعملية ضبط وإزالة ومنع انتشار الأسلحة النووية والإزالة الكاملة للأسلحة البيولوجية والكيمياوية يحتاج تحقيقهـا إلى جهود مكثفة ومنسقة على كل المستويات ، وسواء على مـستوى المجتمـع الدولى ممثلا فى مؤتمر نزع السلاح التابع للأمم المتحدة .. أو على مستوى كافة الدول التى أبدت اهتماماً بهذا الموضوع .

وفى النهاية : نسأل الله العلى القدير أن يعم العالم الأمــن والأمــان وأن يــسود المجتمع الدولى السلم والسلام وأن يجنب البشرية ويلات الحــروب ، إنــه نعـم المولى ونعم النصير .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،

تم بحمد الله وتوفيقه

دكتـــــور

معمر رتيب محمد عبد الحافظ

مدرس القانون الدولى العام

أسيوط فى مايو ٢٠٠٩م

الملاحـــق

تقديم

= = =

عقب استخدام الطاقة الذرية فى نهاية الحرب العالمية الثانية ــ وما خلفته من دمار شديد ــ تولد الشعور بوجوب إخضاع هذه الطاقة الجديـدة لرقابة دولية تمـارس التفتـيش والتنظـيم القـانونى ، ينـاط بهـا تلـك الاختصاصات والسلطات ، ومن هذه الهيئات والمؤسسات واللجان الدوليـة والإقليمية ما ينظم استخدام الطاقة النووية ، ويضع الخطط ويتابع تنفيـذها بخصوص التخلص من الأسلحة الكيماوية والبيولوجية ، وتبنـى مـسئولية السعى نحو الحد من انتشار الأسلحة النووية سواء كانت لها الصفة الدولية أو الإقليمية

ولقد أسفرت الجهود الدولية المشتركة نحو انعقاد العديد مـن المـؤتمرات الدولية والإقليمية وإبرام العديد من التشريعات الدولية ووثائقها القانونية من (اتفاقيات ومعاهدات وبروتوكولات فى ميدان استخدام الطاقـة الذريـة) والتى تتضمن العديد من المبادئ والأسس والخطوات التنفيذيـة بالحـد أو الخفض أو حظر انتشار أنواع يتفق عليها من أنظمة التسليح أو التكنولوجيا العسكرية وحظر تنفيذ بعض التجارب بالإضافة إلى التوصل إلـى قيـود مقبولة من كافة الأطراف بالنسبة لبعض مجالات الاستخدام ، مع التفرقـة بين فحوى بعض المصطلحات القانونية المتداولة بهذا الـصدد والخاصـة بالمنطقة الخالية من الأسلحة النووية ، والدول الحائزة للـسلاح النـووى ، والدول السوداء والدول الرمادية ، والدول البيـضاء ، وأعمـال التوقيـع والانضمام والتصديق من قبل الدول الأعضاء ، والتفتيش الدولى والرقابـة الوطنية ، والحظر والمنع ، والدولة المودع لديها وثائق الاتفاقيات والمـادة النووية والمواد الانشطارية الخاصة والمواد الأصـلية والمـادة النوويـة

المعالجة ، بالإضافة إلى المبادئ الخاصـــة بنــزع الأسـلحة أو تـدميرها وأساليب الرقابة وآليات التفتيش والتحقيق .

= = =

ملحق رقم (١)

معاهدة حظر التجارب النووية

فى الجو ، فى الفضاء الخارجى ، تحت الماء

١٩٦٣

= = =

حكومات الولايات المتحدة الأمريكية ، المملكة المتحدة البريطانيـــة العظمى ، وأيرلندا الشمالية ، واتحاد الجمهوريـــات الـسوفيتية الـشعبية ، باعتبارها أطرافا أساسيين .

يعلنون أن هدفهم الأساسى هو عقد اتفاقية ـ بأسرع مـــا يمكـــن ـ لنزع السلاح نزعاً عاماً وكاملاً ، تحت إشراف دولى فعال ، بما يتمشى مع أهداف الأمم المتحدة ، لوضع نهاية لسباق التسلح ولتنتزع الرغبة فى إنتاج وتجربة جميع أنواع الأسلحة ، بما فى ذلك الأسلحة النووية .

راغبين فى العمل على عدم استمرار تجارب تفجيـرات الأسـلحة النووية فى جميع الأوقات ، عازمين على مواصلة المفاوضات لأجل هـذا الهدف راغبين فى وضع حد لتلوث الأجواء والمحيط الـذى يعـيش فيـه الإنسان قد اتفقوا على ما يأتى :-

المادة الأولى

١- يتعهد كل عضو فى هذا الاتفاق بتحريم ، ومنع ، وعدم إجراء أى تجربة لتفجير سلاح نووى أو أى تفجير نووى آخر ، فى أى مكان تحت إشرافه أو تحت سلطته الشرعية .

أ- فى الجو ، أو فوق حدوده ، بما فى ذلك الفضاء الخارجى أو تحت الماء أو فى أعالى البحار .

ب- فى أى مكان آخر إذا ما كان هذا التفجير يسبب نشاطاً إشعاعيا يظهر تأثيره خارج الحدود الإقليمية للدولة التى يجرى الانفجار تحت إشرافها أو سلطتها الشرعية ، ومن المعلوم فى هذا المقام أن التحفظات المذكورة فى هذه الفقرة لا تتعارض مع الوصول إلى اتفاقية للحظر الدائم لجميع تجارب التفجيرات النووية ، بما فى ذلك التفجيرات تحت الأرض ، التى ـ كما جاء فى الديباجة ـ ستحاول الأطراف المتعاقدة الوصول إلى اتفاق بشأنها .

٢- تتعهد جميع الأطراف المتعاقدة ـ بالإضافة إلى ذلك ـ بالامتناع عن أن تكون سبباً فى تشجيع ، أو الإشتراك بأى طريقة فى إجراء أى تجارب تفجير سلاح نووى ، أو أى تفجير نووى آخر ، إينما كان طالما كان سيتم إجراؤه فى أى المحلات المحددة سابقاً إذا كان لها التأثير المذكور عالية ، فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

المادة الثانية

١- لجميع الأطراف حق اقتراح تعديل هذه الاتفاقية ، ويوجه هذا التعديل ، الى الحكومات المودعة لديها الاتفاقية ، وإذا ما رغب ثلث الأطراف المتعاقدة أو أكثر من ذلك ، تتفق الحكومات المودعة لديها الاتفاقية على عقد مؤتمر ، تدعو فيه جميع الأطراف لدراسة هذا التعديل .

٢- يصدق على التعديلات المقترحة للاتفاقية بموافقة أغلبية أصوات الأطراف المتعاقدة بحيث تتضمن هذه الأغلبية الأطراف الأساسية ويصبح التعديل ملزماً بعد إيداع وثائق التصديق بواسطة أغلبية الأعضاء ، بما فى ذلك الأطراف الأساسيين .

المادة الثالثة

١- تعتبر هذه الاتفاقية مفتوحة لدخول جميع الدول ، وأى دولة لا توقع على هذه الاتفاقية قبل أن تصبح ملزمة عملاً بما جاء بالفقرة ٣ من هذه المادة ، لها أن تنضم إليها فى أى وقت .

٢- تصدق الدول الموقعة على هذه الاتفاقية ، وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام تحت يد حكومات الأطراف الأساسية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ، وأيرلندا الشمالية ، واتحاد الجمهوريات السوفيتيه الشعبية ، والتى تعرف بالحكومات المودعة .

٣- تعتبر هذه الاتفاقية ملزمة بمجرد التصديق عليها من الأطراف الأساسين وإيداع وثائق التصديق .

٤- بالنسبة للدول التى تودع وثائق تصديقها أو انضمامها فى تاريخ لاحق للتاريخ الذى تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة ، تصبح هذه الاتفاقية ملزمة بالنسبة لها ابتداء من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام .

٥- تبلغ الدول المودعة لديها الاتفاقية ، فورا ، جميع الدول الموقعة والمنضمة ، عن تاريخ كل توقيع ، وتاريخ إيداع وثائق التصديق والانضمام للاتفاقية ، وتاريخ نفاذها وتاريخ وصول طلب عقد المؤتمرات أو غير ذلك .

٦- تسجيل هذه الاتفاقية بواسطة الدول المودعة طبقاً لما جاء بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة الرابعة

تبقى هذه الاتفاقية سارية دون تحديد للزمن بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة تمشياً مع ما تتمتع به من حق السيادة ، والحق في الانسحاب من هذه الاتفاقية عندما ترى أن هناك أحداثاً غير عادية ، تتعلق بموضوع الاتفاقية ، تعرض مصالح الدولة للخطر ، على أن تبلغ بانسحابها جميع أطراف الاتفاقية قبل ذلك بثلاثة شهور .

المادة الخامسة

تودع هذه الاتفاقية ونصها بكل من اللغتين الإنجليزية والروسية ، طرف الحكومات المودعة كما توزع صور رسمية منها بواسطة الحكومات المودعة إلى الحكومات التي توقعها أو تنضم إليها .

وبشهادة الموقعين أدناه ، المخولين بتوقيع الاتفاقية ، تمت تحت إشراف الدول الثلاثة ، في موسكو .... عام ١٩٦٣ .

= = =

ملحق رقم (٢)

اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT) 1968

= = =

تمهيـــد :

بدأ التوقيع عليها فى ١ يوليو ١٩٦٨ للحد مـن انتشار الأسـلحة النووية التى تهدد السلام العالمى ومستقبل البشرية ، حتى الآن وقع علـى الاتفاقية ١٨٨ دولة ، ومع ذلك ما زال خارج الاتفاقية دولتـين نـوويتين أكيدتين (تملكان تجارب نووية مصرح بها) هما الهند وباكستان ودولـة نووية محتملة هى إسرائيل (لم تصرح إسرائيل حتى الآن امتلاكها للسلاح النووى رغم الكثير من المؤشرات التى تؤكد ذلك) إحدى الأطراف التـى يحتمل امتلاكها لقوة نووية هى كوريا الشمالية أيضاً مازالت خارج الاتفاقية ، تم اقتراح الاتفاقية من قبل إيرلندا وكانت فنلندة أول من وقع عليها .

وتسمى أيضاً معاهدة الحد من انتشار الأسـلحة النوويـة وقعـت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى والمملكة المتحدة عام ١٩٦٨ ، وقعـت فرنسا والصين عام ١٩٩٢ ، وانسحبت كوريا الشمالية منها عـام ٢٠٠٣ وتعقد الدول الموقعة على المعاهدة إجتماعاً واحداً كل ٥ سـنوات لمراقبـة التطورات فى عام ٢٠٠٣ .

أسماء الدول الموقعة على المعاهدة .

أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنـدورا ، أنجـولا ، الأرجنتـين ، أرمينيا ، أستراليا ، النمسا ، أذربيجان ، جـزر البهـامس ، البحـرين ، بنجلاديش ، باربادوس ، روسيا البيضاء ، بلجيكا ، بليز بنـين، بوتـان ، بوليفيا ، البوسنة والهرسك ، بوتسوانا ، البرازيل ، برونـاى ، بلغاريـا ، بوركينافاسو ، بوروندى ، كمبوديا ، الكاميرون ، كندا ، الرأس الأخضر ،

جمهورية أفريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلى ، الصين ، جزر القمر ، كولومبيا ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، جمهورية الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كرواتيا ، كوبا ، قبرص ، التشيك ، الدانمارك ، جيبوتى ، جمهورية الدومنيكان ، تيمور الشرقية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، إريتريا ، إستونيا ، إثيوبيا ، فيجى ، فنلندا ، فرنسا ، الجابون ، جامبيا ، نيجيريا ، نيجر ، نيكاراجوا ، نيوزيلندا ، هولندا ، جزر المارشال ، ميانمار ، موزمبيق ،المغرب ، منغوليا ، موناكو ، مولدافيا ، ماكرونيسيا ، مكسيك ، موريشوس ، موريتانيا ، نيبال ، ناميبيا ، مالطا ، مالى ، ملديف ، ماليزيا ، ملاوى ، مدغشقر ، مقدونيا ، لوكسمبورج ، لتوانيا ، ليختنشتاين ، ليبيا ، ليبريا ، ليسوتو ، لبنان ، لاتفيا ، لاوس ، قرجيزستان ، كويت ، كوريا الجنوبية ، كينيا ، كازخستان ، الأردن ، يابان ، جامايكا ، إيطاليا ، أيرلندا ، العراق ، إيران ، إندونيسيا ، أيسلندا ، مجر ، هندوراس ، الفاتيكان ، هايتى ، غيانا ، غيننا ، بيساو ، غينيا ، جواتيمالا ، جرينادا ، اليونان ، غانا ، ألمانيا ، جورجيا ، نروج ، عمان ، بالاو ، بنما ، غينيا الجديدة ، باراجواى ، بيرو ، فلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، روسيا ، رواندا ، سان مارينو ، ساو تومى وبرينسيبى ، السعودية ، السنغال ، صربيا ، والجبل الأسود ، سيشيل ، سييراليون ، سنغافورة ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، جزر سليمان ، الصومال ، جنوب أفريقيا ، أسبانيا ، سريلانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد . سويسرا ، سوريا ، طاجيكستان ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، تايلند ، توجو . تونجا ، تونس ، تركيا ، تركمانستان ، توفالو ، أوغندا ، أوكرانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، الولايات المتحدة ، المملكة المتحدة ، أوروجواى ، أوزبكستان ، فانواتا ، فنزويلا ، فيتنام ، اليمن ، زامبيا ، زمبابوى .

ديباجة معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية .

إن الدول التي وضعت هذه المعاهدة والتي تعرف " بأطراف المعاهدة " مدركين الدمار الذي سوف يحيق بالبشرية نتيجة الحرب النووية وما يستتبع ذلك من ضرورة بذل كل جهد لمنع خطر قيام هذه الحرب ، وضرورة اتخاذ الإجراءات التي تكفل أمن الشعوب .

واثقين أن انتشار الأسلحة النووية سوف يزيد بالتأكيد أخطار الحرب النووية ، متمسكين بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تدعو لعقد اتفاق لمنع انتشار الأسلحة النووية على نطاق أوسع .

متعهدين بالتعاون في تبسيط تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الخاصة بالنشاط النووي للأغراض السلمية .

معبرين عن دعمهم للبحث والتنمية وأي جهود أخرى ــ في إطار نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ــ لزيادة أعمال مبدأ الرقابة الفعالة على تدفق المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة عن طريق استخدام الآلات وأية وسائل تكنولوجية في أماكن إستراتيجية محددة .

مؤكدين أن فوائد الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية ، بما في ذلك أي منتجات تكنولوجية تتوفر نتيجة تطوير أجهزة التفجير النووي ، يجب أن تتاح للأغراض السلمية لجميع الدول الأطراف ، ذات أسلحة نووية أو غير ذات أسلحة نووية .

مقتنعين بأنه استطرادا من هذا المبدأ ، لجميع أطراف المعاهدة الاشتراك إلى أقصى حد ممكن في تبادل البيانات العلمية ، وكذلك الإسهام

ـ منفردة أو بالاشتراك مع الدول الأخرى ـ من أجل زيادة تطوير استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية .

معلنين عن نيتهم فى إنهاء سباق التسليح النووى فى أقرب وقت ممكن ، وكذا عن تعهدهم باتخاذ إجراءات فعالة من أجل نزع السلاح النووى .

حاثين على التعاون بين جميع الدول لبلوغ هذا الهدف .

مذكرين بعزم جميع أطراف معاهدة ١٩٦٣ لوقف تجارب تفجيرات الأسلحة النووية فى الجو ، وفى الفضاء الخارجى وتحت الماء ـ كما جاء فى ديباجتها ـ على التوصل إلى وقف جميع تجارب تفجيرات الأسلحة النووية والاستمرار فى التفاوض لهذا الغرض .

راغبين فى مضاعفة تخفيف حدة التوتر وتدعيم الثقة بين الدول حتى يمكن تيسير وقف صناعة الأسلحة النووية ، وتصفية المخزون الحالى منها ، وإزالة الأسلحة النووية ووسائل توصيلها وفقاً لمعاهدة لنزع السلاح العام الشامل فى ظل رقابة دولية دقيقة وفعالة .

مذكرين أنه طبقا لميثاق الأمم المتحدة ، يجب أن تمتنع الدول ـ فى علاقاتها الدولية ـ عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأقاليم أو الاستقلال السياسى للدول الأخرى ، أو فى أى غرض آخر يتعارض مع أهداف الأمم المتحدة ، وأن تحقيق الأمن والسلام فى العالم يجب أن يدعم بالتقليل من قدرة ما يحول من المصادر البشرية والاقتصادية للأغراض العسكرية .

قد وافقوا على ما يأتى :

نصوص مواد المعاهدة

مادة (١)

تتعهد كل دولة ذات سلاح نووى طرف فى المعاهدة ، بألا تنقل بطريق مباشر أو غير مباشر إلى أى متسلم أيا كان أسلحة نووية أو أى أجهزة أخرى للتفجير النووى أو الإشراف على هذه الأسلحة أو الأجهزة ، وكذلك ألا تساعد أو تشجع أو تحرض بأى طريقة كانت دولة غير ذات سلاح نووى على صنع أو الحصول بغير ذلك على أسلحة نووية أو أية أجهزة أخرى للتفجير النووى ، أو أن يكون لها إشراف على مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة .

مادة (٢)

تتعهد كل دولة غير ذات سلاح نووى طرف فى المعاهدة بألا تقبل بطريق مباشر أو غير مباشر أى ناقل أسلحة نووية أو أجهزة أخرى للتفجير النووى أو الإشراف على هذه الأسلحة أو الأجهزة ، وكذلك ألا تصنع أو تحصل بغير ذلك على أسلحة نووية أو أى أجهزة أخرى للتفجير النووى ، وألا تقبل المساعدة فى صنع هذه الأسلحة أو الأجهزة أو تسعى إليها .

مادة (٣)

١- أن تتعهد كل دولة غير ذات أسلحة نووية طرف فى هذه المعاهدة بقبول ضمانات توضع فى اتفاقية يتم التفاوض بشأنها وتعقد مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما يتفق مع نظامها الأساسى ونظام الضمانات الخاص بها ، فقط ، من أجل التأكيد من تنفيذ الالتزامات التى تتضمنها هذه المعاهدة

بغرض منع تحويل الطاقة الذرية من الاستخدام السلمي إلى الأسلحة النووية أو أى أجهزة أخرى للتفجير النووى ، ويتم اتباع إجراءات الضمانات التى تتطلبها هذه المادة بالنسبة إلى المواد المصدرية أو الانشطارية الخاصة سواء أكانت تنتج أو تصنع أو تستخدم فى أى وجه من الأوجه النووية الرئيسية ، أو خارج هذه الأوجه ، وتطبق الضمانات التى تتطلبها هذه المادة على كل المواد المصدرية أو الانشطارية الخاصة فى مختلف الاستخدامات السلمية النووية داخل إقليم هذه الدولة أو فى الأراضى الخاضعة لسلطانها أو التى تكون تحت إشرافها فى أى مكان آخر .

٢- تتعهد كل دولة طرف فى المعاهدة بألا تزود (أ) بصدر لمادة انشطارية خاصة أو (ب) بجهاز أو مادة مصنعة أو معدة خصيصاً لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مادة انشطارية خاصة ، إلى أى دولة غير ذات سلاح نووى ، بغرض استخدامها فى الأغراض السلمية ، إلا إذا كان هذا المصدر أو المادة الانشطارية الخاصة سوف تخضع لنظام الضمانات الذى تحدده هذه المادة .

٣-تطبق الضمانات التى تحددها هذه المادة بطريقة تتفق مع المادة ٤ من هذه المعاهدة ، بحيث لا تعوق التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للأطراف ، أو التعاون الدولى فى مجال استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية ، بما فى ذلك التبادل الدولى للمواد النووية والمعدات اللازمة لتصنيع وإنتاج المواد النووية للأغراض السلمية بما يتفق وأحكام هذه المادة ومبدأ الضمان المبين فى الديباجة .

٤-تعقد الدول غير ذات السلاح النووى الأطراف فى هذه المعاهدة اتفاقيات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتنفيذ ما تشترطه هذه المادة ، فرادى أو

جماعات مع دول أخرى طبقاً للنظام الأساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وتبدأ المفاوضات الخاصة بهذه الاتفاقية فى خلال مائة وثمانين يوماً من بدأ وضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ على أن تبدأ المفاوضات لعقد هذه الاتفاقيات بالنسبة للدول التى تودع وثائقها ، أو تدخل المعاهدة بعد فترة المائة وثمانين يوماً ، ليس متأخراً عن تاريخ هذا الإيداع ، وتوضع هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ ليس متأخراً عن ثمانية عشر شهراً من تاريخ بدأ المفاوضات .

مادة (٤)

١- لا يوجد فى هذه المعاهدة ما يفسر بما يؤثر على الحق الثابت لجميع أطرافها لتنمية أبحاث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ، وبما يتفق مع المادتين ١، ٢ من المعاهدة .

٢- يتعهد جميع أطراف المعاهدة بتسهيل – ويكون لهم حق الاشتراك فى – تبادل الأدوات ، والمواد والبيانات العلمية والتكنولوجية لاستخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية إلى أقصى حد ممكن ، على أن يقوم أطراف المعاهدة الذى يسمح وضعهم بذلك ، بالتعاون للإسهام – فرادى أو مجتمعين مع دول أخرى ، أو منظمات دولية – فى دفع تنمية استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية ، خصوصاً فى أقاليم الدول غير ذات سلاح نووى الأطراف فى المعاهدة ، مع وضع احتياجات التنمية فى مختلف بقاع العالم موضع الاعتبار .

مادة (٥)

يتعهد كل طرف من أطراف المعاهدة باتخاذ الإجراءات اللازمة – طبقاً لأحكام المعاهدة ، وتحت رقابة دولية مناسبة ، وعن طريق إجراءات دولية مناسبة – لإتاحة المنافع الناتجة من استخدام التفجيرات النووية فى

الأغراض السلمية للدول الأطراف فى المعاهدة غير ذات السلاح النووى ، على أساس عدم التفرقة ، وأن يكون ما يتحمله أى طرف مقابـل جهـاز التفجير المستخدم منخفضاً بقدر الإمكان ، دون تحميلـه نفقـات الأبحـاث والتنمية ، وللدول الأطراف غير ذات السلاح النووى أن تحصل على هذه المزايا طبقاً لاتفاقية أو اتفاقيات دولية خاصة ، عن طريق منظمـة دوليـة مختصة ممثل فيها عدد مناسب من الدول غير ذات سلاح نووى ، وتبـدأ المباحثات لهذا الغرض مبكراً ما أمكن بمجرد وضع هذه الاتفاقية موضـع التنفيذ ، وللدول غير ذات سلاح نووى الأطراف فى هذه المعاهـدة التـى ترغب ، أن تحصل على هذه المزايا أيضاً على أساس أى اتفاقات ثنائية .

مادة (٦)

تتعهد الدول الأطراف فى المعاهدة بالتفاوض بنية صادقة من أجـل الإجراءات الفعالة لوقف سباق التسلح النووى مبكراً ، ولأجل نزع الأسلحة النووية ، ولأجل معاهدة نزع السلاح العام الشامل تحت رقابة دولية دقيقـة وفعالة .

مادة (٧)

لا يوجد فى هذه المعاهدة ما يمس حق أى مجموعة من الدول فـى عقد معاهدات إقليمية لتأكيد خلوها من الأسلحة النووية .

مادة (٨)

١- لكل طرف من أطراف المعاهدة حق اقتـراح أى تعـديلات ، وذلـك بإخطار حكومات الإيداع بنصوص التعديلات المقترحة ، التـى تبلغهـا بدورها إلى جميع الأطراف الأخرى فى المعاهدة ، فإذا ما وافق ثلـث عدد الأطراف او أكثر ، تقوم حكومات الإيداع بالـدعوة إلـى مـؤتمر يحضره جميع الأطراف لبحث التعديلات المقترحة .

٢-يقرر أى تعديل بأغلبية الأصوات بين أطراف المعاهدة على أن يكون بينها أصوات الدول ذات سلاح نووى الأطراف فى المعاهدة ، وجميع الدول الأخرى التى تكون عند تعميم التعديل أعضاء فى مجلس محافظى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ويصبح التعديل ملزماً لكل طرف يودع وثائق التصديق عليه لدى حكومات الإيداع بمجرد إيداع وثائق التصديق بواسطة إغلبية الأطراف ، على أن يكون بينها الدول ذات سلاح نووى الأطراف فى المعاهدة والدول التى تكون عند تعميم التعديل أعضاء فى مجلس محافظى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ويصبح التعديل بعد ذلك ملزماً لأى طرف بمجرد إيداع وثائق تصديقه عليه .

٣-يعقد فى جنيف مؤتمر للدول الأطراف فى المعاهدة بعد مرور خمس سنوات على وضعها موضع التنفيذ ، لبحث مدى فعالية المعاهدة ، والتأكد أن الأهداف المبينة فى الديباجة وأحكامها سارية ، ويمكن لأغلبية من الدول الأطراف فى المعاهدة أن تقترح كل خمس سنوات على حكومات الإيداع عقد مؤتمرات أخرى لنفس الغرض لبحث مدى فعالية المعاهدة .

مادة (٩)

١- يسمح لجميع الدول بتوقيع المعاهدة ، ويمكن لأى دولة لا توقع عليها قبل وضعها موضع التنفيذ طبقاً للفقرة ٣ من هذه المادة الانضمام إليها فى أي وقت .

٢- تصدق الدول الموقعة على المعاهدة وتودع وثائق التصديق لدى حكومات اتحاد جمهوريات السوفييت الاشتراكية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ، وأيرلندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وهى حكومات الإيداع طبقاً لهذه المعاهدة .

٣- توضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ بعد التصديق عليها من دول حكومات الإيداع وإيداع وثائق التصديق من أربعين دولة من الدول الأطراف التى وقعتها ، ولأغراض هذه المعاهدة تكون الدول ذات سلاح نووى إذا كانت قد صنعت سلاح نووى أو أى جهاز تفجير نووى قبل أول يناير ١٩٦٧ .

٤- توضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ بالنسبة للدول التى تودع وثائق تصديقها أو انضمامها بعد سريان المعاهدة من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام .

٥- تقوم حكومات الإيداع بإخطار جميع الدول الموقعة أو المنضمة فوراً عن تاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق أو انضمام ، وتاريخ وضع المعاهدة موضع التنفيذ ، وتاريخ وصول أى طلب بعقد مؤتمر أو أى ملاحظات أخرى .

٦- يتم تسجيل هذه المعاهدة بمعرفة حكومات الإيداع وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

مادة (١٠)

١- لكل دولة طرف وهى تمارس حقها فى السيادة الحق فى الانسحاب من المعاهدة إذا رأت أن حوادث طارئة متعلقة بموضوع المعاهدة تهدد مصالحها القومية العليا ، وذلك بأن تخطر جميع الدول الأطراف ، وكذلك مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة ، بانسحابها قبل ثلاثة شهور من تاريخ الانسحاب ، على أن يتضمن هذا الاخطار بيانا بالحوادث الطارئة التى تقدر الدولة أنها تهدد مصالحها العليا .

٢- بعد خمسة وعشرين عاماً من سريان المعاهدة ، يعقد مؤتمر لتقرير ما إذا كانت ستبقى سارية دون تحديد ، أو تمد فترة سريانها لمدة أو مدد إضافية أخرى ، ويتخذ هذا القرار بأغلبية الدول الأطراف فى المعاهدة

مادة (١١)

تودع هذه المعاهدة ، ولغاتها الرسمية الإنجليزية والروسية والفرنسية والأسبانية والصينية على وجه السواء ، فى أرشيف حكومات الإيداع ، ترسل صورة رسمية منها إلى الحكومات التى توقعها أو تنضم إليها بواسطة حكومات الإيداع .

ملحق رقم (٣)

معاهدة تحريم وضع الأسلحة النووية والأسلحة الأخرى ذات التدمير الشامل فى قاع البحار أو أرض المحيطات أو تحتها ١٩٧٠م

– – –

الدول الأطراف فى هذه المعاهدة :

مدركة المصلحة العامة للبشرية فى تنمية استكشاف واستخدام قاع البحار وأرض المحيطات فى الأغراض السلمية ، واضعة فى اعتبارها أن منع سباق التسلح على قاع البحار وأرض المحيطات يساعد على حفظ السلام العالمى ، ويقلل التوتر الدولى ، ويدعم علاقات الصداقة بين الدول ، مقتنعة بأن هذه المعاهدة هى خطوة فى سبيل استبعاد قاع البحار وأرض المحيطات والتربة تحتهما من سباق التسلح ، مقتنعة بأن هذه المعاهدة خطوة فى سبيل معاهدة لنزع السلاح العام الشامل تحت رقابة دولية

صارمة وفعالة ، وعاقدة العزم على مواصلة المفاوضات لتحقيق هذه الغاية ، مقتنعة بأن هذه المعاهدة تدعم مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشكل يتوافق مع القانون الدولى دون أن يمس حريات البحار العالية ، قد اتفقت على ما يأتى :

مادة (١)

١-تتعهد الدول الأطراف فى هذه المعاهدة بعدم زرع أو وضع أى سلاح نووى أو أى أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل وكذلك أى منشآت أو تجهيزات للإطلاق أو أى تسهيلات أخرى مصممة خصيصاً لتخزين أو تجربة أو استخدام مثل هذه الأسلحة ، على قاع البحار وأرض المحيطات والتربة تحتها خارج نطاق الحدود الخارجية لقاع البحر كما هى محددة فى المادة (٢) .

٢-إن التعهدات فى الفقرة الأولى من هذه المادة سوف تطبق على منطقة قاع البحار المنوه عنها فى نفس الفقرة ٢ فيما عدا أنه فى نطاق منطقة قاع البحار هذه ، سوف لا تطبق على الدول الساحلية أو على قاع البحار داخل مياهها الإقليمية .

٣-تتعهد الدول الأطراف فى هذه المعاهدة بألا تساعد ، أو تشجع ، أو تحرض أى دولة أخرى على اتيان أى نشاطات من المنوه عنها فى الفقرة (١) من هذه المادة وألا تشترك بأى طريقة أخرى فى مثل هذه الأعمال .

مادة (٢)

لأغراض هذه المعاهدة ، ينطبق الحد الخارجى لمنطقة قاع البحر المنوه عنها فى مادة (١) مع الحد الخارجى لمنطقة الأثنى عشر ميل المنوه عنها فى الجزء (٢) من الاتفاقية الخاصة بالبحار الإقليمية والمناطق المجاورة ،

والتى وقعت فى جنيف فى ٢٩ إبريل ١٩٥٨ ، كما أنها تقاس طبقا لأحكام الجزء (١) القسم (٢) من هذه المعاهدة وطبقاً لقواعد القانون الدولى .

مادة (٣)

١-من أجل تحقيق أهداف هذه المعاهدة والتأكد من تنفيذ أحكامها ، يكـون لكل دولة طرف فى هذه المعاهدة الحق فى التعرف عن طريق مراقبـة أنشطة الدول الأخرى ــ الأطراف فى معاهدة قاع البحر وأرض المحيط والتربة تحتها ــ خارج نطاق المنطقة المنوه عنها فى مادة (١) ، علـى أن لا تتدخل أعمال الرقابة فى هذه الأنشطة .

٢-بعد هذه الرقابة ، إذا ما بقى شك جدى ، فيما يختص بأداء الالتزامـات التى فرضتها هذه المعاهدة ، فالدولة الطرف التى يتملكها هذا الـشك ، والدولة الطرف المسئولة عن النشاط الذى سبب هذا الشك ، يتدارسـان من أجل إزالته ، وإذا ما بقى الشك ، تقوم الدولة الطرف التى يراودهـا هذا الشك بإبلاغ الأطراف الأخرى ، ويتعاون هؤلاء الأطراف المعنيون على مواصلة الإجراءات اللازمة للتحقق ، كما يتفق عليها ، علـى أن تتضمن تفتيش الأشياء ، والمنشآت ، والتجهيزات ، والتسهيلات الأخرى التى ينتظر بحق أن تكون مما ينطبق وضعه على ما جاء بالمـادة (١) والدول الأطراف التى فى منطقة هذه الأنشطة ، بما فيها الدول الساحلية ، وأى دولة أخرى تطلب ، سوف تدعى للاشتراك فى هـذه الدراسـة والتعاون ، وبعد اتمام إجراءات التحقق هذه ، تقوم الدولة التى بدأت هذه الإجراءات بوضع تقرير خاص توزعه على باقى الأطراف .

٣-إذا لم يكن فى الاستطاعة تحديد الدولة المسئولة عن الأنشطة التى سببت الشك الجدى ، عن طريق مراقبة المنشآت والتجهيـزات والتـسهيلات الأخرى ، تقوم الدولة الطرف الذى يمتلكها الشك بأخطار والاستفـسار

من الدول الأطراف فى منطقة الأنشطة وأى دول أخرى أطراف ، وإذا ما تأكد نتيجة للاستفسار أن دولة معنية مسئولة عن الأنشطة تتــدارس هذه الدولة وتتعاون مع الدول الأخرى الأطراف كما هو مبين فى الفقرة ٢ من هذه المادة ، وإذا لم يمكن تحديد الدولة المسئولة عن هذه الأنشطة بعد هذه الاستفسارات ، تتخذ إجراءات أبعد للتحقق ، تتضمن التفتــيش بواسطة الدولة المستفسرة الطرف ، التى تدعو إلــى اشــتراك الــدول الأطراف الموجودة فى منطقة النشاطات ، وأى دولة ساحلية ، وأى دولة أخرى ترغب فى التعاون .

٤- وإذا لم تزيل الدراسات والتعاون طبقاً للفقرتين ٢، ٣ من هــذه المــادة الشك حول هذه الأنشطة ، وبقى تساؤل جدى حول تنفيذ الالتزامات التى تفرضها هذه المعاهدة ، يحق لأى دولة طرف ، طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، تقديم الموضوع إلى مجلس الأمن الذى يتخذ الإجراءات طبقاً للميثاق .

٥- تتخذ إجراءات التحقق طبقاً لهذه المادة بواسطة أى دولة طرف باستخدام وسائلها الخاصة ، أو بالمساعدة الجزئية أو الكلية من أى دولة أخــرى طرف ، أو عن طريق أى إجراءات دولية ملائمة فــى إطــار الأمــم المتحدة طبقاً لميثاقها .

٦- إجراءات التحقق طبقا لهذه المادة لا تبيح التدخل فى نـشاطات الــدول الأخرى الأطراف ، وتجرى بما يتوافق مع الحقوق المعترف بها طبقــا للقانون الدولى ، وحريات البحار العالمية وحقوق الدول الساحلية فيمــا يختص باستكشاف واستغلال الأفاريز القارية .

مادة (٤)

لا يوجد فى هذه المعاهدة ما يفسر بأنه يدعم أو يتعارض مع موقف الدول الأطراف من الاتفاقات الدولية القائمة ، بما فى ذلك اتفاقيـة ١٩٥٨ الخاصة بالبحار الإقليمية والمنطقة المجاورة ، أو بالنسبة للاعتـراف ، أو عدم الاعتراف بالحقوق أو المطالبات التى تـضعها أى دولـة أخـرى ، الخاصة بالمياه بعد سواحلها ، بالإضافة إلى البحار الإقليميـة والمنـاطق المجاورة أو بقاع البحار أو أرض المحيطات ، بما فـى ذلـك الأفـاريز القارية.

مادة (٥)

يتعهد أطراف هذه المعاهدة بمواصلة المفاوضات بـإخلاص فيمـا يتعلق بإجراءات تالية فى ميدان نزع التسلح لمنع سباق التسلح علـى قـاع البحار ، وأرض المحيطات والتربة تحتهما .

مادة (٦)

يخول لأى دولة طرف اقتراح تعديلات لهذه المعاهدة ، وتسرى هذه التعديلات على أى دولة طرف تقبل التعديلات بمجرد قبولها بواسطة أغلبية الدول الأطراف فى المعاهدة وفيما بعد بالنسبة لباقى الدول الأطراف مـن تاريخ قبولها للتعديلات .

مادة (٧)

بعد مرور خمس سنوات من ابتداء سريان هذه المعاهـدة ، يعقـد مؤتمر من أطرافها فى جنيف ، سويسرا لإعادة النظر فـى أعمـال هـذه المعاهدة للتأكد من أن مقاصد مقدمتها وأحكامها متبعة ، وإعادة النظر هذه تضع فى اعتبارها أى تقدم تكنولوجى مستحدث ، ويقـرر مـؤتمر إعـادة

النظر هذا طبقاً لوجهة نظر أغلبية الأطراف الحاضرين ، ما إذا كان الأمر يقتضى عقد مؤتمرات لإعادة النظر ، كما يقرر متى يعقد هذا المؤتمر .

مادة (٨)

لكل دولة طرف فى المعاهدة ، طبقا لما تتمتع به من حق السيادة الوطنية ، حق الانسحاب من هذه المعاهدة ، إذا ما رأى أن أحداثا غير عادية تتعلق بموضوع هذه المعاهدة تمس المصالح العليا لبلاده ، على أن يعطى أخطارا مقدما بمدة ثلاثة شهور إلى جميع الأطراف الآخرين فى المعاهدة ، وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، على أن يتضمن هذا الأخطار ما يوضح الأحداث الغير عادية التى يرى أنها تمس مصالحه العليا.

مادة (٩)

لا تمس أحكام هذه المعاهدة بأى طريقة التزامات الدول الأطراف فيها طبقاً للمواثيق الدولية الخاصة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية

مادة (١٠)

١-تبقى هذه المعاهدة مفتوحة للتوقيع لجميع الدول ، ويخول لأى دولة لا توقعها قبل بدء سريانها طبقا للفقرة (٣) من هذه المادة بالانضمام إليها فى أى وقت .

٢-يصدق على هذه المعاهدة من الدول التى وقعتها ، وتوضع وثائق التصديق أو الانضمام إليها طرف حكومات اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وهى الى تعرف هنا بحكومات الإيداع.

٣-تصبح هذه المعاهدة سارية المفعول بعد إيداع وثائق التصديق بواسطة اثنين وعشرين حكومة ، بما في ذلك الحكومات المعنية بحكومات الإيداع في هذه المعاهدة .

٤-بالنسبة للحكومات التي تودع وثائق التصديق أو الانضمام بعد سريان هذه المعاهدة ، تسري هذه المعاهدة ابتداء من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام الخاصة بهم .

٥-تخطر حكومات الإيداع في الحال حكومات كل الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع ، وبتاريخ ايداع كل وثيقة من وثائق التصديق أو الانضمام ، وبتاريخ بدء سريان هذه المعاهدة ، وبوصول أي إخطارات أخرى .

مادة (١١)

هذه المعاهدة ، نصوصها الصينية ، والانجليزية ، والفرنسية ، والروسية ، والأسبانية ، وتعتبر جميعها رسمية على حد سواء ، تودع في حفظ حكومات الإيداع ، وتوزع نسخ رسمية منها بواسطة حكومات الإيداع على حكومات الدول الموقعة والمنظمة بعد ذلك .

والموقعون أدناه مقرون بما جاء بها ، ومخولون السلطة بذلك ، وقعوا هذه المعاهدة .

TREATY ON THE NON-PROLIFERATION OF NUCLEAR WEAPONS

Signed at Washington, London, and Moscow July 1, 1968
Ratification advised by U.S. Senate March 13, 1969
Ratified by U.S. President November 24, 1969
U.S. ratification deposited at Washington, London, and Moscow March 5, 1970
Proclaimed by U.S. President March 5, 1970
Entered into force March 5, 1970

The States concluding this Treaty, hereinafter referred to as the "Parties to the Treaty",

Considering the devastation that would be visited upon all mankind by a nuclear war and the consequent need to make every effort to avert the danger of such a war and to take measures to safeguard the security of peoples,

Believing that the proliferation of nuclear weapons would seriously enhance the danger of nuclear war,

In conformity with resolutions of the United Nations General Assembly calling for the conclusion of an agreement on the prevention of wider dissemination of nuclear weapons,

Undertaking to cooperate in facilitating the application of International Atomic Energy Agency safeguards on peaceful nuclear activities,

Expressing their support for research, development and other efforts to further the application, within the framework of the International Atomic Energy Agency safeguards system, of the principle of safeguarding effectively the flow of source and special fissionable materials by use of instruments and other techniques at certain strategic points,

Affirming the principle that the benefits of peaceful applications of nuclear technology, including any technological by-products which may be derived by nuclear-weapon States from the development of nuclear explosive devices, should be available for peaceful purposes to all Parties of the Treaty, whether nuclear-weapon or non-nuclear weapon States,

Convinced that, in furtherance of this principle, all Parties to the Treaty are entitled to participate in the fullest possible exchange of scientific information for, and to contribute alone or in cooperation with other States to, the further development of the applications of atomic energy for peaceful purposes,

Declaring their intention to achieve at the earliest possible date the cessation of the nuclear arms race and to undertake effective measures in the direction of nuclear disarmament,

Urging the cooperation of all States in the attainment of this objective,

Recalling the determination expressed by the Parties to the 1963 Treaty banning nuclear weapon tests in the atmosphere, in outer space and under water in its Preamble to

seek to achieve the discontinuance of all test explosions of nuclear weapons for all time and to continue negotiations to this end,

Desiring to further the easing of international tension and the strengthening of trust between States in order to facilitate the cessation of the manufacture of nuclear weapons, the liquidation of all their existing stockpiles, and the elimination from national arsenals of nuclear weapons and the means of their delivery pursuant to a Treaty on general and complete disarmament under strict and effective international control,

Recalling that, in accordance with the Charter of the United Nations, States must refrain in their international relations from the threat or use of force against the territorial integrity or political independence of any State, or in any other manner inconsistent with the Purposes of the United Nations, and that the establishment and maintenance of international peace and security are to be promoted with the least diversion for armaments of the worlds human and economic resources,

Have agreed as follows:

Article I

Each nuclear-weapon State Party to the Treaty undertakes not to transfer to any recipient whatsoever nuclear weapons or other nuclear explosive devices or control over such weapons or explosive devices directly, or indirectly; and not in any way to assist, encourage, or induce any non-nuclear weapon State to manufacture or otherwise acquire nuclear weapons or other

nuclear explosive devices, or control over such weapons or explosive devices.

Article II

Each non-nuclear-weapon State Party to the Treaty undertakes not to receive the transfer from any transferor whatsoever of nuclear weapons or other nuclear explosive devices or of control over such weapons or explosive devices directly, or indirectly; not to manufacture or otherwise acquire nuclear weapons or other nuclear explosive devices; and not to seek or receive any assistance in the manufacture of nuclear weapons or other nuclear explosive devices.

Article III

1. Each non-nuclear-weapon State Party to the Treaty undertakes to accept safeguards, as set forth in an agreement to be negotiated and concluded with the International Atomic Energy Agency in accordance with the Statute of the International Atomic Energy Agency and the Agencys safeguards system, for the exclusive purpose of verification of the fulfillment of its obligations assumed under this Treaty with a view to preventing diversion of nuclear energy from peaceful uses to nuclear weapons or other nuclear explosive devices. Procedures for the safeguards required by this article shall be followed with respect to source or special fissionable material whether it is being produced, processed or used in any principal nuclear facility or is outside any such facility. The safeguards required by this article shall be applied to all source or special fissionable material in all peaceful nuclear activities within

the territory of such State, under its jurisdiction, or carried out under its control anywhere.

2. Each State Party to the Treaty undertakes not to provide: (a) source or special fissionable material, or (b) equipment or material especially designed or prepared for the processing, use or production of special fissionable material, to any non-nuclear-weapon State for peaceful purposes, unless the source or special fissionable material shall be subject to the safeguards required by this article.

3. The safeguards required by this article shall be implemented in a manner designed to comply with article IV of this Treaty, and to avoid hampering the economic or technological development of the Parties or international cooperation in the field of peaceful nuclear activities, including the international exchange of nuclear material and equipment for the processing, use or production of nuclear material for peaceful purposes in accordance with the provisions of this article and the principle of safeguarding set forth in the Preamble of the Treaty.

4. Non-nuclear-weapon States Party to the Treaty shall conclude agreements with the International Atomic Energy Agency to meet the requirements of this article either individually or together with other States in accordance with the Statute of the International Atomic Energy Agency. Negotiation of such agreements shall commence within 180 days from the original entry into force of this Treaty. For States depositing their instruments of ratification or accession after the 180-day period, negotiation of such agreements shall commence not later than the date of such

deposit. Such agreements shall enter into force not later than eighteen months after the date of initiation of negotiations.

Article IV

1. Nothing in this Treaty shall be interpreted as affecting the inalienable right of all the Parties to the Treaty to develop research, production and use of nuclear energy for peaceful purposes without discrimination and in conformity with articles I and II of this Treaty.

2. All the Parties to the Treaty undertake to facilitate, and have the right to participate in, the fullest possible exchange of equipment, materials and scientific and technological information for the peaceful uses of nuclear energy. Parties to the Treaty in a position to do so shall also cooperate in contributing alone or together with other States or international organizations to the further development of the applications of nuclear energy for peaceful purposes, especially in the territories of non-nuclear-weapon States Party to the Treaty, with due consideration for the needs of the developing areas of the world.

Article V

Each party to the Treaty undertakes to take appropriate measures to ensure that, in accordance with this Treaty, under appropriate international observation and through appropriate international procedures, potential benefits from any peaceful applications of nuclear explosions will be made available to non-nuclear-weapon States Party to the Treaty on a nondiscriminatory basis and that the charge to such Parties for

the explosive devices used will be as low as possible and exclude any charge for research and development. Non-nuclear-weapon States Party to the Treaty shall be able to obtain such benefits, pursuant to a special international agreement or agreements, through an appropriate international body with adequate representation of non-nuclear-weapon States. Negotiations on this subject shall commence as soon as possible after the Treaty enters into force. Non-nuclear-weapon States Party to the Treaty so desiring may also obtain such benefits pursuant to bilateral agreements.

Article VI

Each of the Parties to the Treaty undertakes to pursue negotiations in good faith on effective measures relating to cessation of the nuclear arms race at an early date and to nuclear disarmament, and on a Treaty on general and complete disarmament under strict and effective international control.

Article VII

Nothing in this Treaty affects the right of any group of States to conclude regional treaties in order to assure the total absence of nuclear weapons in their respective territories.

Article VIII

1. Any Party to the Treaty may propose amendments to this Treaty. The text of any proposed amendment shall be submitted to the Depositary Governments which shall circulate it to all Parties to the Treaty. Thereupon, if requested to do so by one-third or more of the Parties to the

Treaty, the Depositary Governments shall convene a conference, to which they shall invite all the Parties to the Treaty, to consider such an amendment.

2. Any amendment to this Treaty must be approved by a majority of the votes of all the Parties to the Treaty. including the votes of all nuclear-weapon States Party to the Treaty and all other Parties which, on the date the amendment is circulated, are members of the Board of Governors of the International Atomic Energy Agency. The amendment shall enter into force for each Party that deposits its instrument of ratification of the amendment upon the deposit of such instruments of ratification by a majority of all the Parties, including the instruments of ratification of all nuclear-weapon States Party to the Treaty and all other Parties which, on the date the amendment is circulated, are members of the Board of Governors of the International Atomic Energy Agency. Thereafter, it shall enter into force for any other Party upon the deposit of its instrument of ratification of the amendment.

3. Five years after the entry into force of this Treaty, a conference of Parties to the Treaty shall be held in Geneva, Switzerland, in order to review the operation of this Treaty with a view to assuring that the purposes of the Preamble and the provisions of the Treaty are being realized. At intervals of five years thereafter, a majority of the Parties to the Treaty may obtain, by submitting a proposal to this effect to the Depositary Governments, the convening of further conferences with the same objective of reviewing the operation of the Treaty.

Article IX

1. This Treaty shall be open to all States for signature. Any State which does not sign the Treaty before its entry into force in accordance with paragraph 3 of this article may accede to it at any time.

2. This Treaty shall be subject to ratification by signatory States. Instruments of ratification and instruments of accession shall be deposited with the Governments of the United States of America, the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the Union of Soviet Socialist Republics, which are hereby designated the Depositary Governments.

3. This Treaty shall enter into force after its ratification by the States, the Governments of which are designated Depositaries of the Treaty, and forty other States signatory to this Treaty and the deposit of their instruments of ratification. For the purposes of this Treaty, a nuclear-weapon State is one which has manufactured and exploded a nuclear weapon or other nuclear explosive device prior to January 1, 1967.

4. For States whose instruments of ratification or accession are deposited subsequent to the entry into force of this Treaty, it shall enter into force on the date of the deposit of their instruments of ratification or accession.

5. The Depositary Governments shall promptly inform all signatory and acceding States of the date of each signature, the date of deposit of each instrument of ratification or of

accession, the date of the entry into force of this Treaty, and the date of receipt of any requests for convening a conference or other notices.

6. This Treaty shall be registered by the Depositary Governments pursuant to article 102 of the Charter of the United Nations.

Article X

1. Each Party shall in exercising its national sovereignty have the right to withdraw from the Treaty if it decides that extraordinary events, related to the subject matter of this Treaty, have jeopardized the supreme interests of its country. It shall give notice of such withdrawal to all other Parties to the Treaty and to the United Nations Security Council three months in advance. Such notice shall include a statement of the extraordinary events it regards as having jeopardized its supreme interests.

2. Twenty-five years after the entry into force of the Treaty, a conference shall be convened to decide whether the Treaty shall continue in force indefinitely, or shall be extended for an additional fixed period or periods. This decision shall be taken by a majority of the Parties to the Treaty.

Article XI

This Treaty, the English, Russian, French, Spanish and Chinese texts of which are equally authentic, shall be deposited in the archives of the Depositary Governments. Duly certified

copies of this Treaty shall be transmitted by the Depositary Governments to the Governments of the signatory and acceding States.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned, duly authorized, have signed this Treaty.

DONE in triplicate, at the cities of Washington, London and Moscow, this first day of July one thousand nine hundred sixty-eight.

= = =

المراجـــع

قائمـة المراجـع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : المراجع القانونية :

١. **د. أحمد أبوالوفا** : كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولى والعلاقات الدولية فى شريعة الإسلام ، الجزء العاشر (الحرب فى الشريعة الإسلامية) ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١م .

٢. **د. أحمد سويلم العمرى** : العلاقات السياسية الدولية فى ضوء القانون الدولى العام ، بدون سنة طبع ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة .

٣. **د. أحمد عبدالحميد عشوش ، د. عمر أبوبكر باخشب** : الوسيط فى القانون الدولى العام ــ دراسة مقارنة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية طبعة سنة ١٩٩٠م .

٤. **د. أحمد مدحت إسلام** : التلوث مشكلة العصر ، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، ١٩٩٠م .

٥. **د. الشافعى محمد بشير** ، القانون الدولى العام فى السلم والحرب ، الناشر: منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٥ م .

٦. **د. جابر إبراهيم الراوى** : المنازعات الدولية ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، طبعة ١٩٧٨م .

٧. **د. جعفر عبدالسلام** : القانون الدولى الإنسانى ، دليل التطبيق على الصعيد الوطنى، المستقبل العربى ، القاهرة ، بدون سنة طبع.

٧٠
٨. ـــــــــــ : مبادئ القانون الدولى العام ، دار عبدالرحمن ، طنطـا ، بدون سنة طبع .
٨
٩. د. جمال الدين موسى : الشتاء النووى ، الجزء الثانى ، مكتبة الأسرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة ١٩٩٦م .
٩
١٠. جوزيف س ـ ناى ، الإبن ، (مقدمة للنظرية والتاريخ) ترجمة د. أحمـد أمين الجمل ومجدى كامل ، الطبعة العربية الأولـى ، الناشر : الجمعية المصرية لنـشر المعرفـة والثقافـة العالمية ، القاهرة ، ١٩٩٧ م .

١١. جيرهارد فان غلان : القانون بـين الأمـم ، تعريـب / عبـاس العمـر ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

١٢. د. حامد سلطان ، د. عائشة راتب ، د. صلاح الدين عامر : القانون الدولى العام ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧م .

١٣. د. حسن إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية ـ دراسة تحليلية تطبيقية ، الطبعة الأولى ، دار النهـضة العربيـة ، القـاهرة ، ١٩٧٩ م .

١٤. راندال فوربسبرج وآخرين : منع انتـشار الأسـلحة النوويـة والكيميائيـة والبيولوجية ، ترجمة/ سيد رمضان هدارة ، الجمعيـة المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالميـة ، القـاهرة ، سنة ١٩٩٨م .

١٥. د. سعيد سالم جويلى : المدخل لدراسة القـانون الـدولى الإنـسانى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٣م .

١٦. د. سعيد فهيم : الحماية الدولية لحقوق الإنسان فى الظروف الاستثنائية فى ضوء أحكام القانون الدولى لحقوق الإنـسان ، سـنة ١٩٩٨ .

١٧. د. صالح محمد بدر الدين : الالتزام الدولى بحماية حقــوق الإنــسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٧م .

١٨. د. صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة القانون الدولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٩٥م .

١٩. ———————— : مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة ، دار الفكــر العربى ، القاهرة، سنة ١٩٧٦م .

٢٠. د. عائشـــة راتب : العلاقات الدولية العربيـــة ، دار النهــضة العربيـــة ، القاهرة ، سنة ١٩٧٠م .

٢١. ———————— : النظرية المعاصرة فى الحياد ، الناشر : دار النهــضة العربية ، القاهرة ، طبعة سنة ١٩٦٨م.

٢٢. د. عبد العزيز على جميع ، د/ عبد الفتاح عبد العزيز ، د/ حسين درويش : قانون الحرب ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، طبعة ١٩٥٢ م .

٢٣. د. عبدالغنى محمود : القانون الدولى العام ، طبعة عام ٢٠٠٤م .

٢٤. د. عبدالواحد الفار : قانون حقوق الإنسان فى الفكر الوضــعى والــشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربيـــة ، القــاهرة ، ســنة ٢٠٠٥ م .

٢٥. ———————— : القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية ، القــاهرة، سنة ١٩٩٢م .

٢٦. ———————— : الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليهــا ، الناشــر: دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ١٩٩٦ م .

٢٧. د. عصام محمد أحمد زناتى ، د. معمر رتيب محمد : الوجيز فى القــانون الدولى العام ، مطبعة جامعة أسيوط ، سنة ٢٠٠٩م .

٢٨. د. عصام محمد أحمد زناتى : المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٣م .

٢٩. د. على إبراهيم : الحقوق والواجبات الدولية فى عالم متغير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٥م .

٣٠. د. على صادق أبوهيف : القانون الدولى العام ، الطبعة الحادية عشرة ، الناشر : منشاة المعارف بالإسكندرية ، سنة ١٩٩٣م .

٣١. المستشار/ على على منصور : الشريعة الإسلامية والقانون الدولى ، الكتاب الأول ، دار ومطابع الشعب ، القاهرة ، سنة ١٩٦٥م .

٣٢. د. عمرو رضا بيومى : مخاطر أسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية على الأمن القومى العربى، دراسة مقارنة فى ضوء انهيار مصداقية مجلس الأمن الدولى فى ظل النظام الدولى الجديد والمزعوم: دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠٠٢م .

٣٣. د. غازى حسن صباريني : الوجيز فى مبادئ القانون الدولى العام ، دار الثقافة ، عمان – الأردن ، طبعة ١٩٩٢ م .

٣٤. د. فوزى حماد : المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، مركز زايد للتنسيق والمتابعة ، الإمارات العربية المتحدة ، سنة ٢٠٠٣م .

٣٥. د. فوزى طاهر الطيب : قياس التلوث الإشعاعى ، دار المريخ للنشر ، الرياض ، ١٩٨٧م.

٣٦. د. ماجد إبراهيم على : قانون العلاقات الدولية فى السلم والحرب ، مطابع الطوبجى التجارية، القاهرة ، سنة ١٩٩٣م .

٣٧. د. **محمد زكى عويس** : أسلحة الدمار الشامل ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٣م ، دار العين للنشر ، القاهرة .

٣٨. د. **محمد مصطفى يونس** : استخدام الطاقة النووية فى القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦م .

٣٩. ـــــــــــــــــــــ : حقوق الإنسان في حالات الطوارئ فى ضوء مبادئ القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٢م

٤٠. ـــــــــــــــــــــ : ملامح التطور فى القانون الدولى الإنسانى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٦م .

٤١. د. محمود حجازى محمود : حيازة واستخدام الأسلحة النووية فى ضوء أحكام القانون الدولى ، مطبعة العشرى / القاهرة ، سنة ٢٠٠٥م .

٤٢. د. **محمود خيرى بنونه** : القانون الدولى واستخدام الطاقة النووية ، مؤسسة دار الشعب ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٧١م .

٤٣. د. **محمود** سامى جنينه : دروس فى القانون الدولى العام ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، طبعة ١٩٢٧ م .

٤٤. د. محمود **شريف** بسيونى : مدخل فى القانون الدولى الإنسانى والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة ، الاطار العرفى للقانون الدولى الإنسانى بين التداخلات والثغرات والغموض، سنة ١٩٩٩م .

٤٥. د. **محمود ماهر محمد ماهر** : نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٨٠م .

٤٦. د. **مصطفى سلامة حسين** : نظرات فى الحد من التسلح ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٨٧

٤٧. د. **مصطفى عبدالباقى** : القنبلة الذرية والإرهاب النووى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٢م .

٤٨. د. **معمر رتيب محمد** : القانون الدولى للبيئة وظاهرة التلوث . دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ م .

٤٩. د. **ممدوح حامد عطية** : البرنامج النووى الإسرائيلى والأمن القومى العربى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٧ .

٥٠. د. **ممدوح حامد عطية ، لواء/ صلاح الدين سليم** : الأسلحة النووية والكيمائية والبيولوجية فى عالمنا المعاصر ، الطبعة الأولى ، دار سعاد الصباح ، الكويت ، ١٩٩٢م .

٥١. د. **ممدوح شوقى مصطفى كامل** : الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٥ م .

٥٢. د. **ممدوح عبدالغفور حسن** : الأسلحة النووية ومعاهدة عدم انتشارها ، الشركة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، طبعة ١٩٩٥م .

٥٣. ــــــــــــــ : الطاقة النووية لخدمة البشرية ، الناشر : هبة النيل العربية للنشر والتوزيع ، سنة ٢٠٠٢م.

٥٤. د. **منى محمود مصطفى** : استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ١٩٨٩ م .

٥٥. د. **نبيل بشر** : المسئولية الدولية فى عالم متغير ، الطبعة الأولى ، مطبعة عبير ، القاهرة ، ١٩٩٤م .

٥٦. **هنرى ميروفيتز** : حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح ـ دراسات فى القانون الدولى الإنسانى ، دار المستقبل العربى ، القاهرة ، ط ١ سنة ٢٠٠٠ م .

ثالثاً : رسائل الدكتوراه :

١. د. **إبراهيم زهير الدراجى** : جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، سنة ٢٠٠٢م

٢. د. **حنان أحمد الفولى** : الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها الصادر في ٨ يوليو سنة ١٩٩٦م ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٤م .

٣. د. **زكريا حسين عزمى** : من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح ـ مع دراسة خاصة بحماية المدنيين فى النزاع المسلح ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٧٨م.

٤. د. **سمير محمد فاضل** : المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة ، ١٩٧٦م .

٥. د. **صلاح الدين عامر** : المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولى العام ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٧٤م .

٦. د. **صلاح الطحاوى** : الاتفاقات الدولية الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النووية مع دراسة تطبيقية على الشرق الأوسط ، رسالة دكتوراه ، جامعة أسيوط، سنة ٢٠٠٦م .

٧. د. **عبدالحميد إبراهيم أبو سعدة** : نظرية المعاملة بالمثل فـــى الحـــرب فـــى الشريعة الإسلامية، رســـالة دكتـــوراه ، كليـــة الـــشريعة والقانون ، جامعة الأزهر، عام ١٩٨٩م .

٨. د. **عبدالفتاح محمد محمد إسماعيل** : جهود الأمم المتحدة لنـــزع الـــسلاح ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، ١٩٧٢م .

٩. د. **عبدالواحد محمد الفار** : أسرى الحرب ، رسالة دكتوراه ، جامعـــة عـــين شمس ، سنة ١٩٧٥م .

١٠. د. **عزت سعد الدين الميرغنى** : حماية حقوق الإنسان فى ظـــل التنظـــيم الدولى الإقليمى ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس .

١١. د. **على محمد على** : قضاء الغنائم فى مصر ، رسالة دكتـــوراة ــ كليـــة الحقوق ــ جامعة عين شمس ، عام ١٩٨١م .

١٢. د. **محمد شوقى مصطفى** : الحرية الشخصية وحرمـــة الحيـــاة الخاصـــة ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، سنة ١٩٩٠م.

١٣. د. **محمد عبدالله محمد نعمان** : ضمانات اســـتخدام الطاقـــة النوويـــة فـــى الأغراض السلمية ، رسالة دكتوراه ، جامعـــة القـــاهرة ، ٢٠٠١م .

١٤. د. **محمد محمود خلف** : حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنـــائى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٣م.

١٥. د. **مصطفى كامل الإمام شحاته** : الاحتلال العربى وقواعد القانون الدولى المعاصرة ــ مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإســـرائيلى للأقاليم العربية ، رسالة دكتوراه ــ كلية الحقوق ــ جامعة القاهرة ، سنة ١٩٧٧م .

١٦. د. **معمر رتيب محمد** : المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة ، كلية الحقوق، جامعة أسيوط ، سنة ٢٠٠٦م .

رابعاً : المقالات :

١. **د. إبراهيم محمد العنانى** : المحكمة الجنائية الدولية ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ، كتاب مؤتمر الخيار النووى فى الشرق الأوسط ، مركز دراسات الوحدة العربية ، سنة ٢٠٠١م .

٢. **د. أحمد أبوالوفا** : التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٦ ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، العدد ٥٢ لسنة ١٩٩٦م.

٣. ـــــــــــــــ : تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، سنة ١٩٩٣م .

٤. **د. أحمد موسى** : على هامش حق الدفاع عن النفس واستعمال الأسلحة النووية ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد الثامن عشر ، ١٩٦٢م.

٥. **د. إس[illegible] إسماعيل بيوى** : نظام مشترك لمحاسبات المواد النووية والتحقق المتبادل ــ خطوة للأمام نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية فى الشرق الأوسط " ، كتاب مؤتمر " الخيار النووى فى الشرق الأوسط ــ مركز دراسات المستقبل ــ جامعة أسيوط ١٦ ــ ١٨ نوفمبر ١٩٩٩م .

٦. **د. ثقل سعد العجمى** : سلمية الطاقة النووية وقواعد القانون الدولى العام ، مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد الثانى ، السنة التاسعة والعشرون ــ يونيو ، سنة ٢٠٠٥

٧. **جوزيف جولدبلات** : نظرة عامة على اتفاقية الأسلحة البيولوجية : المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٥٥ ، مايو/يونيو لسنة ١٩٩٧.

٨. **جيمس كارول** : لماذا لا يتم تحريم الأسلحة النووية ، صحيفة هيرالدتريبيون ، ترجمة/ جريدة الاتحاد ، سنة ٢٠٠٩م .

٩. د. **حسين خلاف** : ضمانة الدول الذرية للدول غير المسلحة ذرياً ضد الاعتداء عليها ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، سنة ١٩٧٤م .

١٠. د. **خليل الجنابى** : الحرب والمحرقة النووية القادمة : http:www.ahewar.org .

١١. ربيا (ل) : إدارة الحرب ومعاملة ضحايا النزاعات المسلحة ــ القواعد المدونة والعرفية التى كانت سارية فى الهند القديمة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد (٨) ، يوليو/أغسطس سنة ١٩٨٩م .

١٢. **روبير تيسهورست** : شرط مارتينز وقانون النزاعات المسلحة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مارس / أبريل ١٩٩٧م ، السنة العاشرة ، العدد ٢٥٤ .

١٣. د. **زكريا حسين** : الآثار الاستراتيجية الإقليمية للتجارب النووية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٣٣ ، يوليو سنة ١٩٩٨م .

١٤. د. **سحر مصطفى حافظ** : الأزمة النووية فى ظل غياب نظام دولى قانونى ، مؤتمر الخيار النووى فى الشرق الأوسط ، مركز دراسات المستقبل ، جامعة أسيوط ، ١٦ – ١٨ نوفمبر سنة ١٩٩٩م.

١٥. د. **سمير محمد فاضل** : التخلص من الفضلات الذرية فى البحار فى ضوء أحكام القانون الدولى العام ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد الثانى والثلاثون ، سنة ١٩٧٦م .

١٦. **شذى الدركزلى** : ماذا بعد هذا الرعب النووى ، جريدة العربى ، الكويت ، العدد ٣١٢ نوفمبر ١٩٨٤م .

١٧. د. **صلاح الدين عامر** : مقدمة للتعريف بالقانون الدولى الإنسانى ، الندوة المصرية للقانون الدولى الإنسانى بالاشتراك بين الجمعية

المصرية للقانون الدولى واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، نوفمبر ١٩٨٢م.

١٨. **د. عادل عبدالله المسدى** : استخدام الأسلحة النووية فى ضوء أحكام القانون الدولى ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، بنى سويف يونيو ٢٠٠٠م .

١٩. **د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادى** : مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية فى نزاع مسلح ، دراسة حول الرأيين الاستشاريين الصادرين من محكمة العدل الدولية بخصوص هذه المسالة ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، القاهرة ، العدد (٥٨) لعام ٢٠٠٢م .

٢٠. **د. عصام محمد أحمد زناتى** : استخدام الفضاء الخارجى للأغراض العسكرية – مبادرة الدفاع الاستراتيجى ، بحث مستخرج من مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق – جامعة أسيوط ، العدد الرابع ، يونيو سنة ١٩٩٢م.

٢١. **أ / علاء عبدالوهاب** : مقال بعنوان " سباق التسليح ، ٥٠ مليون شخص و ٧ تريليون دولار وقود آلة الحرب فى الثمانينات) مجلة الشاهد العربية ، السنة الخامسة ، العدد ٥٣ يناير سنة ١٩٩٠م .

٢٢. **فرانسوا بنيون** : بعد خمسين عاما حلت كارثة هيروشيما ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٤٣ ، مايو يونيو ١٩٩٥م .

٢٣. **د. فوزى حماد** : منع الانتشار النووى – الجذور والمعاهدة) السياسية الدولية ، العدد ١٢٠ ، أبريل سنة ١٩٩٥م .

٢٤. **كريستوفر غرينوود** : فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الأسلحة النووية فى القانون الدولى الإنسانى ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٣، السنة العاشرة، يناير/فبراير سنة ١٩٩٧م.

٢٥. د. لاشين محمد الغنانى : آداب الإسلام وأخلاقياته فى السلم والحرب ، مجلة المحامى ، السنة ١٦ ، عدد يوليو/سبتمبر سنة ١٩٩٢م .

٢٦. لويزدوسوالد – بيك : " القانون الدولى الإنسانى وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٣١٦ لسنة ١٩٩٧م .

٢٧. أ / محمد إبراهيم الدسوقى : كوريا الشمالية تبوح بأسرارها النووية ، جريدة الأهرام العدد ٤٢٣٩٣ ، بتاريخ ٣١ ديسمبر ، سنة ٢٠٠٢م .

٢٨. د. محمد السعيد الدقاق : القانون الدولى الإنسانى بين المفهوم الإسلامى والقواعد الوضعية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، نوفمبر/ديسمبر ١٩٩٠م .

٢٩. د. محمد أبوزهرة : نظرية الحرب فى الإسلام ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، مجلد ١٤، سنة ١٩٨٥م .

٣٠. د. محمد بهاء الدين الغمرى : المبادرة المصرية لنزع أسلحة الدمار الشامل من الشرق الأوسط وأفريقيا ، بحث مقدم لمؤتمر الخيار النووى فى الشرق الأوسط – مركز دراسات المستقبل – جامعة أسيوط فى الفترة من ١٦ – ١٨ نوفمبر سنة ١٩٩٩م .

٣١. د. محمد حافظ غانم : عدم مشروعية إجراء التجارب الذرية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، عدد يوليو ١٩٦٢م .

٣٢. د. محمد قدرى سعيد : القنبلة الذرية – الخطوة الأولى لعالم نووى) ، مقال نشر بجريدة الأهرام المصرية ، العدد (٤١٢٩٦) ، السنة ١٢٤ ، بتاريخ ٢٢ رمضان سنة ١٤٢٠هـ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٩٩م

٣٣. **د. محمد نبيل فؤاد** : الأسلحة النووية وأولويات الأمن القومى ، بحث مقدم لمؤتمر ، مستقبل الخيار النووى فى الشرق الأوسط ، مركز دراسات المستقبل ، جامعة أسيوط ، فى الفترة من ١٦ – ١٨ نوفمبر سنة ١٩٩٩م .

٣٤. **د. محمود خيرى بنونة** : التسلح النووى بين الحظر الجزئى ومنع الانتشار، المجلة المصرية للقانون الدولى ، دراسات فى القانون الدولى ، المجلد الأول ، سنة ١٩٦٩م .

٣٥. **د. محيى الدين على عشماوى** : القانون الدولى العام واستخدام الطاقة النووية وقت السلم والحرب ، بحث مقدم للمؤتمر العلمى السنوى الثانى عشر لكلية الحقوق ــ جامعة المنصورة ، سنة ٢٠٠٨م .

٣٦. **د. يوسف عبدالعزيز الحساتين** : مخاطر الإشعاع النووى على البيئة والغذاء وصحة الإنسان ، بحث مقدم لمؤتمر الخيار النووى فى الشرق الأوسط ، مركز دراسات المستقبل ، جامعة أسيوط فى الفترة من ١٦ –١٨ أبريل سنة ١٩٩٩م .

٣٧. **هنرى ميروفيتز** : مبدأ الآلام التى مبرر لها ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٣٧ ، مايو/يونيو سنة ١٩٩٤م .

خامساً : الدوريات والوثاق والاتفاقيات الدولية :.

١. **القواعد المدونة والعرفية السارية فى الهند القديمة** ، المجلة المصرية للصليب الأحمر ، العدد (٨) ، يوليو/أغسطس سنة ١٩٨٩م .

٢. **جريدة الأهرام** ، الخميس ١١ أبريل سنة ١٩٩٦ ، السنة ١٢٠ ، العدد ٣٩٩٣٨.

٣. **كتاب وزارة الخارجية المصرية** : مصر ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، الهيئة العامة للاستعلامات ، القاهرة ، سنة ١٩٨١م .

٤. مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لسنة ١٩٨٦ فى القضية المرفوعة من نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية .

٥. مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، سنة ١٩٨١م .

٦. مطبوعات جمعية الهلال الأحمر المصرى ، دار الكتاب العربى ، القاهرة ، سنة ١٩٧٩م.

٧. موجز لقرارات مجلس الأمن الأثنى عشر الخاصة بأزمة الخليج ، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٠٤ أبريل سنة ١٩٩١ .

٨. ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ م .

المراجع الأجنبية

أولاً : باللغة الإنجليزية :

A – Books :

1. **Armed (A.C) and Beck (R.J) :** International law and the Use of force, London and New York, 1993.
2. **Bassiouni (M.SH):** Amanual on International Humanita- rian law and Arms control Agreements, Transnational Publishers, INC, Ardsley 2000.
3. **Bertrand (G) :** The atomaic complex, Aworldwide, political history of Nuclear Energy, American Nuclear societ, 1982.
4. **Blackaby (F), Goldblat (J), and Lodgaord (S) :** " No- first-use of nuclear Weapons " Oxford University press, 1986 .
5. **Brownlie (I) :** " International law and use of force by states " , Oxford, London, 1988
6. **Burroughs (J) :** The (11) legality threat or use of nuclear weapons, Aguide to the historic opinion of International court of Justice, Amsterdam, 1997.
7. **Cassese (A) :** Weapons causing unnecessary suffering are prohibited, 1975.
8. **Castern (E) :** The present law of war and Neutrality , 1958
9. **Charles (J) and Moxley (JR) :** Nuclear weapons and International law in the post cold war world , Austin, Winfield publishers, lonham, New York, Oxford, 2000.

10. **Goldblat (J) :** Arms control agreements and humanitarian law of war, in marek thee ed, Arms and disarmoment , Oxford, 1986.

11. **Hans (A. B.) :** " The Nuclear weapons Archive : A guide to Nuclear weapons " U. S, 2007 .

12. **Henry (W.S) :** " Atomic Energy for military purposes " , U. S., 1995,

13. **Kunz (J.I) :** The law of war, 1951.

14. **Kwahwa :** The International law of Armed conflict : personal material fields of application, Klener academic , 1992.

15. **Lamm (V) :** " The Utilization of Nuclear Energy and International la ". Akiado, Budopest, 1984.

16. **Leonard (S) :** " Nuclear Proliferation today " , Spread of Nuclear weapons, 1984 (New York, vintage books, combridge, MA, Ballinger pub. Co., 1984).

17. **Oppenheim (L) :** International law , vol (I), Mckay company. Ing, Eighth Edition, New York, 1955.

18. **Peter (P) :** " Israel's Nuclear Arsenal " , Boulder co. Westview pres, 1984

19. **Pogany (I) :** Nuclear weapons and International law. Nuclear weapons and self defense in International law, 1986.

20. **Prawitz (J) and Leonard (J.F) :** Azone free of nuclear weapons , New York, United Nations, 1996.

21. **Singh (N) :** Nuclear weapons and International law , Dordrecht / Boston/ London, Martinus Nijhoff, 1989.

22. **Sohin (D) and Toman** : The law of armed conflicts, Geneva, 1973.

23. **Spaight** : Air power and war rights, 1947.

24. **Stone (J)** : Legal controls of International conflicts, London, 1959.

B – Articles :

1. **Boros (M.K)** : " Nuclear weapons " . www.crimes of war.org/

2. **Boven (V)** : Some reflections on the principle of neutrality, studies and Essays on International human-itarian law, Martinus Nijhoff publisher , 1984.

3. **David Sanger** : " North Korea concealing nuclear site, us says ", International Herald tribune, 18 August 1998.

4. **Doswald – Beck (L)** : New protocol on blinding laser weapons, IRRC, No. 313, may – june 1996.

5. **Ellsberg (D)** : To end the threat of Nuclear War , Harvard journal of world affairs, Summur 1992.

6. **Harrison (S)** : Zero Nuclear Weapons Zero , New York Times, February 15, 1995.

7. **Jaswant (S.H)** : " Againts Nuclear Apartheid " , foreign affairs, vol.77, no.5, September-october 1998.

8. **Kalshoven (F)** : The soldier and his golf club, studies and essays on IHL and Red Cross principles in Honour, Martinus Nijhoff publisher, 1984.

9. **Kelsen (H)** : Collective Security and Collective Self- defense under the charter of the United Nations (A,J,I,L) vol(42) No(4) October 1948

10. **Michael (J) :** The opinion of the International court of justice on the threat or use of Nuclear weapons, 91 American journal of Intenational law (july - 1997).

11. **Miyazaki (S) :** The Martens clause and International Humanitarian law, studies and Essays on International Humanitarian law and Red Cross principles in Honour of Jean pictet (ICRC), Martinus Nighoff. Publisher , 1984.

12. **Nazario (E.J) :** " The polential Role of Arbitration in the Nuclear Non-Proliferation treaty Regime " , 10 American Review of International Arbitration, 1999.

13. **Pictet (J) :** Armed conflict and international humanitarian law , studies and essays on IHL and Red Cross, 1984.

14. **Rosen (M.E) :** " Nuclear Weapons free zones : time for A fresh look " 8 Duke Journal of comparative and international law " fall 1997 .

15. **Singh (N) :** Armed conflict and international laws of anc ent India, studies and essays on IHL and red cross principles, 1984.

16. **Turco (R.P) , Pollack (J.B) and Others :** Nuclear winter, Science, volume 22, No . 4630, (December 23, 1983).

17. **Vachon (C.J) :** The sovereign ersus Globallzation. The international court justice's advisory opinion on the threat or use of nuclear weapons " 26 Denver journal of international law and policy, (summer – 1998).

18. **Weissbrodt (D) and Andrus (M) :** The Right to life during Armed conflict , disabled people's International V. United states, 29 Harvard Int. L.J., 1988.

19. **Wiliamson (R.L) :** " Law and the H-Bomb : Strengthening the Non-Proliferation Regime to Impede Advanced Proliferation " , 18 cornell International law journal, 1995.

C – Documents officials :

1. (G.A) Res, 1953 XVI, Nov.24, 1961.
2. (G.A) Res, 33/71, 1987.
3. (GA) Res, 35/152, 1980.
4. (GA) Res, 36/192, 1981.
5. (GA) Res, 37/100, 1982.
6. (I.C.J), Reports 1996 .
7. (ICJ) Reports, No. 14, 1986.
8. (P.C.I-J) : Reports, Series A, No. I.
9. 402 (U.N.T.S) 71.
10. A/CN.4/SER.A/1998.
11. IAIA (1968) , The Agency's Safeguards system, IAEA, INFCRC/66 (Rev.2) , Vienna-Austria.
12. Rio Declaration on human environment. U.N. Doc. A/conf.15/26. vol I (1992).
13. Stockholm Declaration on human environment U.N. Doc. A/conf. 48/19 (1972).
14. The Nuclear Non-Proliferation treaty and global non-proliferation regime : A.V.S. policy Agenda. 12 Boston, University International law journal (fall 1994).

15. UN treaty series (UNTS) V.639, N.6964.
16. United Nations : Comprehensive study on the question of Nuclear weapons free zones in all its Aspects, 1975, United Nations documents A/10027/ADD/
17. United Nations Security Council Res (1984), 11 April 1995, 5314 th meeting
18. UNO (1957), statute of the IAEA, UNO, New York, USA,
19. UNO (1968) : " The treaty on the non-proliferatior of nuclear weapons (NPT). IAEA doc./140.vienna-Austria.
20. UNO : Status of the International Atomic Energy Agency , United Nation Organization, New York, USA, 1957.

D : Internet :

21. www.ar.wikipedia.org.
22. www. Crimes of war. Org/p.1
23. www.disarmament2.un.org/wm/npt/2000dec3.htm.
24. www.fas.org/nuke/contral/npt/text/npt/.htm
25. www.hiroshima-is.ac.jp/hiroshima/radiation.htm#faq2

ثانيا : باللغة الفرنسية :

1. Dupy (P.J) : Le droit international Paris, 1963.
2. Fauchille (Paul) : Traite de droit international public, Paris, 1992.
3. Furet (M.F) : Le Desarmement Nucleaire, A. pedon, Paris. 1973.
4. Rousseau (CH) : Precis de droit international public, ed, Dalloz, Paris, 1987.

الفهـــرس

الفهــرس

الموضــوع	ص
المقدمة .	١
الفصل التمهيدى :ماهية الأسلحة النووية .	٩
المبحث الأول : أنواع الأسلحة النووية	١١
المبحث الثانى : استخدام الأسلحة النووية فى الحرب العالمية الثانية	١٦
المبحث الثالث : أضرار استخدام السلاح النووى فى الحرب	٢٠
الفصل الأول : موقف القانون الدولى من امتلاك واستخدام الأسلحة النووية	٣١
المبحث الأول : قواعد القانون الدولى وحظر إنتاج وامتلاك الأسلحة النووية	٣٢
المطلب الأول : معاهدات دولية عالمية (معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لسنة ١٩٦٨م) .	٣٨
المطلب الثانى : معاهدات دولية إقليمية (تحظر امتلاك واستخدام الأسلحة النووية).	٥٧
المبحث الثانى : موقف الفقه الدولى من امتلاك واستعمال الأسلحة النووية	٧٥
الفصل الثانى : القانون الدولى الإنسانى وحظر استخدام الأسلحة النووية	٩٥
المبحث الأول : ماهية القانون الدولى الإنسانى وحظر استخدام الأسلحة النووية	١٠٢
المطلب الأول : مدى أهمية القانون الدولى الإنسانى فى عصر الأسلحة النووية.	١٠٣
المطلب الثانى : أهم مصادر القانون الدولى الإنسانى .	١١٦
المطلب الثالث : القوة الإلزامية للقانون الدولى الإنسانى .	١٢١

المطلب الرابع : المبادئ الأساسية القانون الدولى الإنسانى وحظر استخدام الأسلحة النووية . ١٢٥

المبحث الثانى : وسائل الحرب غير المشروعة والأسلحة النووية ١٥٣

المطلب الأول : وضع الأسلحة النووية بين الوسائل المحرم استخدامها فى الحرب. ١٥٤

المطلب الثانى : استخدام الأسلحة النووية فى الحرب البحرية . ١٦١

المطلب الثالث : الأسلحة النووية والحروب الجوية . ١٦٥

المطلب الرابع : الأسلحة النووية وأسلوب الحرب . ١٦٩

المبحث الثالث : اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م وحظر استخدام الأسلحة النووية ١٧٦

المطلب الأول : استخدام الأسلحة النووية والحماية الخاصة التى تمتع بها الأفراد والممتلكات . ١٧٨

المطلب الثانى : الأعمال المحرمة والمخالفات الخطيرة واستخدام الأسلحة النووية . ١٨٣

المبحث الرابع : مشروعية استخدام الأسلحة النووية فى ضوء قواعد الحياد ١٨٦

المطلب الأول : حقوق المحايدين وواجباتهم وفقا لأحكام القانون الدولى . ١٩٠

المطلب الثانى : تطور فكرة الحياد بعد الحرب العالمية الأولى . ١٩٣

المطلب الثالث : أثر استخدام الأسلحة النووية على قواعد الحياد . ١٩٨

الفصل الثالث : مدى إمكانية استخدام الأسلحة النووية فى بعض الحالات الخاصة ٢٠٥

المبحث الأول : ما مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية للردع طبقا لميثاق الأمم المتحدة لمنع تهديد السلم أو الإخلال به ؟ ٢٠٦

المبحث الثانى : هل يجوز استخدام الأسلحة النووية رداً على ارتكاب أعمال مخالفة للقانون الدولى الإنسانى ؟ (أعمال الانتقام) ٢١١

المبحث الثالث : ما الموقف القانونى بالنسبة لاستخدام الأسلحة النووية فى الحرب العالمية الثانية ؟ ٢١٨

المبحث الرابع : موقف منظمة الأمم المتحدة من استخدام الأسلحة النووية . ٢٢٢

المطلب الأول : القرارات الصادرة عن الجمعية العامة فى شأن الأسلحة النووية . ٢٢٣

المطلب الثانى : القرارات الصادرة عن مجلس الأمن . ٢٢٧

المطلب الثالث : موقف محكمة العدل الدولية من الأسلحة النووية . ٢٣٣

الخاتمـــة . ٢٣٩

– **أهم المقترحات للقضاء على استخدام الأسلحة النووية فى الحرب .** ٢٤٥

قائمة المراجع . ٢٨٩

الفهـــرس . ٣١١

